

هانى لبيب

أزمة الحماية الالكترونية

الدين والدولة في مصر



دار الشروق

إلى
ذكرى أمي

تقديم

الدكتور محمد سليم العوا

العنوان الذى اختاره هانى لبيب لكتابه، الذى أسعدهنى حين طلب منى تقديمه، عنوانٌ معتبراً تماماً عن الموقف الذى تمر به العلاقات القبطية / الحكومية، والعلاقات القبطية / الإسلامية، فى مصر اليوم.

فهذه العلاقات تجتاز أزمة فرض عليها فى النهاية أن تصبح أزمة حماية دينية بوسيلتين:

أولاًهما:

الضجة الكبرى التى يثيرها عدد من أقباط المهجر المصريين كلما نقلت الانباء خبراً، مهما يكن تافهاً أو عارياً من الصحة، من واقعة من أى نوع أحد أطرافها قبطي!

وثانياًهما:

هي الاهتمام المتزايد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بوجه خاص، ودول العالم الغربى، بوجه عام، بالحالة المصرية القبطية / الإسلامية والقطبية / الحكومية.

والعلاقات القبطية الإسلامية فى مصر علاقات عمرها يجاوز أربعة عشر قرنا من الزمان، استطاع المصريون خلالها أن يحافظوا دائمًا على حقيقتين : الإيمان المتعدد مسيحيًا وإسلاميًا، والعيش الواحد مصرية. وهزمت هذه الوحدة جميع محاولات التفريق بين الفريقين دينيًا، اللذين يكونان فريقًا واحدًا متماسكًا كالبنيان المرصوص وطنيًّا وولاءً.

ولا يمل المصريون من استدعاء مقوله القس سرجيوس حين أراد البعض

تسوییغ التدخل الأجنبی بحجة حماية الأقباط من مخاطر عیشهم مع المسلمين، وهم أکثريّة غالبة، فقال سرجیوس: «یریدون التدخل لحماية الأقباط ، فلیمtat الأقباط ولتحیا مصر» وكانت النتیجة، أن بقى الأقباط وبقى المسلمين وبقیت مصر أيضاً.

فالتدخل الأجنبی فى شئون مصر مرفوض من الفريقین جمیعاً، أو على الأقل من كثرةهم الغالبة الوطنية العاقلة؛ لأنهم یعلمون حقاً أن الأجنبی لا یريد خيراً لأحد، ولا یريد خيراً بهذا الوطن أصلاً. وكان المصريون الأقباط والمسلمون، وهكذا یتحدث هانى لبیب فى كتابه، (یفخرون دائمًا بتوافق مقومات العیش المشترك) ومع وجاهة هذه المقوله، وصحة ما تنبئن عليه من مقدمات فإننى منذ عدة سنوات أنا دیي بأن يكون السعى والعمل القبطي الإسلامي - وفي العالم العربي كله لنقل: المسيحي الإسلامي متوجها نحو تحقیقه «العیش الواحد». والفارق بين الهدفين ليس شكلياً ولا لفظياً. فاما «العیش المشترك» حیاة بين طرفین متباينین فيما تكون به مقومات هذه الحیاة، والحقوق والواجبات فيها، والنتائج التي تتحققها لكل منهما. وأما «العیش الواحد» فهو حیاة المواطنین المتساوین في أصل المواطنة، وفيما یترتب عليها من حقوق وواجبات، وفيما یكون نصيباً لكل مواطن من عزم وغم، لا یفرق بينهم في هذه الحیاة أن إحدھما مسيحي والثانی مسلم، وإنما یجمعهما شرف الانتماء إلى وطن بنوه معاً، ویحمونه بدمائھم وأموالھم معاً، ویدفعون كل کید يراد به بوقوفهم في وجهه صفا واحداً. وفكرة العیش المشترك، بما ترسخه من وجود «صنفين» أو «فريقین»، فكرة تتیح دائمًا للأخرین مساعی إيقاع الفرقۃ بينهما، والعمل على تشتيت جھودهما، والنفع في نار الفتنة التي لا تعدم أبداً حمکی یقبلون على إشعال المزيد منها وتوسيع نطاقها والولولة والصرارخ بعد ذلك أنهم من ضحاياها.

أما فكرة «العیش الواحد» فإنها تصد عن هذه السبیل أصلاً، وتغلق الأبواب في وجه الذين یریدونها عوجاً، تعوق مسیرة المصريین ومحاولتهم تعویض مسافة ما فاتهم بسبب الاستعمار والقهر المتواليین من الأخذ بأسباب تطوير الإدارۃ وتحديث الدولة والإسهام في حركة العالم نحو توظیف المعرفة ومكتسباتها والعلم وإنجازاته لصالح الإنسان، لا لصالح الحکام وحدهم ولا لصالح أدوات القمع السياسي والقهر الفكري التي لا یعاني منها أحد، من الشعوب الصانعة للحضارات، كما یعاني منها المصريون منذ عشرات السنین.

وهانى لبيب يقدم فى كتابه نماذج مشرقة وصوراً حية للمعيش الواحد، وإن سماه العيش المشترك. ولا يتقى هانى لبيب بكتابه هذا. على النحو الذى يراه قارئه فى أرض تتقاه بالورود والرياحين، ولكنه يمشى به فى أرض مخافة، مليئة بالمصاعب والعقبات. وهو لن يلقى هذه المصاعب والعقبات من بعض متغيبة المسلمين وحدهم، لكنه سيجدها أيضاً وبقدر أكبر من متغيبة الأقباط وحمقائهم. ففى الفريقين متغيبون وحمقى، وفي الفريقين، جهله يقودهم أصحاب الآهواه والمصالح. ولكن واجب العقلاء من الفريقين وهانى لبيب من شبابهم الواعد، أن يقفوا في وجه موجات التبعية مهما بدت عنيفة، وأثار الحمق مهما كانت مخيفة، وأن يقدموا المثل من أنفسهم على تحمل المشقة فى سبيل وحدة الوطن ووحدة أبنائه، وإلا أصبحنا أو أمسينا غرباء فى بلدنا، أو أصبحنا مشردين لا وطن لنا.

وليس لمصر حصانة ذاتية، ولا مناعة داخلية تحول بينها وبين المصير الذى هوت إليه أو الذى ينتظر أن تهوى إليه بلدان أخرى فى الشرق والغرب، وفي الشرق الأوسط بوجه خاص. وحصانتها الوحيدة هي عمل العقلاء من أبنائها الذين يرون مخاطر الفرقة، فيحولون بينها وبين أن يحقق العاملون لها أهدافهم.

وفي خصوص العلاقات القبطية / الإسلامية فى مصر ينتظر أن يؤدى واجب مهم على الصعيدين الحكومى والشعبي، فلا ريب أن هناك عقبات فى وجه تحقيق الوجود الحر للمجتمعات الشعبية القبطية، ولا يقل عنده. بل هو قطعاً يزيد عليه. ما تلاقاه محاولات التجمع资料 الشعبي - الفكرى أو السياسى - الإسلامية. والحكومة هنا مدعوة إلى العمل فى هذا الميدان بروح العصر، وإلى الإصلاح资料 الذاتى الذى يستجيب لمطالب الناس ويحول بينهم وبين أن يضعوا فرائس سهلة لطلاب المجد وطلاب الشهرة من ضحايا التبعية الأعمى، أو علماء العدو الأجنبى.

وعلى الصعيد资料 الشعبي ينتظر المصريون من القيادات الدينية، المسيحية والإسلامية، أن يكون صوتها العاقل الصادق أعلى من كل صوت يفتقر إلى معنى الصدق والعقل. وينتظر المصريون من الدعاة فى مساجدهم والكهنة فى كنائسهم أن يُبصروا مریديهم بحقيقة العلاقة الأزلية بين المصريين على اختلاف أديانهم، بعد أن تجاوز السياسيون الصادقون مقوله «عنصرى الأمة» ومقوله «المعيش المشترك» إلى مقوله «المعيش الواحد».

ونحن في هذا الجهد لا نريد من قبطى أن يترك دينه، ولا من مسلم أن يتنازل قيد شعرة فما فوقها عن مقتضيات عقيدته أو شريعته أو السلوك الواجب عليه بهما، ولكننا نريد أن يدرك الجميع أنه لا بقاء لأحدهما دون الآخر، وأن النار التي يشعلها أحدهما ستصيبه قبل أن تحرق الآخرين. وحسب كتاب هانى لبيب - مهما يكن قدر الاتفاق معه أو الاختلاف - أن يكون نداء صادقاً يحقق هذا المعنى وينبه إليه.

مقدمة

هذه محاولة لفهم الشأن القبطي في العصر الحديث.

وهي محاولة كتبت بطريقة مغایرة.

وقد حاولنا التوقف عند أحداث بعينها؛ لكن نعرف أنفسنا، ونرسخ قيمنا الثقافية في العقل الجماعي والذاكرة الوطنية المصرية. وعلى الرغم من أن الإطار العام لهذا الكتاب هو الإطار المصري العربي (المسيحية في مصر) فإننا قد أشرنا أحياناً إلى الإطار العالمي بهدف توضيح العلاقة بين مكونات الجماعة الوطنية المصرية من جانب، والعلاقة بين الشرق والغرب من جانب آخر. هذا يتم من خلال أسس، أهمها الأساس التاريخي الذي يقوم عليه البناء بالحقائق الموضوعية حول أقباط مصر وكنيستهم الوطنية. لقد تميزت الأعوام الخمسة الأخيرة بعدها مؤشرات ومتغيرات بالنسبة إلى مصر، وذلك بالمقارنة مع السنوات السابقة؛ وهو ما يحتم علينا أن نشير سريعاً إلى حالة الأقباط قبل أن نفرغ إلى الإشكاليات التي حدثت في الفترة الأخيرة.

ولنا على ذلك عدة ملاحظات :

- منذ انعقاد مؤتمر «إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات» الذي نظمه مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية سنة ١٩٩٤، وما زلنا نسمع صداؤه حتى اليوم مع الأخذ في الاعتبار أن مناقشة قضية (الأقباط والأقلية) قد تطورت من الحدة والعنف في النقاش إلى المرونة والمنهجية في التفكير.

- على الرغم من أن معرفتنا بتعامل الأقباط في التعرض لقضاياهم تؤكد أن هذا يتم بوعى شديد، فإننا لا حظنا مؤشراً جديداً للمرة الأولى بهذا الشكل الذى تميل فيه نبرة البعض من الأقباط إلى الحدة في التعبير عن ما يعانونه، وهي ظاهرة تحتاج إلى التأمل؛ خشية أن يكون هذا الأسلوب خروجاً من الثوابت إلى المتغيرات.

-رأينا في هذا السياق، بزوج بعض الومضات لشخصيات قبطية، سرعان ما انطفأت لو لا بعض الصحف والمجلات التي صنعت منهم رموزاً قبطية، يتحدثون عن الشأن القبطي، وهم بعيدون كل البعد عنه.

وهو يحسب بقدر ما صالح المناخ العام الذي تعيشه مصر الآن، خاصة بعد اتساع هامش الديمقراطية بقدر أكبر مما سبق.

* * *

حاولنا رصد المؤثرات التي تركت أثراً واضحاً من خلال تمهيد عام عن الدين والدولة، بدايةً من النشأة التاريخية للكنيسة، ومروراً بالكنيسة والإسلام، وعبوراً إلى العصر الحديث، ثم وصولاً إلى علاقة الكنيسة بالمجتمع المدني من خلال نماذج عملية بارزة.

أيضاً، تعرضنا بعد ذلك إلى أزمة (الحماية الدينية) وهو مصطلح غربي في الأساس الأول، ويُعد إحدى آليات المركبة الغربية (وليس الشرقية)، وما يهمنا هنا أن نؤكد عليه هو أن المصطلح نشأ في السياق «الإمبريالي» الغربي في المقام الأول وبالتالي ينتفي عنه ضرورة أن يكون هناك (حماية دينية) في مصر.

فالقضية في مصر إذن غير مطروحة بهذا الشكل، وفي بساطة ليس أقباط مصر في حاجة إلى حماية دينية من أية جهة خارج البلاد.

وهو ما سيظهر هنا تاريخياً من خلال علاقة الاستعمار الغربي بالإرساليات التبشيرية في الماضي، وبين علاقة العولمة بالحماية الدينية في الحاضر دون أي إسقاط على الكنائس غير القبطية الأرثوذكسيّة في مصر الآن، بالإضافة إلى توضيح تفاصيل المواطنة ودورها.

وتناولنا بعض التفاعلات من حيث علاقة الأقباط بالدولة، ثم علاقة الأقباط بالمجتمع، فضلاً عن الأخطار الخارجية على الدولة والأقباط والمجتمع معاً. ثم تعرضنا بعد ذلك إلى نماذج معاصرة عن العنف والتسامح. في النهاية وضعنا عدداً من الملحق، وهي تضم شهادات ووثائق نعتقد أنها في غاية الأهمية.

* * *

ونحب أن نؤكد هنا على أننا حاولنا رصد وتحليل كل ما يتعلق بالسيحيين بشكل عام، وليس حسب طوائفهم، لما يتميز به ما رصدها من قضایا ذات طبيعة أبستمولوجية (معرفية) وسوسيولوجية (اجتماعية)، خاصة وأنها تعدت فكرة الطوائف، وقد حاولنا في هذا كله أن نلتزم منطقة الأمان المحايد في كل ما تناولناه، بحيث آثرنا أن نسجل ملاحظاتنا في بعض الإشكاليات في نهاية كل قضية على حدة وبصورة مباشرة، وذلك كرؤية للمستقبل خلال انصراف كل هذه القضايا معًا في بوتقة وطنية واحدة، تتبلور في محصلةها النهائية؛ لتشكل ملامح مصر الحاضر والمستقبل.

وقد استخدمنا بعض المنهج البحثية، بداية من المنهج التاريخي، ووصولًا إلى المنهج النقدي، بحيث يمثل المنهجان معًا منظومة واحدة.

* * *

في النهاية، أود أن أقدم جزيل الشكر والثناء لكل من :

الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، المفكر المصري المستنير؛ لإسهامه في كتابة تقديم هذا الكتاب.

* * *

فأرجو أن تكون قد وفقت فيما حاولت توضيحه هنا.

هانى لبيب

شتاء ٢٠٠٠

تمهيد

الدين والدولة

(علاقات - نشأة الكنيسة - الكنيسة والإسلام -
في العصر الحديث - الكنيسة والمجتمع المدني -
نماذج المجتمع المدني المعاصر)

لا شك أن لدينا ثغرات واسعة في الوعي التاريخي / القومي، وقد تطورت هذه الثغرات لدى البعض في شكل فجوات مظلمة في العقل الجمعي المصري، وتحولت لأشبه ما يكون بالتمزقات في ذاكرة الأمة والوطن.

إن دراسة دور وموافق الكنيسة القبطية في المجتمع المدني المصري، تدل على أن الخطاب القبطي قد تشكل في إطار الخطاب الوطني العام؛ لأنها يشترك مع غيره من الخصوصيات الإسلامية. المصرية. العربية، كتحليل لمضمونه وبناء لتشكيله على مر التاريخ. إن التصدى للكنيسة المصرية ودورها في المجتمع المدني من منظور قومي يؤكد على وحدة الجذور والفروع في الشجرة المصرية الحافلة بالمتغيرات التي يفرضها الزمن، ولكنها المتغيرات التي لا تنفي الثوابت.

إن التطورات المشتركة التي تجمع المصريين جمیعاً في بوتقة واحدة (الآن) وتحت ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة، هي التي قدمت مصر كنموذج تقوم الحياة فيه على مبادئ، أسمهم الجميع في صياغتها والرضا عنها وبها، ومن خلال كل هذه العناصر أو العوامل المشتركة، التي تفاعلت واندمجت مع بعضها البعض بمخالف العلاقات والصلات لقرون عديدة. وقد ظل الشعب المصري دائماً. بكل مكوناته في مختلف المجالات. يقف وقفـة رجل واحد في الدفاع عن مصر ضد أي شيء يهدد أمنه وسلامته، ليس جغرافياً فقط بل، أيضاً، كهوية وطنية. وعلى مر

التاريخ والعصور، ظلت الحركة المصرية تؤدي دورها بنفس المنهج واختلاف الصورة حسب ما تواجهه دون تغيير في المبدأ. وقد ساعدت ثنائية الدين في مصر بين المسيحية والإسلام. على مدى أربعة عشر قرناً. على صياغة الموقف الواقعى والواعى المشترك الذى يعزز الفكر الموحد مما نتج عنه شعور الجماعة الوطنية المصرية، أكثر فأكثر، باحتياجها بعضها إلى بعض كوحدة متكاملة (بداية من وحدة الهوية والمصير، ووصولاً إلى وحدة التراث الذى أنبأته هذه الأرض وغذته بأسباب البقاء والنمو)، ومع مرور الوقت يزيد اليقين بأن المصريين جميعاً في حشد وتعبئة واستعداد ورباط إلى يوم القيمة، فما تقاد تنتهي مرحلة إلا لتبدأ بعدها معركة أخرى على جميع المستويات الفكرية والسياسية والعسكرية.

علاقات (*)

تعد الكنيسة القبطية من بين أقدم مؤسسات المجتمع المدني المصري على مدى عشرين قرناً من الزمان هو تاريخ نشأتها، والكنيسة في تكوينها على أرض مصر كنائس شعبية (جماهيرية) معبرة عن المصالح العامة للشعب والوطن في آن واحد مع الأخذ في الاعتبار أن لها آلياتها الخاصة من النظم والقوانين (التقنين الكنسي) بحكم طبيعتها وتكوينها، وهكذا فإنها تعد من الثوابت الاستراتيجية للمجتمع المدني، وبالبحث في علاقة الكنيسة بالمجتمع المدني، نجد أن علاقاتها مدرومة للمجتمع من خلال استجابتها للإجماع الوطني في اتجاه مشروع الجماعة (المشروع الوطني)؛ لأنها -حسب التاريخ- ليس لها أي مشروع سياسي خاص بها، فهي تتجاوز الفئة والطبقة، وفي الوقت نفسه تدفع بأبنائها للمجتمع المدني حسب انتقاءاتهم واتجاهاتهم، وما يؤمنون به من أفكار وأيديولوجيات أو سياسات خاصة بهم. إن تطبيق مفهوم «المجتمع المدني» على مصر كنموذج عربي مختلف عن المفهوم الغربي له، وهذا المفهوم الأخير يُشير إلى التحول الهاشل والحااسم الذي حدث في الفكر السياسي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجه خاص، كتعبير عن

(*) هذه الدراسة بعنوان (الكنيسة والمجتمع المدني في مصر) نشرت في تقرير «المجتمع المدني»، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائبة، القاهرة، ط. ١، ١٩٩٧، ص ٣٢٩.

الإرادة التي أظهرها الفكر الغربي الحديث^(١). ولكن في مصر نجد أن (الكنيسة) و(الجامع) أي المؤسسة الدينية المصرية من أهم ركائز (المجتمع المدني المصري) والتي لا يمكن فصلهما عنه؛ لأن الدين عنصر رئيسي من مكونات الشخصية المصرية.

والمعروف أن وعي البشر في مصر يستمد الجزء الأكبر فيه من الدين، الذي يُعد كما أشرنا أحد أهم مكونات العقل المصري، بداية من عهد الفراعنة وفكرة (التوحيد) على يد «أخناتون» ومروراً بالديانة المسيحية، ووصولاً إلى الديانة الإسلامية وحتى وقتنا هذا بكل الثوابت والمتغيرات التي تحدث في المجتمع وهو ما يمكن أن نطلق عليه في النهاية. كمحصلة طبيعية ونهائية. الوعي بالخصوصية المصرية.

إن مقومات الكيان المصري من عوامل تكوينية (معنوية ومادية)، والتي تتمثل في: الحضارة. التاريخ. الدولة التعددية الدينية. الجغرافيا. البشر. المشروع الاجتماعي، بالإضافة إلى المعطيات الطبيعية والبشرية والثقافية والتنظيمية المستمرة/ المتطورة، التي صنعت منذ فجر الزمان وفي العصور الحديثة^(٢). وقد تراكمت مقومات الكيان المصري على مدى القرون الطويلة، وقادت المساحة المشتركة من المفاهيم والتطلعات ولغة الموحدة بين قبائل الشعب - كحياة مشتركة في المجالات الاجتماعية. لصنع هذه النظرة الموحدة إلى الأرض وإلى الإنسان ، مما ساعد الدين (المسيحية والإسلام) على أن يصُب في هذه المساحة التي جعلت من هذه الحياة حياة مشتركة وميسورة^(٣). وتبدلت وحدة مكونات الأمة منذ المراحل المبكرة من تاريخ المعارك ضد المعتدي الخارجي، وهي المعارك التي يُدافع فيها أهل الأرض عن أرضهم، وهو ما حدث بالفعل في أثناء حروب الفرنجة (الصلبية)، ويتبين من مسار هذه الحروب أن المعتدين الوافدين عاملوا المصريين كفصيلة واحدة دون تفرقة في الدين. معنى هذا، أن النظرة المشتركة إلى الماضي تكون هي التعبير عن التصور الموحد للمستقبل من خلال التطابق في إرادة أعضاء الجماعة للعمل على تحقيق هدف موحد^(٤).

نشأة الكنيسة

إن الكنيسة المصرية منذ تأسيسها على أرض مصر، منذ عشرين قرناً على وجه التقرير، كانت دائمًا وأبدًا (كنيسة الشعب)، فهى لم تتأسس بقرار سلطوى، ولم تدعم من حاكم مما حدد مسارها التاريخى إلى بعيد، ومن ثم، مسار الأقباط طيلة وجودهم في الوطن ومعه . فمنذ عام ٣١ ق.م.- وبعد هزيمة كليوباترا آخر حاكم البطالمة . عُرفت مصر كولاية رومانية بعد أن أحقت بالقسم الشرقي البيزنطى من الإمبراطورية الرومانية على يد «أغسطس قيصر»، ومن هذا التاريخ لم يترك الرومان وسيلة إلا وابتكروها لاستغلال موارد البلاد إلى أقصى حد ممكن^(٥) حتى أصبح من سمات النسق المصرى في ظل الحكم الرومانى تبلور النزعة الانفصالية عن بيزنطة، وببداية عصر قبطى له مقوماته^(٦)، ولم يلبث أن ظهر عامل جديد في الأفق حول الشعب المصرى من شعب وديع مسامِل إلى شعب عنيد مقاوم، ذلك العامل هو ظهور المسيحية في مصر، وانتشارها على يد «مرقس الرسول»^(٧)، بعد الانفصال الكامل (عنصريًا، ودينياً، وطبقيًا، ولغوياً، وحضارياً) بين الحكام والمحكومين^(٨)، واستواعت الكنيسة القبطية الكيان المصري كله : الأرض والشعب^(٩) مما أحدث تطابقاً بين الموقف الدينى والنزعه القومية^(١٠) . ومن سمات المسيحية وعظمتها آنذاك أنها لم تجذب طبقة دون أخرى، فهي العقيدة التي انتقها عامة الشعب في الحضر والريف بحرارة وإيمان، حيث عاش المصريون ستة قرون بعد ميلاد المسيح يمارسون دينهم في إطار الكنيسة القبطية، وقبل الفتح العربي لمصر عُرِّفَ العرب أهل البلاد باسم (القبط) كما أطلقوا على مصر (دار القبط) وما كان المصريون إذ ذاك مسيحيين، فقد استعمل العرب كلمة (قبطى) للإشارة إلى السكان الأصليين للبلاد^(١١)، أما عن كلمة (قبط) فهى تحريف الكلمة اليونانية أيجيبتوس Aiguptus التي أطلقها اليونانيون على مصر والنيل^(١٢) . ومن متابعة التراث الذى استقر في الذاكرة المصرية منذ قيام الكنيسة القبطية فى القرن الأول الميلادى وحتى الآن، نجد أن ثمة ثوابت فى الكيان المصرى، تؤكد وجودها تلقائياً كلما نشأت ظروف معينة، وتحقق بذلك لهذا الكيان الاستمرارية^(١٣)، وهذه الثوابت هي :

- الانتماء للأرض مما يجعل خدمتها جزءاً أصيلاً من التدين العميق .

- التقدير الخالص لقبط مصر منذ أيام الصحابي الكبير «عبد الله بن عمر» و«عبد الرحمن بن عبد الحكم» وحتى «رفاعة الطهطاوى».
- وحدة الشعب المصرى (قبطها ومسلموها) ضد الظلم الاستعمارى .
- رمز الصليب والهلال الذى صنعه المصريون .

الكنيسة والإسلام

بدأ الشعب المصرى فى حياة التعددية الدينية (المسيحية والإسلامية) (Religion Pluralism) منذ دخول الإسلام عام ٦٤٠ م، والذى بدأ بقاء تاريخى وودي متميّز بين البابا «بنيامين الأول» و«عمرو بن العاص» حسبما سجله المؤرخان «ساويرس بن المفعع» و«عبد الرحمن بن عبد الحكم»، بالإضافة لما سجله كتاب (أخبار القديسين)^(١٤). ومن الأحداث والكتابات التاريخية، نجد أن هناك تقديرًا خالصًا لقبط مصر. كما ذكرنا من قبل. وهو تقدير يجعل الحياة المشتركة تمضي في مناخ من الامتناع الإنساني والوحدة والتعاون، ويصنف البيئة الاجتماعية التي تقرز الحياة الدستورية القائمة على مبدأ المواطنة^(١٥).

وعلى هذا النحو، بدأ تكوين مصر العربية بعد دخول «عمرو بن العاص»، وخلال القرون الأربع أو الخمسة الأولى للهجرة الإسلامية تحت تأثير ثلاثة متغيرات كبيرة هي^(١٦):

- هجرة القبائل العربية المتابعة والممتدة والمكثفة.
 - دخول الغالبية العظمى من المصريين القبط في الدين الإسلامي.
 - تحول سكان مصر (مسيحيين ومسلمين) من اللغة القبطية إلى اللغة العربية.
- وقد تفاعلت هذه المتغيرات الرئيسية فيما بينها، ومارست تأثيرها الحضاري الحاسم، ولكنها تفاعلت أيضًا في الوقت نفسه. كما جرى تشكيلها. في مجتمع له تاريخه، وأنساقه الثقافية/ الاقتصادية/ الاجتماعية.

وخلال العصور الإسلامية المختلفة عاش الأقباط كما عاش المسلمون في مصر،

وعانوا جميعاً من استبداد بعض الحكام بدرجات متفاوتة، وإن كانوا يزيدون من اضطهادهم للمسيحيين، لكن في إطار اضطهاد الشعب المصري ككل.

ويمكننا أن نقول إن هناك بعض العصور الإسلامية، وعلى سبيل المثال: الدولة الطولونية والدولة الإخشيدية والدولة الفاطمية والدولة الأيوبيية، التي اتسمت بنوع من الاستقرار والأمان، على العكس من الدولة المملوكية والدولة العثمانية التي اتسمت بنوع من عدم الاستقرار لحال الأقباط في مصر^(١٧)، والتي اختلف وضع الأقباط فيما بترسيخ مفهوم الأقلية الدينية وتكريسه بعد دخول الرأسمالية الأوروبية في مرحلة الإمبريالية^(١٨)، بما يسمح لهذه الأقلية أن تتمحور على ذاتها من خلال أسس طائفية وإقليمية وسلالية (اثنية). وبوجه عام، فقد تميز الواقع المصري بالتعديدية الدينية في صورته الأولى منذ منتصف القرن السابع الهجري، وأصبحت هذه التعديدية هي المدرسة الأولى التي تعلم فيها المصريون حتمية وجود الآخر الدينى الجدير بالاحترام، وانتقلت بعد ذلك حصيلة هذه المدرسة إلى المراحل التالية للتعديدية الفكرية الثقافية والاجتماعية، وصار احترام الآخر الدينى هو الشرط الضروري لاحترام الآخر السلفي.

وبذلك تحدد هدف العلاقة بين الدينين من خلال إبراز الركائز الفكرية المستمدة من كل دين لدعم مساحة القيم والمفاهيم المشتركة بينهما كخلفية مرجعية كامنة في وجدانهم وضمائرهم، وليس باستبعاد الآخر أو استيعابه^(١٩).

وقد ترسخت بعد ذلك مبادئ مشتركة، استطاع المسيحيون من خلالها أن يعيشوا في إطار الحضارة الإسلامية العربية من خلال مواطن الالقاء في القيم المشتركة (وعلى سبيل المثال: التوحيد. الله واحد حتى قيوم. الله خالق السموات والأرض. الله محب للبشر. الله ذو الغفران والرحمة. الله هو الحميد المجيد) وأصبحت هذه المبادئ هي مفتاح فهمنا لعلاقة المسلمين بالمسحيين داخل الحضارة العربية^(٢٠). إن التعايش المستمر على طول مسار الحركة المصرية ، والاعتراف الذي يُبديه الإسلام بال المسيحية، والسماسح لمعتنقيها بالبقاء على دينهم والقيام بنشاطهم الاجتماعي والاقتصادي والإداري، قد ساعد على تأصيل الجذور لمزيد من الامتزاج والوحدة بين مكونات الشعب الواحد^(٢١)، ومن ثم:

- اقتناع الشعب مع تواصل حركته الوطنية والدستورية، بعدم جدوى الجدال الديني.

- ترسیخ الاقتئاع لدى مكونات الجماعة كلها بضرورة حتمية الانصهار معًا في وحدة حقيقة ضد التحديات الخارجية والداخلية.

- تطور المساحة المشتركة من المفاهيم والقيم والأهداف بامتزاج إلى وحدة من خلال العمل المشترك.

وهذه المساحة المشتركة ليست بديلاً عن الدين^(٢١) بل هي :

١ - تتغذى في مضمونها من الديانتين .

٢ - تتضمن الأصلية لكل مكون في مكونات الجماعة.

٣ - حَثُّ كُلُّ من مكوني الجماعة على أن يواصل ممارستها الدينية كاملة.

وهكذا تأكّد أن المجتمع المصري في جوهره ظاهرة ذات طبيعة معنوية، تنطوي على الوعي الجماعي الذي يستوعب الجماعة كلها، والذي ينتمي كله إلى تراث حضاري واحد، تمتزج فيه الديانتين مع الاحتفاظ بخصوصية كل دين .

في العصر الحديث

إن مخطط الإلحاد والتجزئة للمنطقة العربية بدأ بالفعل مع تدهور أو ضاءع السلطنة العثمانية مع نهايات القرن الثامن عشر، وارتبطت دوماً عملية تجزئة المنطقة بتنفيذ سياسات الإلحاد الاقتصادية لقوى الخارجية، حتى فيما بعد الاستقلال^(٢٢).

ومع استشراء تغلغل النفوذ الأوروبي في ولايات السلطنة (الإرساليات التبشيرية) حصلت الدول الأوروبية على امتيازات، ترتب عليها تحول مفهوم الملة غير الإسلامية إلى مفهوم الأقلية، وبذلك بدأ غزو الإمبراطورية العثمانية باسم الدين من خلال تعاون فرنسيًا مع الشاتيكان في دفع الطوائف الكاثوليكية إلى أحضان الكنيسة الرومانية، وقد امتنع الأقباط عن التعاون مع الإرساليات،

ورفضت الكنيسة المصرية الاعتراف بسيادة كرسى روما على الكنيسة القبطية فى مقابل بسط الحماية على القبط. وفي أثناء الاحتلال الاستعماري бритانى، اتخذت مكونات الجماعة - الأقباط والمسلمون - موقف الوحدة بأجلٍ بيّن، مما جعل السلطات البريطانية تشجع نشاط المبشرين للعمل على احتواء المؤسسة الدينية الوطنية (الكنيسة الأرثوذكسية)، وتفكيكها^(٢٤).

وأثرت ثورة ١٩١٩، بعد ذلك، في مستوى التكامل بين الأقباط والمسلمين^(٢٥) من خلال :

- مستوى مشاركة الأقباط في أحداث ثورة ١٩١٩ .
- مستوى المشاركة السياسية في قيادة الثورة .
- مستوى مشاركة الأقباط في تكريس مفهوم الشعب الواحد .

لذلك، نجد أن انعقاد المؤتمرين القبطي والإسلامي عام ١٩١١ جاء في ظروف أزمة اقتصادية شديدة بدأت في عام ١٩٠٥، وبنفس هذا المعيار نجد أحداث الفتنة الطائفية التي عرفتها مصر على مدى الربع قرن الأخير، وعلى سبيل المثال (أحداث الخانكة ١٩٧٢) تأتى في إطار تغييرات اجتماعية واقتصادية حادة.

وفي المقابل، نجد أن مشروع الثورة في عام ١٩١٩ وعام ١٩٥٢، يُمثل كل منهما نهوضاً وتقدماً في تاريخ مصر الحديث، ودفعه في اتجاه التكامل / الاندماج بين مكونات الجماعة الوطنية، واستقراراً للحالة الدينية بين المسلمين والأقباط^(٢٦).

وقد طرحت ثورة يوليو ١٩٥٢ أساساً جديدة للتكامل^(٢٧) من خلال :

- مشاركة الأقباط في المشروع الذي طرحته النّظام لتحرير البلاد وإعادة بنائها .
- بروز مواقف الكنيسة المصرية وتوحدها مع الموقف القومي المناهض للعدوان الإسرائيلي وللصهيونية .
- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين على اختلاف عقائدهم الدينية الذي طرحته نظام يوليو .

وعلى الرغم من أن السمة الرئيسية للخمسينيات والستينيات كان لها طابع

التكامل فإن أحداث السبعينيات لها طابع التكوص (الطاوئي)، مما شكل تطوراً سلبياً لحق بالتكامل بين الجماعتين وبصورة يصعب تقديرها، إذ لم نضعها في إطار الأزمة المجتمعية الشاملة^(٢٨). إن الابداع الجمعي للشعب المصري قد اتخذ نفس الرموز في المواقف المتشابهة، وإن فصلت بينهما قرون من الزمان، حيث شهد على ذلك رمزى الصليب والهلال الذى صاغه المصريون أيام حروب الفرنجة، ثم رفعوه علمًا يضم جموعهم ويوحد صفوفهم -أقباطاً ومسلمين-. أيام ثورتهم المجيدة عام ١٩١٩^(٢٩) بوحدة لم تبن على نفي الهلال أو الصليب، بل كان رمزها احتضان الهلال للصليب، كرمزين لاحتضان الغالبية الدينية للأقلية، وكصيغة وجود حى قوى^(٣٠). إن تاريخ مصر في القرن العشرين يعكس محصلة نهاية نتيجتها أن درجة (التكامل / الاندماج) بين مكونات الجماعة الوطنية تزداد مع فترات النهوض والتقدم، والعكس صحيح^(٣١). ويمكن أن ندلل على هذه الكلمات ما سجله رحالة إنجليزي يدعى «س. ه. ليدن» في كتابه «أبناء القراءنة المعاصرون» في بدايات هذا القرن^(٣٢) حيث قال : «في أيام الفيضان المنخفض الذي يهدد حياة المصريين، كانت المسيرات التي تضم المسلمين والأقباط معاً، تمضى في الشوارع تنشد بصوت واحد في نغم موحد تضرعاً مشتركاً صيفت مقاطعه من صلواتها التقليدية : «كيرياليسون (*) - الله الله - لا إله إلا الله ».

الكنيسة والمجتمع المدني

منذ أن اعتنق المصريون المسيحية بشكل جماعي منظم^(٣٣) التأموا في جماعة منظمة، وأسسوا (الكنيسة القبطية) كأقدم وأعرق مؤسسة شعبية^(٣٤) من مؤسسات المجتمع المدني المصري، فهي مازالت مستمرة دون انقطاع لما يقرب من عشرين قرناً من الزمان، تؤدي مهمتها ككيان مستقل له رئاسته وتنظيمه المكتمل والمكتفى بذاته داخل مصر^(٣٥). من هذا المنطلق، ظلت الكنيسة المصرية لدى أبنائها تلعب دور القيادة الوطنية، والإطار الحامى للشخصية الوطنية من خلال دفاعها عن مصالح المصريين فقد لعب الأكليلروس دائمًا دورهم بالنزعه إلى الاستقلال النسبي

(*) كلمة قبطية تعنى (بأرب ارحم).

عن العرش، مما أدى إلى تنامي المقاومة ضد الحكم الباطل في أواخره، وازدادت المقاومة في القرن الثالث إذ تلاقت المعارضة الشعبية في حضن الكنيسة المصرية آخذة صورة الاستشهاد، واستمر بذلك موقف التطابق بين الأقباط والكنيسة^(٣٦) معبراً عن توحدهم الإيماني بوجه عام والوطني بوجه خاص .

إن الكنيسة القبطية لعبت دوراً حاضنة الوحيدة للوجودان والتطلعات المصرية لمدة ستة قرون متصلة حتى الفتح العربي، وفي هذا الحضن الرعوم، تعلم المصريون وتربوا ومارسوا الكرامة والإخلاص، ولم ينسوا هذا، بل حملوه في أعماقهم كوديعة صالحة وبذرة طيبة ثمينة، ولو تغير الانتقام الديني^(٣٧)، لذلك كان من الطبيعي أن تستقر في الوجودان واللاشعور المصري بوعي وفي العمق الدفين أمنية، هي أن تكون مصر ككنيستها مستقلة غير تابعة، وهكذا عاشت الكنيسة القبطية دائمًا رؤية مستقبلية للوطن^(٣٨)، وعاش المصريون داخل هذا الكيان (الكنيسة) الذي بدأ يضمهم، ثم اطمأنوا إليه فحملهم كسفينة نجاة عبر العواصف العاتية، وجاء وقت كانت الكنيسة فيه مرادفاً لمصر ورجالها، هم المعبرون عن صوت مصر، تلك هي الكنيسة القبطية المستقلة التي أصبحت لدى المصريين رمزاً للاستقلال في غياب الاستقلال السياسي الحقيقي^(٣٩). إن المسيحية تدعو أبناءها إلى عدم التخلّى عن انتقاماتهم الوطنية والسياسية، بل وعليهم التمسك بحقوقهم المستمدّة من النظام المدني القائم من جانب، والتزامهم بتآدية ما يجب نحوه من الجانب الآخر^(٤٠)، فالأقباط في مصر طائفة فريدة إذا قورنت بالأقلیات الأخرى في العالم، إذ إن جذورهم العريقة وأصولهم الواضحة في دولة لها تاريخ طويل معروف، جعلتهم جزءاً لا يتجزأ من نسيج الشعب المصري بأغلبيته المسلمة اجتماعياً وديموغرافياً^(٤١) من خلال فرضية مؤداها أنه يعيش على أرض مصر شعب واحد يتكون من أغلبية تدين بالإسلام، وأقلية عدديّة يُمثلها القبط تدين بال المسيحية؛ لأنهم كأقلية دينية لا يشكلون أقلية عرقية أو سلالية (اثنية) أو لغوية، وهو الأمر الذي ميز الشعب في مصر بدرجة عالية من التماسك Social Cohesion أو التكامل / الاندماج الاجتماعي Social Integration^(٤٢). وهذا فإن خصوصية الخطاب القبطي تشتراك في الواقع الأمر مع غيرها من الخصوصيات المصرية - العربية - الإسلامية^(٤٣).

نماذج المجتمع المدني المعاصر

لقد أثرنا أن نتناول هنا ثلاثة نماذج عملية، يمثل كل منها وزناً في المجتمع المصري، واستحسننا أن نشير إلى نماذج فكرية أيضاً، تمثل في اعتقادنا اتجاهات مهمة في الكنيسة، ليس لكونهم على رأس النماذج العملية التي كتبنا عنها فقط ولكن أيضاً لإسهاماتهم البارزة / المؤثرة .

وقد رأينا أن تغطي نماذجنا المؤسسة الدينية المسيحية بوجه عام .

فعلى مستوى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية،أخذنا مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطي للدراسات الاجتماعية كنموذجين عمليين.

وعلى مستوى الكنيسة الكاثوليكية،أخذنا - كنموذج عملي - جمعية الصعيد للتربية والتنمية .

أما على مستوى الكنيسة البروتستانتية، فقد أخذنا الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية كنموذج عملي.

مجموعة التنمية والمركز القبطي (*)

يُعد الوعي هو السمة الرئيسية المشتركة في مختلف حقوق الثقافة والمعرفة، ومن هذا المنطلق نجد في الكنيسة القبطية (الأرثوذكسية) مجموعتين، يشكل كل منهما منظومة متكاملة للعمل الثقافي داخل الكنيسة من خلال دورهما الفكري التنويري .
المجموعتان هما: مجموعة التنمية الثقافية - المركز القبطي للدراسات الاجتماعية.

أولاً : مجموعة التنمية الثقافية :

تكونت مجموعة التنمية الثقافية منذ سنة ١٩٨٩ في إطار المجموعات المتخصصة التي كونتها «أسقفيّة الشباب» تحت رعاية الأنبا «موسى» (أسقف عام الشباب

(*) محضر نقاش مع سمير مرقس مسئول مجموعة التنمية الثقافية، ومؤسس ومستشار المركز القبطي للدراسات الاجتماعية بمقر المركز، يوم الاثنين ١١ نوفمبر ١٩٩٥.

بالكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة) وترى المجموعة أن الوعي والاستنارة هما السند والدعاة لكل إنسان يبغي بالفعل البلوغ إلى الكمال الروحي والحضاري، ويتحقق هذا الوعي من خلال ثلاثة مستويات: الوعي بالذات - الوعي بالأخر - الوعي بالله.

وللمجموعة محاور عمل، تتمثل في الآتي :

- ١- فهم التراث الكنسي فهماً مستنيراً من منظور ثقافي، وإعادة قراءته قراءة معاصرة .
- ٢- إعادة قراءة تاريخ الجماعة الكنسية من خلال الإطار الأعم، وهو تاريخ الجماعة البشرية (المصرية والعالمية) قراءة معاصرة .
- ٣- دراسة الواقع المعاصر بظواهره الثقافية المتعددة كنيساً / مجتمعيًا بمختلف التيارات والحركات الفكرية والاجتماعية المعاصرة .
- ٤- محاولة استشراف المستقبل من خلال الدراسات المستقبلية .
- ٥- تنمية القدرات العقلية وطرق التفكير واكتساب المهارات الثقافية .

وتحاول مجموعة التنمية الثقافية من خلال هذا الاهتمام أن تشكل رؤية ثقافية مسيحية تجاه القضايا والمفاهيم المختلفة، كذلك ابتكار وسائل متنوعة تدعم هذا الخط .

وللمجموعة التنمية الثقافية مجالات عمل، ومنها على سبيل المثال :

الندوات العامة. اللقاءات الثقافية (السنوية).

ثانياً: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية :

يهدف المركز إلى رفع الوعي العام لأعضاء أسقفية الشباب، وذلك عن طريق تحليل الواقع المصري المعاصر في شتى ظواهره وجوانبه مع بحث العراقبيل التي تعترض نموه، واكتشاف الحلول الممكنة، ومعرفة الوسائل العلمية التي تحققها، وذلك من خلال الدراسات العلمية والمنهجية واللقاءات الفكرية المتنوعة التي يُشارك فيها كبار الكتاب والمفكرين والمتخصصين، وللمركز هيكل عام يتكون من :

١- وحدات متخصصة (وحدة الأقباط. وحدة القضايا المجتمعية المعاصرة. وحدة المسكنية).

٢- وحدات معاونة (وحدة المتابعة والتوثيق. وحدة النشر. وحدة الاتصال الثقافي. المكتبة).

ويهتم المركز القبطي للدراسات الاجتماعية بالعديد من المحاور وهى :

١- دراسة أوضاع الواقع المصرى المعاصر ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً لأجل تنمية حضارية شاملة.

٢- حصر وتحديد عوامل التخلف فى الواقع لتجاوزها.

٣- خلق المناخ الفكري والثقافى الذى من شأنه رفع الوعى العام والاهتمام بما يدور من حولنا بهدف الإسهام فى عملية التطوير الحضارى المصرى والقطبي، وتعزيز الإحساس بالمسؤولية الحضارية .

٤- إبراز المقومات الحضارية للأقباط، وإسهامهم الفعال فى بناء المجتمع عبر التاريخ .

٥- محاولة استشراف المستقبل، وذلك بالاهتمام بالدراسات المستقبلية .
وتحصّر مجالات عمل المركز في :

الإصدارات: الملفات الوثائقية - الأوراق الدراسية - الملفات الدراسية والمهارات التنموية - مجلة أغابى .

بالإضافة إلى المحاضرات الدورية والحلقات النقاشية واللقاءات الفكرية .

على هذا النحو، فقد حق كل من : مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطي للدراسات الاجتماعية كوحدة واحدة متكاملة توجهات فلسفية جديدة على الكنيسة القبطية نذكر منها :

- أن هذه الوحدة المتكاملة جاءت لتلبية حاجة ملحة داخل الكنيسة .

- بدلًا للمرة الأولى في تاريخ الكنيسة نوع من الحوار هو الحوار المسيحي- الإسلامي الذي شمل القضايا الوطنية العامة كحوار ثقافي وليس دينيّا، فهو نوع

من مد الجسور بين الكنيسة والمجتمع؛ للتأكيد على أن الكنيسة جزء من المجتمع تشارك في همومه وقضاياها.

ونؤكد أن الحوار الفكري / الثقافي، شمل المواطنـةـ التعدديةـ العدالة الاجتماعيةـ وهو ما يمكننا أن نطلق عليه حوار القضايا العامةـ وهذا يهمنـاـ أن نفرق بين ثلاثة أنواع في الحوار المسيحيـ الإسلاميـ :

١ـ الحوار اللاهوتيـ الفقهيـ وهو نوع من الحوار لا تعرفه مصرـ .

٢ـ حوار الحياة العامةـ وهو حوار الحياة اليومية المشتركة بين الأقباط والمسلمينـ حوار مستمر و دائمـ .

٣ـ حوار القضايا العامةـ وهو المستحدثـ .

والنوع الأخير هو الذي تعاملت معه كل من : مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطي للدراسات الاجتماعيةـ صار هدفـاً لهمـ لوصول لرؤى مشتركةـ في الإشكاليـاتـ الثقافيةـ والفكـرـيةـ التيـ تـمرـ بهاـ مصرـ .

من هذا المنطلقـ فإنـ المـجمـوعـةـ والـمرـكـزـ يـمـثـلـانـ مـعـاـ فـلـسـفـةـ روـيـةـ الـكـنـيـسـةـ الـأـرـثـوذـكـسـيـةـ لـلـثـقـافـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ فـيـ مـصـرـ .

وإذا كان المركز القبطي للدراسات الاجتماعية قد جاء كمحصلة طبيعية عن مجموعة التنمية الثقافيةـ فإنـ مـجمـوعـةـ المـشارـكـةـ الـوطـنـيـةـ (ـواحدـةـ منـ المـجمـوعـاتـ المتـخصـصـةـ بـأسـقـفـيـةـ الشـبـابـ)ـ قدـ جاءـتـ كـثـمـرـةـ منـ ثـمـارـ المـجمـوعـةـ أـيـضاـ .

وفي رأيناـ، أنـ الفـضـلـ لـنـشـأـ هـذـهـ المـجمـوعـاتـ التـىـ تـعـمـلـ فـيـ إـطـارـ خـدـمـةـ الشـبـابـ يـرـجـعـ إـلـىـ الأـنـبـاـ مـوسـىـ (ـأسـقـفـ عامـ الشـبـابـ)ـ الـذـيـ يـدـعـمـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـكـرـ وـالـقـاـفـةـ مـعـنـوـيـاـ وـفـكـرـيـاـ وـمـادـيـاـ بـدـوـدـ لـشـعـورـهـ بـأـهـمـيـةـ هـذـاـعـلـمـ لـلـشـبـابـ الـذـيـ يـتـولـىـ مـسـئـولـيـتـهـ وـرـعـاـيـتـهــ .ـ وـبـعـدـ،ـ نـجـدـ أـنـ:ـ مـجمـوعـةـ التـنـمـيـةـ الثـقـافـيـةـ وـالـمـرـكـزـ الـقـبـطـيـ للـدـرـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ يـشـكـلـانـ مـنـظـوـمـةـ فـكـرـيـةـ،ـ تـتـبعـ الـأـولـىـ الـأـسـقـفـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـبـابـ كـصـيـغـةـ شـبـابـيـةـ،ـ وـالـثـانـىـ الـأـسـقـفـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ كـصـيـغـةـ بـحـثـيـةـ،ـ فـمـجمـوعـةـ التـنـمـيـةـ الثـقـافـيـةـ تـعـمـلـ مـنـ خـلـالـ الشـبـابـ وـلـهـ،ـ أـمـاـ مـجمـوعـةـ الثـانـىـ فـهـىـ تـعـمـلـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ النـخبـةـ الـمـثـقـفـةـ فـيـ مـصـرـ حـتـىـ تـكـتـمـلـ الدـائـرـةـ الـفـكـرـيـةـ لـعـلـمـهـمـاـ مـعـاـ .ـ

جمعية الصعيد للتربية والتنمية

بدأ نشاط جمعية الصعيد للتربية والتنمية سنة ١٩٤١ عندما أسسها الآباء اليسوعيون، وعهدوا بإدارتها إلى الأب «هنري عирوط اليسوعي» المصري الجنسية والحاصل على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، حيث تعتبر أطروحته (الفلاحون) أحد أهم المراجع عن واقع الريف المصري في ذلك الحين، والذي استخلص فيها أن نقطة البداية للتطوير هي الريف، وتنميته من خلال التعليم. لذا، كان المدخل الأول لعمل الجمعية هو المدارس (التربية).

وفي عام ١٩٦٤ انتقلت إدارة الجمعية من الآباء اليسوعيين إلى إدارة العلمانيين (أى من غير رجال الدين)^(*)، وفي سنة ١٩٦٧ أعيد إشهار الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية، وأصبحت بعد ذلك ذات صفة عامة.

تهدف الجمعية منذ بداية عملها إلى تحقيق التنمية الشاملة للإنسان المصري في الصعيد مستهدفة الأكثر احتياجاً دون أدنى تمييز ديني أو طائفي، للوصول لغد أفضل، يُصبح الإنسان قادراً فيه على بناء ذاته، والإسهام في بناء مجتمعه مع الآخرين بعد ذلك.

وفي سبيل ذلك، انتهت قيادة الجمعية أسلوباً يقوم على المشاركة واللامركزية في العمل من خلال روح الفريق مما أدى إلى انفتاح الجمعية على احتياجات البيئة المحيطة بالطفل الفقير (المستهدف الأول)، ودخولها في مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبذلت الجمعية في الانفتاح على غيرها كجزء حي متفاعل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل مستقبل مشرق مبني على ثوابت المجتمع المدني التي تحترم التعددية الفكرية والعقائدية، وتتيح فرص المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال المؤسسات.

وعلى هذا النحو تعمل الجمعية من خلال اتجاهين أساسيين، هما : التربية

(*) محضر نقاش مع أمين فهيم رئيس مجلس إدارة جمعية الصعيد للتربية والتنمية، (حيث تولى رئاسة مجلس الإدارة منذ ذلك الحين، وحتى شهر فبراير عام ٢٠٠٠).. بمقر الجمعية، يوم الخميس ٩ يناير ١٩٩٧.

والتنمية، بحيث يُمثلان وحدة واحدة متكاملة يتداخلان فيها ويتشاركان بدون تعارض أو تضاد.

التربية

تعد التربية هي العمود الفقري لعمل الجمعية من خلال ٣٧ مدرسة مجانية غير مُعاناة، تملكها الجمعية وتديرها، حيث تخدم ما يقرب من ١٢ ألف تلميذ وتلميذة (مسيحيين ومسلمين) موزعين على ٥ محافظات هي: القاهرة، والمنيا، وسوهاج، وقنا.

وقد أدركت الجمعية دورها الخاص في تحقيق المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، والتي تنص على أن الرؤية الشاملة للتربية الأساسية للطفل تقوم على تنمية شخصيته وازدهارها بشكل متكامل.

وأخذت الجمعية على عاتقها القيام ببرنامج تربوي متكامل، يقوم على تشجيع الإبداع، بداية من رفع المستوى التعليمي للطلاب، ومروراً بتنمية قدراتهم ومواهبهم الفنية، ووصولاً إلى إكسابهم مهارات أساسية في مجالات الأشغال اليدوية والتدريب المهني، وذلك بتجاوز المحيط المدرسي (التعليمي) إلى المحيط البيئي (المنزل - الأصدقاء - الجيران) ليشمل المجتمع ككل من خلال برنامج (من طفل إلى طفل) الذي يُنمي الإحساس بالمسؤولية؛ ليتعلم الطفل الكبير رعاية من هو أصغر منه صحياً، كأساس متتطور للبعد التكويني المعرفي واكتساب المهارات اللازمة والمناسبة لمرحلة العمرية وإمكاناته الفردية.

ويكمل ذلك ببرنامج للتربية السياسية على الممارسة الديمقراطية من منطلق التعرف على حقوق الطفل وواجباته والسعى إلى تحسين ظروف بيئته الريفية بحملات لنظافة الشوارع، وزراعة الأشجار على جانبيه، والافتتاح على الاهتمامات القومية، إلى تطوير التعليم الحرفى وتنمية القدرات البدنية للطفل وتنمية المواهب الفنية، وتولى الجمعية اهتماماً خاصاً للتربية الدينية (للمسلمين والمسيحيين على السواء) من أجل أن يشب كل طفل في توافق وانسجام مع ذاته أولاً، ومع أصدقائه وزملائه ثانياً.

التنمية

كان اهتمام الجمعية بالتنمية والعمل التنموى مُحصلة طبيعية نتيجة لاختيارها الاهتمام الشامل بالإنسان ككل، بداية من البعدين: الروحى والتربوى، ومروراً بالبعد الاقتصادي، ووصولاً إلى البعدين: الثقافى والاقتصادى. فحركة التنمية، فى رؤية الجمعية، هى تعظيم الإمكانيات واستغلالها الاستغلال الأمثل من خلال العنصر البشرى (الإنسان)، وينقسم العمل التنموى للجمعية إلى مجالات متعددة، منها: مكافحة الأمية (من خلال برنامج تعلم تحرر وبرنامج المدرسة الموازية) والصحة والشباب وتنمية المرأة والتنمية الثقافية والتنمية الاقتصادية.

ويُعد عام ١٩٩٧ بالنسبة لجمعية الصعيد للتربية والتنمية هو عام الأحداث المتميزة، بداية من الانتقال إلى مقر الدار الجديدة في بداية العام، لتأخذ الجمعية الشكل المؤسسى، ثم افتتاح معرض الجمعية السنوى للمنتجات الفنية اليدوية لمركزها بأخميم (لوحات فنية ونسج) وحجازة (قطع فنية بالخشب)، ومروراً بزيارة الانبا إسطفانوس الثانى «بطريرك الأقباط الكاثوليك فى مصر» ثم زيارة السنينور باولو چيليو «سفير الفاتيكان» بالقاهرة لمقر الجمعية، ووصولاً إلى زيارة أساقفة الكنيسة الكاثوليكية بالصعيد (مطران كل من: المنيا وأسيوط وسوهاج والأقصر) إلى الدار الجديدة للجمعية، وهو ما تكرر أكثر من مرة فى الأعوام التالية.

وعلى الرغم من التوتر فى شكل العلاقة بين رئاسة الكنيسة الكاثوليكية وبين قيادة جمعية الصعيد، فإن هذه الزيارات، كما نعتقد، هي بمثابة التعبير الواضح عن عمق العلاقات ودرجة التقدير للجمعية وللعاملين فيها.

الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية^(*)

تأسست الهيئة الإنجيلية لتصبح مؤسسة رائدة في مجال التنمية والخدمات الاجتماعية، تعمل وسط البسطاء في ريف مصر وأحيائها الشعبية، وتمتد يداتها

(*) استفدنا كثيراً في كتابة هذا الجزء على الكتب الذي صدر بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس الهيئة، بالإضافة إلى المصادر الأخرى.

للملايين من أبناء مصر، وصارت حالياً واحدة من أكبر المؤسسات التنموية في الشرق الأوسط، يبلغ حجم المستفيدون من خدماتها سنوياً نحو مليوني مواطن في سبع محافظات، وتعمل الهيئة حالياً في مختلف مجالات التنمية من التعليم والصحة إلى التنمية الاقتصادية والبيئية وغيرها في المجتمعات الريفية والعشوبائية، كما تهتم الهيئة من خلال إدارة الدراسات وال الحوار بدعم الحوار المسيحي - الإسلامي لبحث القضايا القومية من جانب، وأيضاً الحوار المسيحي - المسيحي وال الحوار القومي من جانب آخر، من خلال عقد مؤتمرات جماهيرية لشرح الفكر الديني في موضوعات كالمواطنة والمشاركة .

أما عن أهداف الهيئة، فهي تسعى إلى تحقيق:

- ١- الارتقاء بنوعية الحياة في المجتمعات المهمشة والفقيرة، في الريف والحضر عن طريق مواجهة مشكلات التنمية، ولاسيما في المجالات الاقتصادية والصحية والإسكان.
- ٢- تنمية قدرات وإمكانيات المجتمعات والمؤسسات والأفراد وخاصة الفقراء والمهمشين، بما يساعد على إنجاح عملية التنمية المجتمعية، مع التأكيد الخاص على قضايا المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة. وعن طريق المشاركة تعاون الهيئة أعضاء المجتمع على أن يصيروا قادة ومنفذين للبرامج التي تخدم حاجات المجتمع.
- ٣- العمل على نشر قيم السلام والمحبة والعدالة وقبول الآخر والوعي البيئي، وذلك من خلال تحسين الظروف المعيشية وتأهيل المجتمعات والأفراد، بما يبعث من روح الأمل والرجاء، ومن ثم تهيئة مناخ التسامح والسلام وقبول الآخر.
- ٤- زيادة الاستنارة الدينية والاجتماعية، من خلال برامج منتدى حوار الحضارات ودار الثقافة.

ويمكن تقسيم مسيرة الهيئة منذ نشأتها إلى أربع مراحل (٤٤)، المرحلة الأولى وهي مرحلة البدايات (من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٦٠) حيث تم فيها تأسيس لجنة مكافحة الأمية وإعداد القيادات التي تعمل في مجال التطوع. ثم المرحلة الثانية (من

سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٧٩) وهي المرحلة التي شهدت إشهار الهيئة كمؤسسة اجتماعية، كما تم وضع البرامج الأولى في خدمة المجتمع. وشهدت المرحلة الثانية، أيضاً، تطور أنشطة دار الثقافة كدار لنشر الكتب العامة والدينية.

أما عن المرحلة الثالثة (من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٩٧) فقد شهدت تطور عمل الهيئة من الخدمة الاجتماعية إلى الاهتمام بالتنمية، وذلك من خلال تطوير برنامج مكافحة الأمية وبرامج البيئة. كما تم تأسيس منتدى حوار الحضارات لدعم الحوار الفكري المستنير، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة للهيئة مع الجمعيات الأهلية في مواجهة القضايا القومية. ثم جاءت المرحلة الأخيرة (من عام ١٩٩٧ إلى الآن)، وهي مرحلة ما بعد رحيل مؤسس الهيئة الدكتور القدس صموئيل حبيب الذي يعد أحد رواد التنمية في مصر، حيث عمل في قرى الصعيد منذ عام ١٩٥٠ بهدف مساعدة ريف مصر في الخروج من الحالة التي كان عليها. وفي هذه المرحلة - أيضاً - تم تطوير خدمات مركز طلعت حرب للتدريب.

على هذا النحو، نتوقف هنا، أمام واحد من بين أهم أنشطة الهيئة التي شهدت تطوراً في المرحلة الأخيرة، هو «منتدي حوار الحضارات» الذي بدأ كبرامج دراسية يشارك فيها رجال الدين الإسلامي والمسيحي مع أساتذة الجامعات ورجال الإعلام حول بعض قضايا التنمية، ثم تطورت هذه البرامج وأصبح لها منتدى خاص يحمل اسم (منتدي حوار الحضارات)، وشارك في أنشطته المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية مع كبرى مراكز البحوث والدراسات في مصر.

ونتوقف هنا عند التقدم الملحوظ في أنشطة منتدى حوار الحضارات خلال عام ١٩٩٩، والذي شهد اتجاه تنظيم مؤتمرات دولية متخصصة في مصر. وعلى سبيل المثال لا الحصر: مناقشة كتاب «صدام الحضارات» لصموئيل هنتنجرتون، وتنظيم حلقة دراسية عن حق الاختلاف، وعقد مؤتمر حول الأخلاق والبيئة المعلوماتية، ثم مؤتمر عن العولمة والقيم الأخلاقية.

ومما هو جدير بالذكر، أن المهندس نبيل صموئيل أبادير (مدير عام الهيئة) هو الذي تولى استكمال مسيرة الهيئة التي بلغت نصف قرن من الزمان بعد رحيل الدكتور صموئيل حبيب.

الهوامش

- (١) سعيد بن سعيد العلوى، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدنى فى الفكر الغربى الحديث، ملف (المجتمع المدنى ودوره فى تحقيق الديمقراطية)، مجلة «المستقبل العربى»، بيروت، إبريل ١٩٩٤ - العدد ١٥٨.
- (٢) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، سلسلة الحلقات النقاشية، المركز القبطى للدراسات الاجتماعية، القاهرة ١٩٩٤.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) سمير مرقس، الأقباط من هم، مجلة «اليسار»، القاهرة، العدد ٨٢ ديسمبر ١٩٩٦.
- (٦) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٨٧، ١، ص ٣٤.
- (٧) المصدر السابق.
- (٨) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) المصدر السابق.
- (١١) د. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعرق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائبة، القاهرة، ط ١٩٩٤.٢، ص ٣٨٢.
- (١٢) أبو سيف يوسف ، الأقباط وال القومية العربية، المصدر السابق، ص ١٥.
- (١٣) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مكتبة أسقفية الشباب، ط ١٩٩٣.١.
- (١٤) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
- (١٥) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٦) أبو سيف يوسف ، الأقباط القومية العربية ، مصدر سابق، ص ٤٧.
- ود. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعرق، مصدر سابق ، ص ٣٨٩.
- (١٧) المصدر السابق.
- (١٨) أبو سيف يوسف ، الأقباط وال القومية العربية، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (١٩) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
- (٢٠) الأب الدكتور جورج قنواتي، المسيحية والحضارة العربية، دار الثقافة، القاهرة، ط ١٩٩٢.٢٦، ص ص ٢٩-٢٦.
- (٢١) د. وليم سليمان قلاده، مصدر سابق.
- (٢٢) المصدر السابق.
- (٢٣) سمير مرقس، المسار التاريخي لخطط الإلحاد- التجزئة للمنطقة العربية، ملف (الأقباط : الوطن - الحضارة - الإسلام)، مجلة «القاهرة»، القاهرة، يوليه ١٩٩٤ - العدد ١٤.

- (٢٤) سمير مرقس، الأقباط من هم؟ مصدر سابق.
- (٢٥) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- (٢٦) سمير مرقس، الأقباط من هم؟ مصدر سابق.
- (٢٧) أبو سيف يوسف، الأقباط وال القومية العربية، مصدر سابق، ص ١٦١.
- (٢٨) المصدر السابق ، ص ١٧٦.
- (٢٩) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق ، ص ٢٥.
- (٣٠) طارق البشري، المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط ١٩٨٨-٢، ص ٤، ٧١.
- (٣١) المصدر السابق.
- (٣٢) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق.
- (٣٣) المصدر السابق.
- (٣٤) المصدر السابق.
- ود. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) في مصر، مصدر سابق.
- ود. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص ٧.
- (٣٥) د. وليم سليمان قلاده، المصدر السابق، ص ٧.
- ود. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) في مصر، مصدر سابق.
- (٣٦) المصدر السابق.
- (٣٧) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص ٧.
- (٣٨) المصدر السابق، ص ٧.
- (٣٩) المصدر السابق، ص ٧.
- (٤٠) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) في مصر، مصدر سابق.
- (٤١) د. مصطفى الفقى، الأقباط في السياسة المصرية، دار الشروق، القاهرة، ط ١٩٨٥، ص ١٥٨.
- (٤٢) أبو سيف يوسف، الأقباط وال القومية العربية، مصدر سابق، ص ٧.
- (٤٣) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، دار الشروق، القاهرة، ط ١٩٩١-٢، ص ١٣.
- (٤٤) الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية (١٩٥٠ - ٢٠٠٠)، إعداد: أديب نجيب، د.ت.

الفصل الأول

الحماية الدينية والنظام العالمي الجديد

(المواطنة - الكنيسة الوطن - الكنيسة واللاهوت الغربي - تباشير «العولمة» - غير المعلن - شبكة التحالفات - مشروع القانون الأمريكي - النخبة المثقفة والمشروع -
المواطنة: رعاية أم حماية !!)

المواطنة

جاء هذا النص فى إحدى المخطوطات القديمة: «المسيحيون لا يتميزون عن غيرهم من الناس، لا بالموطن ولا باللغة ولا بالثبات، إنهم لا يقطنون مدنًا خاصة بهم، ولا يستخدمون فى الكلام أسلوبًا غير مأثور، وطريقة حياتهم ليس فيها شيء غريب. إنهم يتوزعون فى المدن الكبيرة مع اليونانيين والبرابرة، كل منهم بحسب نصيبه الذى يتيسر له، ويتبعون نفس العوائد المحلية الجارية من جهة الملبس والقوت ونمط الحياة، إنهم يقيمون كل منهم فى وطنه الخاص، ولكن كفرباء نزلاء على هذه الحياة الأرضية الفانية إلى حين.

إنهم يتممون كل واجباتهم الوطنية على الوجه الأكمل، ويتحملون كل الأعباء بصدر دونما شکوى، كل أرض غريبة هي لهم بمثابة وطن؛ لأنهم لا يتعصبون لأرض أو عنصرية زائلة، وكل وطن هو لهم أرض غريبة؛ لأنهم يطلبون السماء وطنًا باقياً لهم . إنهم يتزوجون مثل كل الناس، وينجبون أطفالاً، ولكنهم لا يتخلون عنهم أبداً، كما يفعل الوثنيون. إنهم يشاركون جمیعاً في المائدة الواحدة. إنهم في العالم، ولكنهم لا يحيون بحسب العالم. إنهم يقضون حياتهم على الأرض، ولكنهم

مواطنون سمائيون . إنهم يطعون القوانين المشترعة ، ولكن طريقة حياتهم تفوق هذه القوانين بكثير . إنهم يحبون كل الناس ، حتى ولو أن هؤلاء الناس يضطهدونهم أو يتنكرون لهم ، أو يذمونهم . إنهم يُقتلون ، ولكنهم بهذا يربحون الحياة الأبدية . إنهم فقراء لكنهم يغدون كثيرين . إنهم مُعزوزون في كل شيء ، ولكنهم مُكتفون ويفيض عنهم الكثير في كل ضروريات الحياة . إنهم يُحقرن ولكنهم في هذا الاحتقار يجدون مجدهم ، يُفترى عليهم غير أنهم يتبررون ويتبّرون ، يُعنون فيباركون » .

هذا النص الذي ورد في إحدى المخطوطات القديمة ، منسوب لعميد مدرسة الإسكندرية (الرسالة إلى ديوچنيتس) كمنهج لن يحيي عنه الأقباط؛ للحث على المواطن الصالحة بدون تقوّع ، بل بمشاركة فعلية وفعالة . وفي نص آخر نجد الفيلسوف المسيحي «أثنينا غوارس» مدير مدرسة الإسكندرية اللاهوتية (١٧٦م) وقد أكد على أن الكنيسة تمثل قوة تسند سلام الدولة و تعمل على رفاهيتها ، لا لصالح الدولة والحاكم فحسب ، بل والحضارة أيضاً ، كمنتمين غير منعزلين . على هذا النحو ، نجد النصوص الآبائية القديمة التي تعبر وتوضح دور المسيحيين في مجتمعهم بدور قوى وفعال . وهكذا ، صارت الأمور والأحداث لنصل إلى القول المأثور الذي سجله البابا شنودة الثالث عندما قال : «إن مصر ليست وطنًا نعيش فيه بل وطن يعيش فيها» . إن هذه النصوص لا ترجع أهميتها لأصحابها فحسب ، بل أيضاً لضمونها الذي يمثل ميثاقاً معنوياً ، تبّثه الكنيسة في أبنائهما للتوضيح والتاكيد على دورهم في الوطن ومعه . فإذا دققنا النظر في دور الأقباط في التاريخ السياسي لمصر الحديثة لظهر لنا أنهم قد لعبوا دوراً محسوباً في المجتمع ، واهتموا بالتجانس السياسي ، والانصهار الكامل في الحياة السياسية من خلال أفكار وآمال بقية المصريين^(١) .

الكنيسة والوطن

لقد صاغ المصريون روّيتهم لأنفسهم ولأرضهم في إطار مؤسستهم الشعبية وانتظموا . كما ذكرنا من قبل . كجماعة ، وكانت المؤسسة الدينية الشعبية (الكنيسة) هي مجال نشاطهم ومصدر وعيهم^(٢) . ومنذ تأسيس مصر الحديثة في

إطار المشروع الحضاري لمحمد على، والنهضة التي شهدتها البلاد على جميع المستويات، فقد حدثت ردة كاملة عن المفاهيم والمشروع المصري بتأول «عباس» مقاليد الحكم سنة ١٨٤٩، فأراد نفي جميع المسيحيين من الأراضي المصرية إلى السودان، وأرسل في طلب الشيخ «الباجورى» إمام الجامع الأزهر الشريف؛ لإبداء رأيه، وقد رفض الشيخ المسلم بشدّه متسائلاً عما حدث حتى تغدر بهؤلاء الأخوة !!^(٣).

إن موقف الإصرار على حضور الآخر الديني في صميم تكوين الجماعة المصرية بكل ما يترتب على ذلك من آثار في القيام بالمشروع العام للجماعة .

وعندما تولى «سعید» الحكم سنة ١٨٥٤ أزاح آخر علامات التفرقة بين الأقباط والمسلمين حيث ألغى الجزية المفروضة عليهم، مما ترتب عليه خضوعهم للتجنيد^(٤). وفي سنة ١٨٦٦ أنشأ «إسماعيل» مجلس الشورى، وانفتح مسار النظام الدستوري الكامل، وأصبح كل مصرى أهلاً للحصول على الحقوق السياسية دون النظر إلى دينه، فاتخذ أبناء الشعب توجهاً موحداً ونظرة مشتركة إلى أنفسهم وإلى العالم .

وعندما حاول الخديوى « توفيق » بعد ذلك استعادة سلطاته المطلقة، وإهدار دستور ١٨٧٩ تواصلت الحركة الدستورية المصرية، ولأول مرة في تاريخ مصر ينشأ حزب سياسي نشر برنامجه الذى صاغه الشيخ « محمد عبده » حيث تنص المادة الخامسة منه^(٥) على أن : «الحزب الوطنى حزب سياسى ليس دينياً، فإنه مؤلف من رجال مختلفى العقيدة والمذهب ويجمع النصارى واليهود؛ لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات». .

وعلى هذا النحو، فإننا نجد المصريون جميعاً قد تلقوا ثقافة سياسية موحدة تتجاوز الخلاف الدينى حتى أصبحت هذه الثقافة جزءاً من المساحة المشتركة من المفاهيم والقيم التى تضمهم، وتمثل بالنسبة لهم المرجعية الوطنية والسياسية الموحدة. فمنذ وقت مبكر كان التلاميذ - الأقباط والمسلمون على السواء - متباورين، ويتلقون الدروس نفسها، مما جعل الجماعة الوطنية تتجنب مسألة حدوث خلاف فى الثقافة القومية العامة، سواء كان التعليم فى المدارس الحكومية أو الخاصة

(القبطية أو الإسلامية) مما يؤكد أن مبدأ المواطننة ليس ذا طبيعة قانونية دستورية محضة^(٦). وعلى هذا النحو نجد «محمد على» مؤسس الدول المصرية الحديثة في أحد منشوراته يقول : «إن نيلنا لوطن عديم النظير كهذا هو من النعم الجسيمة، وعدم القيام بالسعى والاجتهداد في عماراتها يكون عين الكفر بالنعمة» وهو ما يعكس تأثير المقومات المصرية عليه.

وقد أكد قبله علماء الحملة الفرنسية في الجزء الثامن عشر من كتابهم الشهير «وصف مصر» على ذلك بقولهم :

(يُكون القبط جزءاً من كيان الأمة في بلد مقهور. إن جماعتهم الصغيرة - بفضل بعض النظم المستمدة من الأخلاق الإنجيلية، تعطى مصر صورة الوحدة والتناسق، وهي صورة نادرة تماماً في هذه الأماكن التي خربها الطغيان والاستبداد). وبعد ذلك، نجد اللورد «كرومن» المعتمد البريطاني في الفصل الأخير من كتابه «مصر الحديثة» يُقرر أنه لم يوجد فارق بين سلوك الأقباط والمسلمين في الأمور العامة، والفارق الوحيد أن واحداً يصل إلى كنيسة والأخر يصل إلى مسجد. وهكذا عاشت الكنيسة القبطية في العقل الجمعي المصري رؤية مستقبل الدولة المصرية المستقلة ذات السيادة، وصارت في الوعي الشعبي مرادفاً لمصر، ورجالها هم المعبرون عن صوت مصر، بعد أن استواعت الكنيسة القبطية أرض مصر، وألقت عليها بردة دينية. فالكنيسة القبطية - كإحدى مؤسسات الدولة الوطنية. تعمق، دائماً، حب الوطن في نفوس أبنائها، إذ تصل إلى سبيل المثال ثلاثة مرات لمناسبات في السنة من أجل النيل (صلاة اللقان) وتعبر عن هذا الحب في لحظات طقوس العبادة^(٧) بوجه عام، وفي الأزمات الوطنية بوجه خاص .

لقد ظلت الكنيسة المصرية قلعة وطنية ثابتة الأركان ضد الغزو الأجنبي أيًّا كانت الشعارات التي يرفعها بدءاً من شعار (إنقاذ بيت المقدس)، وانتهاء بخرافة (شعب الله المختار) التي حاربتها الكنيسة من الجذور، أيًّا من أساس الفكر الصهيوني ذاتها^(٨).

وعلى ذلك، أصبحت الكنيسة رمزاً للاستقلال القومي في غياب الاستقلال السياسي.

وإذا كان التاريخ الوطنى للكنيسة قد تجلى فى عصرنا الحاضر من خلال الوحدة الوطنية العميقه فإن الفن القبطى (المعمار- النسيج- الأيقونة) يظل بعدها أساسياً للجماليات المؤثرة فى العين المصرية، حيث أدخلت عليها المسيحية بعدها روحياً، وأضافت لها الحياة القبطية بعدها وطنياً .

وقد تولد عن هذين البعدين (التاريخي / الفنى) مجموعة من القيم فى إطار ثلاثة محاور^(٩) :

الأول : الدور العالمى الذى لعبته فى محيطها العربى والإفريقى .

والثانى : الكنيسة المصرية هى الأم فى تاريخ الرهبنة (الفردية- الأديرة) المسيحية .

والثالث : اندماج الكنيسة المصرية فى المجتمع الذى تعيش فيه، حيث كانت كنيسة المقهورين .

ولذلك، ظلت دائماً بتاريخها الوطنى وفنونها وقيمتها (كنيسة مصر)، كعامل توحيد للشعب وانحياز للأرض، ومع ذلك لم تتناقض مصريتها يوماً مع عالميتها فى بقية الأيام^(١٠) ، فالكنيسة القبطية تتميز بأنها^(١١) :

- كنيسة عريقة أقدم من كل الكنائس العالمية .

- كنيسة مستقلة فى عقائدها .

- كنيسة تفصل بين الدين والدولة .

- كنيسة عانت من الاضطهاد الرومانى الاستعمارى .

- كنيسة لم يضطهدتها الفتح الإسلامى .

ولم تفلح محاولات الإنجليز، بعد ذلك، فىربط وجودهم بمصر بدعوى حماية الأقليات فى (وثيقة ٢٨ فبراير ١٩٢٢) حيث تلقتها دعاة الشقاق ليصوغوها نصوصاً فى دستور مصر، فانتفضت الحركة الوطنية تدافع عن الاستقلال بغير تحفظات مما يؤكد على فكرة الدفاع عن وحدة الشعب المصرى وعن التنظيم القومى للجماعة السياسية المصرية^(١٢) .

الكنيسة واللاهوت الغربي

بعد اعتراف الإمبراطورية الرومانية بال المسيحية كدين رسمي لها، يبدو واضحاً من يتبع هذه الأحداث التاريخية المتفرقة منذ القرن الأول لميلاد السيد المسيح أن عصر الإمبراطور «قسطنطين الكبير» سنة ٣٢٣ م يُسجل نقطة تحول مهمة في سياسة الإمبراطورية الرومانية نحو الديانة المسيحية.

فقد كان يعتبرها أسلافه حركة ثورية مناهضة لدولة الرومان، ومن ثم فقد اضطهدوها، وحاربواها حرب إبادة دون هوادة، ابتداء من «نيرون»، وحتى «دقليديانوس»، ولا سيما هذا الأخير الذي رسم مخططاً هائلاً يقوم على نقاط أربع :

- قتل رجال الدين - هدم الكنائس.
- إحراق الكتب المقدسة - حرمان المسيحيين من الوظائف العامة.

ثم عاد وأصدر مرسوماً بالقضاء المبرم على جميع المسيحيين، وجاء بنفسه إلى مصر، ليتشفى بقتل المسيحيين بيده؛ لأنّه كان يرى أنّ في مصر تكمن (رأس الحياة)^(١٣).

ثم بدأت بعد ذلك المنازعات اللاهوتية التي وصلت إلى ذروتها في القرن الخامس الميلادي، وعلى وجه التحديد في مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ م، وحرمان البابا «ديسقوروس» ببابا الكنيسة المصرية حينئذ، إلا أنه من المؤكد أن المسألة لم تكن مسألة دينية / لاهوتية فحسب، إذ اتخذ الخلاف الديني في مصر شكلاً قومياً فلم يقبل البابا «ديسقوروس» - الملقب بحامى الإيمان - ولا مسيحيو مصر قرارات مجمع خلقيدونية، ومن وقتها أطلقوا على الكنيسة القبطية (الكنيسة الأرثوذكسية)، وعلى أقباط مصر (الأرثوذكسيين) أي مستقيموا الرأي^(١٤)، ولم يستجب «ديسقوروس» لإغراءات الإمبراطور «ثيودوسيوس الثاني» أو لضغط الإمبراطور «مرقيان» من بعده بجعله بطريركاً وحاكمًا في الوقت نفسه، وبقي «ديسقوروس» إلى يومنا رمزاً للصمود في وجه الأجنبي^(١٥).

وبعد ذلك أيضاً حاول «هرقل»، بعد أن غزا الفرس مصر سنة ٦٢٣ م تحت موكب النصر، توحيد الكنيستين المصرية والبيزنطية، ولم تقض محاولاته الدامية

التي استمرت عشر سنوات إلى نتيجة، وعین بطريركًا جديداً، لكن انتصرت الكنيسة القبطية المصرية بتقليلها الفكرى الثقافى الحضارى السارى فى شرایین العقل والضمير .

ونذكر أيضًا فى هذا السياق كلاً من البابا «أثناسيوس» والأنبا «شنوده». فال الأول كان مفكراً من طراز خاص، وقد طوره بسبب فكره من جانب الإمبراطور الرومانى «قسطنطين» مطاردة عنيفة؛ لأنَّه كان يؤسس الفكر الوطنى للكنيسة القبطية^(١٦)، أما الثاني فقد حمل لواء المقاومة فى عصر الإمبراطور «شودوسيوس» حينما تعرضت العقيدة الأرثوذكسية للشطط والهرطقات والاضطهاد، حيث رافق البابا «كيرلس الرابع» إلى مجمع أفسس لمحاكمة النسطوريين، وعلى الرغم من إجادته لليونانية فقد كان يخطب بالقبطية اعتزانًّا بقوميته.

فقد كان «أثناسيوس» يدرى أن استقلال الكنيسة المصرية يُنهى حيلة المستعمرين باسم الدين^(١٧) لذلك خاطب الإمبراطور الرومانى بكل شجاعة حينما قال له: «لا تتحم نفسك في المسائل الكنسية، ولا تصدر إلينا أمراً بشأن هذه المسائل، لقد أعطاك الله المملكة وعهد إلينا بأمور الكنيسة، وليس مسموحًا لنا بأن نمارس حُكمًا أرضيًّا، وليس لك سلطان أن تقوم بعمل كنسي».

وقد كان هذا الانصهار في الوطن والاستقلال عن السلطة في آن واحد هو الذي يفتح أمام الكنيسة طريق النهضة من جانب، ويدفع بها إلى الصف الأول من صفوف مقاومة الأجنبي المستعمر من جانب آخر .

وعلى مر التاريخ، نجد أنه في أواخر القرن السابع عشر أرسل بابا روما (الفاتيكان) جماعة من الرهبان؛ ليث المذهب الكاثوليكى بين الأقباط، وزاد عددهم في أوائل القرن الثامن عشر لدرجة أن بعضهم استوطن مدن الصعيد، ونشطوا في جذب الأقباط، وتبعهم عدد قليل من القبط، مما أحدث انقساماً مذهبياً بين الأسر القبطية، ونشط الكاثوليك في استغلال هذا الانقسام للاجتزاء من سلطة البطريرك القبطي في مسائل الأحوال الشخصية، ولكن الكنيسة القبطية وقفت ضد هذا الأمر ولجأت إلى الحكومة، فصدر من المحكمة الشرعية الكبرى في مصر سنة ١٧٣٨ حكم بأن تكون سلطة الفصل في هذه المسائل للبطريرك القبطي الأرثوذكسي،

و حشدت الكنيسة جهودها للتصدى لهذه الحملة التى شنتها الإرساليات الكاثوليكية حيث ارتبط نشاط هذه الإرساليات فى آسيا وإفريقيا عامة بسعى الدول الأوروبية والغربية إلى غزو هذه البلاد اقتصادياً وسياسياً لخلق فيها (أقليات) ترتبط بها وتكون مرفأ الوصول لجيوشها وسياساتها ولإنتاجها الاقتصادي^(١٨).

ونذكر هنا موقف البابا «كيرلس الرابع» الذى كان على رأس السدّة البطريركية حينما استشعر وقتها الخطر الشديد الذى يهدى الكنيسة من جراء التبشير الغربى بالسيحية، وهو التبشير الذى أخفق فى تحويل المسلمين عن دينهم، فالتفت إلى الأقباط؛ ليحولهم عن مذهبهمالأرثوذكسي فشرع فى تحديث الكنيسة واشتري مطبعة، وكانت هذه هى أولى مظاهر الحداثة فى هذا العصر^(١٩). وبعد ذلك، وقدتا إلى مصر عن طريق الشام أهم إرساليتين بروتستانتيتين فى القرن التاسع عشر إحداهما من إنجلترا والأخرى من أمريكا، وإن كانت خطة الأمريكيين هي القضاء على الكنيسة القبطية وضم أبنائها إلى الكنيسة البروتستانتية الجديدة بينما كانت خطة الإنجليز هي الإبقاء على كنيسة مصر مع التغلغل فيها والسيطرة عليها من داخلها.

و حينما ن تتبع بدايات هذا القرن نجد قائد حركة التعليم والنهضة والثقافة فى الكنيسة المصرية «حبيب جرجس» صاحب المبادرة لتحديث الكنيسة المصرية تحت ضغط أربع تحديات :

الأول : الإرساليات الأجنبية (الأمريكية منذ ١٨٥٥)، واجتذابها بعض الأقباط الأرثوذكس خلال نصف قرن بسبب حداثتها فى الخدمات التعليمية والصحية .

الثانى : النهضة العلمانية بداية من الطهطاوى و«على مبارك»، ومروراً بالإمام «محمد عبد» و«عبد الله التديم»، ووصولاً إلى «محمود سامي البارودى».

الثالث : التيارات الإسلامية التى احتضنها الحزب الوطنى .

الرابع : الانقطاع عن تقاليد الكنيسة المصرية فى النسج والطباعة والدور العالمى فى الحوار اللاهوتى .

من هنا، واجه «حبيب جرجس» هذه التحديات بإحياء مدرسة الإسكندرية (الكلية

الإكليريكية) لتخريج الوعاظ والكهنة المثقفين، بالإضافة إلى إسهاماته في إنشاء مدارس الأحد لحماية النشء القبطي من الإرساليات الأجنبية.

على هذا النحو، صمدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة، ولم تحافظ على استقلالها اللاهوتي فحسب، ولكن أيضاً حافظت في كثير من المواقف على الاستقلال الوطني من خلال استقلالها الكنسي.

وإذا كان الإلحاد الاقتصادي هو الهدف الرئيسي من صراع الغرب الاستعماري ضدنا، فإن عملية التجزئة كانت هي الآلة التي يتم بها هذا الإلحاد من خلال محورين:

المحور الأفقي : بإحداث انقسام حضاري بين نموذجين في التطور والتنمية يؤدي إلى (الهيمنة).

المحور الرأسى : بشق الجماعة الوطنية على أساس طائفى إلى أقباط ومسلمين من خلال ست استراتيجيات / مراحل ^(٢٠):

١. الامتيازات الأجنبية.

٢. الإرساليات التبشيرية .

٣ - الاحتلال البريطاني (تفتيت الجماعة الوطنية).

٤. الكيان الصهيوني والغرب.

٥ - الخطة الصهيونية للشرق الأوسط (الهيمنة عليه اقتصادياً).

٦ - حقوق الإنسان والأقليات.

إن هذه الرؤية تمثل خطوط الخريطة الغربية وطريقة التعامل معها من قبل الغرب في التاريخ المعاصر، وهو ما سنتوقف عنده بعد الرجوع قليلاً إلى الماضي القريب في ظل الحكم العثماني عندما أسس محمد الفاتح (نظام الملة) عام ١٤٥٣ الذي بمقتضاه عهد إلى كل بطريرك من بطاركة الطوائف المسيحية بحقوق الولاية على جميع الأمور الدينية والتعليمية والاجتماعية للطائفة، أما فيما يتعلق بالأقباط فقد تعاملوا من نظام الملة في سياق ثقافي واقتصادي مختلف ^(٢١).

ومع استشراء تغلغل النفوذ الأوروبي في ولايات السلطنة (الإرساليات التبشيرية) حصلت الدول الأوروبية على امتيازات ترتب عليها تحول مفهوم الله غير الإسلامي إلى مفهوم (الأقلية)، وبذلك بدأ غزو الإمبراطورية العثمانية باسم الدين من خلال تعاون فرنسا مع الفاتيكان في دفع الطوائف الكاثوليكية إلى أحضان الكنيسة الرومانية.

وقد امتنع الأقباط عن التعاون مع الإرساليات، ورفضت الكنيسة المصرية الاعتراف بسيادة كرسى روما على الكنيسة القبطية في مقابل بسط الحماية على الأقباط^(٢٢).

وباستقراء تاريخنا المعاصر، نجد أن محمد على عندما أراد تنفيذ مشروعه الخاص، قام بخلق إطارات من أبناء البلاد الأصليين (الأقباط والمسلمين) لتجسيم حلمه على أرض الواقع، وفي ظل حكم الخديوى سعيد عام ١٨٥٥ م أسقطت الجزية عن الأقباط، وفي عام ١٨٥٦ م صدر الأمر العالى بدعوة أبناء الأقباط إلى حمل السلاح أسوة بأبناء المسلمين^(٢٣).

وفي أثناء الاحتلال الاستعمارى б britannicani اتخذت مكونات الجماعة - الأقباط والمسلمون - موقف الوحدة بأجلٍ بيّن مما جعل السلطات البريطانية تشجع نشاط المبشرين للعمل على احتواء المؤسسة الدينية الوطنية (الكنيسة الأرثوذكسية) وتفكيرها^(٢٤).

هذه لحة سريعة من الماضي القريب كخلفية تاريخية لجذور العولمة بمفهومها الحديث في ظل الهيمنة الغربية الاستعمارية التي تجلت من خلالها الإرساليات التبشيرية كإحدى صورها.

تبشير «العولمة» (*)

على الرغم من أننا نستطيع أن نرصد الصراع الغربي من أجل الهيمنة على الكرة الأرضية في القرن العشرين، فإنه من الواضح تبلور أحداث ومفاهيم جديدة

(*) هذه الدراسة بعنوان (العولمة الدينية) نشرت بمجلة سطور، يوليو ١٩٩٨، العدد ٢٠ - القاهرة.

نحو الإنسانية بشكل عام، وهو ما يظهر من خلال بسط السيادة الغربية على دول العالم الثالث .

ولقد تبلور الوعى الكونى من خلال شيوع المؤسسات الكونية والمجتمع المدنى وهو ما ظهر بوضوح من خلال العولمة^(٢٥) Globalisation هذا المصطلح شائع فى التسعينيات من القرن العشرين، وهو ما يُعرف فى اللغة الفرنسية Mondialisation فى مجال الإنتاج والتبادل : المادى والرمزى، مع التنقل من المجال الوطنى إلى المجال العالمى .

وهو ما أدى إلى ظهور ما يسميه علماء الثقافة وفلسفـة المعرفـة فيـ الحقبـة الأخيرة إلى حالة من التـنميـت Uniformalisation أو التـوحـيد Unification الثقافـيـ للـعالـم كـله من أجل التـنميـة .

إن البعض يسمونها (عولمة) والبعض الآخر (كوكبة) أو (النظام الكونى)، بيد أن الجميع لا يختلف على أن ما يحدث منذ نهاية القرن هو سيطرة عنيفة تأخذ شكل (حكومة عالمية) وتتسمى باسم العولمة بينما، لا تخرج قط عن الطموح الأمريكى وإمكاناته الضخمة، وهو ما يتلازم بحركة التاريخ المعاصر ويرتبط به إلى حد بعيد. والعولمة تتخذ أبعاداً لغوية وفلسفية وجغرافية وتاريخية، وما يهمنا هنا بعد التاريخى الدينى للظاهرة فى إطارها الذى عرفت به فى نهاية القرن العشرين .

على هذا النحو تعد إشكالية الحماية الدينية الأمريكية على العالم من أهم القضايا التى أثيرةت فى العام الماضى على الإطلاق، لأنها ترتبط بالمفهوم الدينى (اللطائفى) فحسب، وإنما أيضاً ترتبط بما يُطلق عليه «العولمة» وما يدور حولها من جدل إذا ما كانت قدرأً محتملاً أم خياراً مطروحاً^(٢٦) .

ومن الواضح، أن العولمة فى مفهومها الأمريكى تعنى بصورة أو بأخرى سيادة الثقافة الأمريكية وهيمتها على شتى صور الحياة والسلوك الإنسانى فى جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى سيادة المسيحية السياسية (الأمريكية) بمفهومها الغربى كإحدى أدوات السيطرة .

ويعتبر جميل مطر « الكاتب والخبير السياسي المصرى » هو أول من كتب بحثـة

سياسية عن هذه الإشكاليات حين جاء بمقالته المرجعُ بعنوان «أميركا تقدم الدين في السياسة لإضعاف الكنائس الشرقية»^(٢٧) ما يلى : لكن ليس كل أدوات أمريكا في دعم العولمة وأمركتها تافهاً هامشياً، بل أن هذه الأدوات إنما تقع عند نقطة على أحد طرفي خط مستمر طرفه الآخر غنى بأدوات شديدة الأهمية والحساسية والتأثير، إنها الأدوات التي يراها مقلقة، بل يراها محتوية على قدر هائل من قوة التغيير والتغيير، وبين الطرفين الأقصى- أي بين الأدوات التافهة والأدوات شديدة التغيير- تنتشر متقاربة عشرات من أدوات نشر العولمة بطعم وذوق أمريكيين.

أما النوع شديد التغيير من أدوات العولمة- كما يرصده جميل مطر- فهو النوع الذي يشتمل على الدين وعلى أدوات أخرى، كما ظهر في ثلاثة حملات سياسية متناسقة ومتراقبة، كان مصدرها واشنطن، وموضوعها كل الحكومات وكل الشعوب وكل الأديان، فقد قرر المشرعون الأمريكيون إصدار قانون يفرض على حكومات العالم احترام حرية الأديان، وانضم هذا القانون إلى ترسانة القوانين الأمريكية سيئة السمعة، وهي مجموعة قوانين تلزم تلك الدول الأجنبية بتنفيذ إرادة المشرع الأمريكي، وإلا تعرضت لعقوبات وحصارات تختلف قسوتها من قانون إلى قانون .

ومع هذه الحملة، ترافقت حملتان، الحملة الأولى تشهير ضد قانون كان يعده برلمان روسيا ثم عدل، ولم تتوقف الحملة لأن التعديل لم يستجب لكل الاعتراضات والمطالب الأمريكية، والحملة الثانية كانت - ولا تزال - ضد مصر، تلوح باتهامها بتقصير في احترام حرية الأديان، وقد لفتت الحملتان المخصوصتان لروسيا ومصر النظر إلى العديد من الحملات الفرعية التي شنت ضد دول في شرق أوروبا وفي أمريكا اللاتينية وفي آسيا، خصوصاً الحملة ذاتية الصيغ ضد الصين والحملة ضد ألمانيا .

والطلب الأمريكي في كل هذه الحالات، أن تمنع حكومات هذه الدول- كما يقول مطر- عن وضع القيود على أنشطة أفراد يبشرؤن بأفكار يزعمون أنها أديان جديدة، لا يريد المشرع الأمريكي أن تقوم أي دولة بحرمان مواطن أمريكي، أو غير أمريكي، من التبشير بفكرة تدعوه إلى الانتحار الجماعي بسبب قرب حلول يوم

القيامة، أو بفكرة تنادي بتقدیس الشیطان والأهرامات وأبی الھول، ویتصور المشرع الامريکي أنه من الممكن، بل من اللازم، أن تسمح حکومة إسلامية أو مسيحية مهمتها حفظ النظام العام بأن يندرس بين الشباب من يبشر بعقائد وينشر أفكاراً من هذا القبيل.

غير المعلن

ويبقى من هذه الحملة ما هو غير معلن. كما يؤكّد جميل مطر. ولكن ما قد يثبت أنه أشد خطاً وفتاكاً بالسلام الداخلي في عدد من المجتمعات، يعتقد أفراد في الكنيستين الروسية والمصرية أن المشرع الامريكي يهدف - بين أشياء أخرى - إلى إضعاف سلطة الكنائس والمذاهب التاريخية لصالح مذاهب غربية، وأن العقبة الأساسية في وجه الانتشار السريع للمذاهب الغربية في كل من روسيا ومصر تكمن - حسب تصور المشرع الامريكي - في هيمنة الكنيسة الأرثوذكسيّة على العقيدة المسيحية في كل من المجتمعين، إذ لا ترحب الكنيستان بجهود البعثات التبشيرية الغربية لكتاب نصار جدد على حسابهما، والرأي السائد الآن هو أن المجتمعات الإسلامية التي توجد بها كنائس مسيحية شرقية ستقع أكثر فأكثر تحت ضغط سياسي واقتصادي هائل؛ لكي تسمح بحرية الأجانب في ممارسة التبشير بين المسيحيين الوطنيين لصالح كنائس غربية تنمو الروح والمبادرات الفردية، ولا تزال الاقتناعات عن العلاقة بين الرأسمالية ومذاهب دينية راسخة لدى منظري الرأسمالية والديمقراطية في الغرب، وتجددت هذه الاقتناعات لتصبح إحدى أهم أدوات دعم وتسريع مسیرات العولمة.

ولا يخفى بعض المسؤولين في مصر في دوائر الحكومة والكنيسة قلقهم، فالكنيسة الأرثوذكسيّة القبطية المصرية، مثل الكنيسة الأرثوذكسيّة الروسية جزء أصيل، ومحكم ثابت، وقوى من بنية الوحدة الوطنية في كلا المجتمعين .

وكانت البداية من خلال جلسة (الاضطهاد الديني في الشرق الأوسط) التي عقدت في مايو ١٩٩٧ بمبنى الدير الكنسي التابع للكونجرس الامريكي تحت رعاية اللجنة الفرعية للشرق الادنى وجنوب آسيا التابعة للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ، حيث ترأس الجلسة السيناتور سام براونباك عضو مجلس

الشيوخ^(٢٨)، وطلبوا برفع الاضطهاد على أصحاب الديانات المختلفة في كل أنحاء العالم.

وقد أكد فرانك وولف عضو مجلس النواب أمام مائة شخص على أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تسعى إلى تحسين أوضاع المسيحيين الخاضعين لابشع أنواع الاضطهاد في الدول الإسلامية، وأخذ في تعدادهم قائلاً: إنه من الواجب مساعدة الأقباط في مصر والمسيحيين في إيران والكاثوليك في الجزائر والمسيحيين الآشوريين في العراق والمسيحيين في السعودية.

ثم صرخ وولف بأنه سيقوم بالاشتراك مع عضو مجلس الشيوخ أرلين سبيكتر بتقديم مشروع قانون حول الحريات الدينية إلى الكونغرس لاجبار الإدارة الأمريكية على تحديد الحكومات التي تقوم بالاضطهاد الديني، أو التي تتغاضى عن الممارسات الإرهابية لبعض الجماعات، ثم فرض عقوبات محدودة عليها للتوقف عن هذه الممارسات وملحقة هذه الجماعات.

ومن الغريب، أن شهود الجلسة التي دامت أكثر من ساعتين أغفلوا انتهاكات حقوق المسلمين والمسيحيين في إسرائيل باستثناء مداخله ستيفن كوفى النائب الأول لمساعد وزير الخارجية لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي أشار في حديثه إلى اضطهاد اليهود المتشددين لليهود غير المتشددين.

ومما هو جدير بالذكر، أن الباحث الأمريكي جون إسبوسيلتو، رئيس مركز التفاهم الإسلامي المسيحي بجامعة جورج تاون لم يقدم شهادته، وعلى الرغم من إعلان اسمه على جدول الشهود، فإنهم رفضوا طلبه بالحديث عن أوضاع الأقليات الدينية المتدورة في إسرائيل.

وهو أمر - كما نرى - لا يخلو من التطرف من جهة، ومن المؤامرة على بعض الدول المستهدفة من اللوبي الصهيوني من جهة أخرى.

وتالت الجلسات واللقاءات بعد ذلك، واشتراك في الحملة العديدة من الباحثين اليهود، و منهم الباحث اليهودي بمعهد هدسون الأمريكي مايكل هورويتز^(٢٩) حيث توقع أن يتدفق مئات الآلاف من المسيحيين واليهود الأمريكيين على كنائسهم

ومعابدهم في العاصمة واشنطن؛ للمشاركة في صلاة عامة دفاعاً عن المسيحيين المضطهدين يقوله هورويتز بأنهم المسيحيون المضطهدون في أنحاء العالم، ومن المعروف أن هورويتز البالغ من العمر ٥٨ عاماً هو مستشار سابق في إدارة ريجان في الثمانينيات، وأحد أبرز وجوه قضية الدفاع عن حقوق المسيحيين في الصين والعالم في الولايات المتحدة حالياً، حيث كان يدرس قضايا الحقوق المدنية في السبعينيات، ويسعى الآن إلى خلق تحالف دائم بين اليهود والمسيحيين والإنجليكانيين في الولايات المتحدة من أجل حقوق المسيحيين في أنحاء العالم، وقد أقر بهذه الجهود الكاتب الصهيوني المتشدد آية أم روزنتال في صحيفة «نيويورك تايمز» عندما قال : إن صيحات هورويتز حول اضطهاد المسيحيين في العالم أية ظنني .

ويضيف جيمس ودبسون رئيس منظمة مسيحية تدعى «التركيز على العائلة» أن هورويتز كان أول من لاحظ ما يحدث للمسيحيين، وبدأ حملة محمومة لتنبيه العالم .

شبكة تحالفات

بدأ هورويتز حملته من القاعدة بإنشاء شبكة تحالفات مع عشرات الكنائس الأمريكية في عام ١٩٩٥ حيث أرسل خطابات إلى ١٥٠ كنيسة، طلب من مجلس إدارتها أن يقوم المصلون بإرسال خطابات إلى أعضاء الكونجرس الأمريكي، لحثهم على تولية عناية أكبر لقضية اضطهاد المسيحيين، ثم انطلق في تكوين تحالفات معقدة ومختلفة مع التجمعات الكنسية، واللاجئين الصينيين، والتجمعات اليهودية وعدد من أعضاء الكونجرس ومنظمات سياسية أمريكية معظمها ينتمي إلى اليمين وخرجت القضية من يده إلى قضية، يتصارع على السيطرة عليها عدة جهات.

واحد من الزوافد التي تغذى الحملة، هو عداء أجنبية متباينة في النظام السياسي الأمريكي للصين وفي مقدمتها اليميني المسيحي في الحزب الجمهوري ونقابات العمال المتحالفة مع الحزب الديمقراطي الأول، بسبب انتهاك حقوق المسيحيين في الصين، والثاني بسبب انتهاك حقوق العمال من ناحية وبسبب أن المنتجات الصينية الرخيصة تتسبب في فقدان العديد من الوظائف الأمريكية وفي هجرة بعض رءوس

الأموال الأمريكية إلى الصين، مخلفة وراءها مصانع مغلقة وعائلات مشردة من ناحية أخرى.

وهذا التحالف مقارب جدًا للتحالف الذي قام في الولايات الأمريكية، كما أشرنا من قبل من الوفاق إلى الاحتواء.

الرافد الثالث هو المنظمات غير الحكومية الأمريكية وخاصة اليمينية المحافظة، مثل منظمة تدعى مجلس أبحاث العائلة (FAMILY RESEARCH COUNCIL) التي يقع مكتبها الرئيسي في واشنطن ويرأسها شخص يدعى جاري باور، وهو أيضًا مثل هورويتز، مستشار سابق في إدارة الرئيس رونالد ريغان، وقد بدأت هذه المنظمة في فقدان نفوذها في الحياة السياسية الأمريكية مع صعود منظمة الأئتلاف (Christian coalition) في عام ١٩٩٢.

ومن المنظمات الأخرى التي صارت معنية بالقضية، منظمة تقوية أمريكا (Empower America) التي يشارك في مجلس إدارتها «چاك كيمب» المرشح الجمهوري لمنصب نائب الرئيس في العام الماضي، ونوت جنجريلش رئيس مجلس النواب، وستيف فوربس المليونير الذي فشل في الحصول على ترشيح الحزب الجمهوري للرئاسة العام الماضي، وچوزيف ليبرمان وهو عضو يهودي في مجلس الشيوخ، وچين كيركباتريك ممثلة واشنطن سابقاً في الأمم المتحدة، وقامت هذه المنظمة برعاية مؤتمر كبير في أحدى قاعات الكونгрس الأمريكي حضرته الغالبية العظمى من الشخصيات المعنية بالقضية.

وبالتركيز قليلاً على موقع الشرق الأوسط من هذه القضية، نجد أن الدول الرئيسية المتهمة باضطهاد المسيحيين هي : مصر والجزائر، والسودان، وال السعودية وفقاً للسيدة نيناishi التي تقول : «السودان يشن جهاداً مقدساً ضد المسيحيين وغير المسلمين». في الجنوب المسيحيون يجري استرقاقهم مقابل ١٥ دولاراً للفرد والأمهات المسيحيات يتحولن للإسلام عوضاً عن رؤية أطفالهن يموتون جوعاً حيث تحجب الحكومة الإعانات الغذائية عن المسيحيين، وفي السعودية نجد أن المسيحية محظمة تماماً ويتم اقتحام المنازل التي تجري فيها أي شعائر مسيحية، مع العلم أن هناك آلاف المسيحيين من العمال والأجانب، وفي مصر تتلاشى الأقلية

المسيحية تحت وطأة الاضطهاد والعنف، حيث أجبر آلاف الأقباط على الفرار وترك وطنهم خشية ورغبة في عدم اعتناق الإسلام قسراً بعد أن دمرت الجماعات الإسلامية قراهم في صعيد مصر في أوائل سنة ١٩٩٦.

هذا ما ذكرته السيدة نيناشي مراراً في مداخلات بجلسات استماع الكونгрس وفي مقالات بالصحف الأمريكية، وفي كتابها الشهير في (عرين الأسد) التي تقول فيه إن الراديكالية الإسلامية صارت قوة شرعية في العالم وإذا لم نؤمن بالدفاع عن إخواننا في العقيدة، فإن الغرب عندئذ يصبح مجرد حضارة مادية مفلسة بمنطق كلامها.

أما الأسقف ماكرايم ماكس وهو قسيس من جبال النوبة في شمال السودان فيقول في تصريحات يجري اقتباسها بشكل مستمر في الولايات المتحدة: إن الخرطوم تشن حملة إبادة ضد المسيحيين في منطقته.

ويقول الحاخام يشائيل إكستين (رئيس الرابطة الدولية لليهود والمسيحيين في شيكاغو ورئيس مركز القيم اليهودية والمسيحية في واشنطن، في اجتماع انعقد في الكابيتول هيل الكونгрس) في مصر يجري نهب الحال المسيحية وحرق الكنائس، بينما يواجه الراغبون في اعتناق المسيحية عقوبة السجن والتعذيب.

وفي السودان يجري تفريغ العائلات وبيع آلاف الأطفال في سوق النخاسة، وفي الجزائر دعت الجماعات الإسلامية إلى تصفية المسيحيين الصليبيين، ولم يفعل البيت الأبيض أو وزارة الخارجية شيئاً يذكر من أجل المسيحيين المضطهدين، ولتنبيه أجهزة الإعلام الأمريكية وأشار «إكستين» إلى تجربة منظمته في التنبيه لقضية اليهود السوفيت قائلاً: اشترينا بـ ٣٠ مليون دولار مساحات إعلانية في التلفزيونات الأمريكية.

كما قال الدبلوماسي الأمريكي السابق في السعودية في أوائل التسعينيات تيمونى هنتر: إن أي أمريكي يعتنق الإسلام تمنحه السعودية فوراً ٢٢ ألف دولار، بينما سعر الكندي أقل بـ ١٠٠ ألف دولار، والبريطاني يحصل على ١٨ ألفاً عند النطق بالشهادتين، هذا في الوقت الذي قد يفقد فيه المسلم رأسه إذا اعتنق المسيحية في المملكة.

«هنتن» أعادته وزارة الخارجية من عمله في جدة بسبب عدم تفهمه لمقتضيات العمل، وعقب إعادته بدأ في حملته.

ولكن هناك سعياً جاداً وأضحاً داخل التحالف لتبنيض وجهه وإضافة أعضاء مسلمين له؛ لكن تتنفى عنه صبغة التحالف المسيحي اليهودي، وهو الأمر الذي دفع هوروويتز نفسه للقول: « علينا أن نحصل على حفنة من الأميركيين المسلمين الشجعان للانضمام إلى جهودنا».

وأعلن كيث رودريك «رئيس منظمة الدفاع عن حقوق المسيحيين تحت الأسلام» في جلسة استماع في مجلس الشيوخ أن الحكومة المصرية تتبااهى بنجاحها في الحرب ضد المتشددين الإسلاميين، ولكن في الحقيقة الحكومة فشلت في عكس موجة العنف، فالحكومة المصرية تدعى أن المشكلة ليست قبطية؛ لأن عدد المسلمين من ضباط وجنود الشرطة الذين لقوا مصرعهم على يد المتطرفين أكثر من الأقباط، وعلى الرغم من أن هذا حقيقي فإن رجال الشرطة يلقون مصرعهم؛ لأنهم يمثلون الحكومة، بينما الأقباط مستهدفون لأنهم مسيحيون، والحكومة عاجزة عن أن ترى أن سياستها بعزل الأقباط اجتماعياً واقتصادياً خلق مناخاً من التعصب والكرامة تجاه الأقلية القبطية.

ولقد سمحت الحكومة المصرية بأن يتحول الأقباط إلى صمام أمان في محاولة لتهيئة غضب الإسلاميين تجاه النظام.

مشروع القانون الأميركي

ونعود إلى مشروع القانون الذي اشترك في طرحة كل من السيناتور بول كوفيرديل والسيناتور هاتشينسون حيث ينص على أن حكومة الولايات المتحدة ملتزمة بحق حرية العبادة، ويجب أن تكون سياستها تجاه الحكومات الأجنبية وعلاقاتها معها متسجمة مع الالتزام بهذا المبدأ.

وجاء في مشروع القانون^(٣٠) أن اضطهاد معتنقى بعض الأديان مثل المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت فى بلدان شيوعية، وعلى سبيل المثال : كوبا، وفيتنام،

والصين، وكوريما الشمالية على وجه الخصوص، يزيد بصورة تدعوه، إلى القلق كما أن البلدان الإسلامية تقوم باضطهاد غير المسلمين بمن فيهم المسيحيون وتعاقب من يرتد من المسلمين .

ويتضمن مشروع القانون فصلاً خاصاً بالسودان، ويدعو إلى توسيع دائرة العقوبات المفروضة ضده، وقد طرحت في مجلس النواب صيغة مماثلة لتلك التي طرحت في مجلس الشيوخ للتصويت عليها .

وتشمل العقوبات المقررة على الدول التي تمارس ما أسماه المشروع بالاضطهاد حرمانها من المعونة الأمريكية والاستثمارات الخاصة، وسوف تشمل هذه العقوبات: إعادة النظر في مساعدة الكوارث ونظام المعونات الغذائية ومساعدات اللاجئين، وكذلك التعاملات التجارية في بنوك الاستيراد والتصدير الأمريكية .

ويحدد مشروع القانون المهمة التي يقوم بها رئيس مكتب مكافحة الاضطهاد الديني بأن يقوم برصد التقرير السنوي لحرية العبادة والاعتقاد الصادر عن وزارة الخارجية، وربطه بصورة مباشرة بمساعدات الخارجية .

وبالتشاور مع وزارة الخارجية الأمريكية سيكون لرئيس المكتب سلطات تحديد سياسة الولايات المتحدة تجاه الدول التي تقوم بالاضطهاد الديني، وسيتم في إطار ذلك التنسيق بين وزارات الخارجية والتجارة والمالية والنائب العام؛ للتأكد من أن الإجراءات التي يتم اتخاذها ذات قابلية .

ويحذر مشروع القانون من أن أي شخص ينتهك العقوبات المفروضة على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني يُعرض نفسه لفرض عقوبات مشددة طبقاً لقانون (تحريم التجارة مع الأعداء)، وسوف يتم تطبيق العقوبة بعد ٩٠ يوماً من إصدار تقرير اضطهاد الأديان .

وعلى نفس النهج كتب روبرت فيسك مراسل صحيفة الإندبندنت البريطانية الشهيرة في مقال بعنوان (الخروج الكبير) في ٢٤/٩/١٩٩٧ زعم فيه أن ملايين من مسيحيي الشرق الأوسط بجميع طوائفهم ينزحون جماعياً من بلدان الشرق الأوسط (وبيوجه خاص في مصر ولبنان والعراق وفلسطين) هرباً من الاضطهاد الديني والأزمات الاقتصادية .

وتحمل المسئولية بالنسبة لمصر على الجماعات المتطرفة والحكومة على حد سواء لمعاملتهم للأقباط، حيث وجه للأولى قتلهم والثانية تفاسعها عن تغيير الأوضاع المজحة.

وأشاد «فييسك» بسوريا على زعم أنها من أكثر البلدان التي ينعم المسيحيون فيها بالراحة والهدوء، وهو ما يرجع لقيام الرئيس السوري حافظ الأسد في عام ١٩٨٢ بالقضاء شبه النهائي على جماعات الإخوان المسلمين في قسوة لا يتقبلها نظام مبارك السمح في مصر على حد قول المراسل الأجنبي.

ثم نجد بعد ذلك أن إدارة مصر بالمخابرات المركزية الأمريكية قد أعدت استطلاعاً للرأي^(٣١) بين أقباط المهاجر بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمن الاستطلاع أسئلة عن اضطهاد الدين على أقباط مصر، ونوعية العقوبات المقترحة لدفع مصر إلى تنفيذ مطالب الإدارة، بالإضافة إلى أسباب عدم تدخل البابا شنودة الثالث لوقف اضطهاد الدينى للأقباط فى مصر، وما إذا كان ممنوعاً من ذلك.

وقد جاءت نتيجة الاستطلاع في صالح مصر، حيث أكدوا رفضهم فكرة فرض عقوبات على مصر.

وقد أشارت مصادر دبلوماسية أن عمرو موسى وزير الخارجية أكد أن اللعب بهذه الورقة (أى الأقباط) سوف يزيد من الأزمات الدبلوماسية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

كما بدأت السفارة الأمريكية بالقاهرة^(٣٢) بإعداد تقرير خاص عن الأقباط في مصر تمهدًا لتقديمه للكونجرس الأمريكي الذي يدرس مشروع قانون يفرض عقوبات صارمة على بعض الدول تحت ستار اضطهاد الأقليات بها، والذي يتم عبر لجنة دائمة تتلقى التقارير السنوية من السفارات الأمريكية الموجودة في هذه الدول.

وقد ناقش الكونجرس الأمريكي في نهاية ٩٧ مشروع قرار بتأسيس مكتب حكومي^(٣٣) يكون من صلاحياته إعلان المقاطعة الاقتصادية الكاملة لأية دول في العالم بدعوى اضطهاد المسيحيين، وهو أسلوب جديد ستأتي إليه أمريكا لفرض قرارات بمعاقبة الدول العربية والإسلامية التي تختلف سياستها تحت هذه الدعوى المصطنعة.

ويشمل العقاب في هذا القانون منع أي تعامل تجاري مع أية دولة، بل ومنع إرسال المساعدات الإنسانية إليها، وتاتي خطورة هذا القرار من أن رئيس المكتب سيكون موظفًا تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار من الرئيس الأمريكي.

النخبة المثقفة والمشروع

وقد بدأت ردود الأفعال حول هذا الموضوع تتوالى بصورة سريعة، حيث أعربت جهات سيادية مصرية علياً عن أسفها واستنكارها حيال ما ورد في تقرير الخارجية الأمريكية بشأن وضع الأقباط في مصر، واعتبرته بمثابة مغالطات ومعلومات (مكذوبة) لا أساس لها من الصحة.^(٣٤) وأكدت المصادر رفض مصر لما ورد بهذا التقرير على اعتبار أنه يُعد تدخلاً مرفوضاً في الشئون الداخلية لمصر. كما صرّح د. فتحي سرور^(٣٥) رئيس مجلس الشعب في لقاء له مع أعضاء لجنتي الشرق الأوسط وال العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي بأنهم أثاروا معه عدة نقاط حول ما يُشاع عن اضطهاد للأقباط، وقد رد عليهم بأن ما يتزدّد أحياناً في هذا الشأن هو مجرد حوادث فردية لا تعبّر عن سياسة الحكومة التي تقوم على المساواة.

وحول رأى الكنيسة القبطية في هذا الموضوع، أكد البابا شنودة الثالث^(٣٦) رفضه لهذه الحماية بقوله : «إن مشاكلنا ينبغي أن نحلها داخل بلادنا وليس خارجها، ويجب لا نسمح للشعوب الغربية أن تتدخل في علاقتنا داخل مصر، وقد قلت هذا للسكرتير العام لمجلس الكنائس الأمريكي أثناء زيارتي الأخيرة إلى هناك، ولكن الذي يحدث أن هناك مبالغات كبيرة تصل للخارج وينبغي أن نرد عليها، فيقولون مثلًا إن المسيحيين يقتلون في الشوارع، فإذا كان هذا يحدث فلا يجب أن تكون على قيد الحياة الآن، ويقولون إن ١٥ ألف قبطي يتحولون إلى الإسلام كل عام في مصر، ولو كان هذا يحدث أيضًا لكننا انقرضنا».

كما صرّح الأنبا موسى (أسقف عام الشباب بالكنيسة القبطية)^(٣٧): إن موقف الأقباط والكنيسة القبطية واضح منذ قرون عديدة، وقال «إننا نرفض أي تدخل أجنبي في شئوننا، وهناك مواقف معروفة مثل موقف البابا بطرس من القنصل

الروسي في القرن الماضي، فنحن نعرف في النهاية أن غالبية هذه التدخلات ليست حسنة النية ووراءها دوافع سياسية أو مادية.

ونذكر الأنبا موسى موقف البابا شنودة الثالث حينما تقدم له بعض الأجانب لدراسة شئون الأقباط في مصر، منتهزين فرصة بعض المشكلات التي يمكن أن تحدث داخل البيت الواحد، وكيف أن قداسة البابا رفض هذا التدخل، ورفض أن يعامل الأقباط كأقلية، وقال على الرغم من أننا أقلية دينية، فإننا نسيج واحد مع المسلمين من حيث العرق والثقافة والهموم والمصير المشترك، ونحن نشبه أنفسنا بأية أقلية أخرى في مصر كالأطباء والمحامين والمهندسين فهم أقلية عدديّة وهم جزء من نسيج المجتمع. ولهذا، فنحن نرفض - كما يؤكد الأنبا موسى - شعارات المستعمر (فرق تسد)، ولهذا فنحن نرفض أن يتاجر بنا أحد أو بمصر؛ لأننا جزء لا يتجزأ من هذا الوطن، ولعل ما يؤكد كلامي هذا ما سمعته مرة من د. مصطفى الفقي أن شخصية قبطية قد رشحت لمكانة متميزة، وكان الأمر يعتمد على رأي الرئيس مبارك، ولما قيل للرئيس إن هذا الرجل مسيحي، فسألهم سؤالاً واحداً : هل هو مصرى؟، فقالوا : نعم، فقال إذن يستحق هذا المكان. وقد كان.

ولهذا فإننى أؤكد أننا جميعاً قاطنون في شارع واحد هو نهر النيل، نشرب معاً ونزرع معاً ونجاحد معاً ونحارب معاً. فكلنا في زورق واحد، وإن كانت هناك بعض المشاكل بسبب التطرف أو غيره، فهذا أمر طارئ على الجماعة الوطنية المصرية وإلى زوال.

وقال : إن الكلام عن أحوال الأقباط في مصر مجرد زوبعة في فنجان^(٣٨).

وسوف نستعرض الآن آراء النخبة المصرية حول هذا الموضوع الذي تبدأ باستطلاع لجريدة الوفد.

فقد قال سعد فخرى عبد النور «Secretary عام حزب الوفد»^(٣٩) إن قضية اضطهاد الأقباط قضية مزمنة، افتعلها الاحتلال البريطاني منذ عام ١٨٨٢ إلى أن رحل عن البلاد عام ١٩٥٦، وقد دأبت القوى الاستعمارية على استغلال هذه الفرية المكذوبة؛ للإيقاع بين أبناء الأمة الواحدة، مسلمين كانوا أم أقباطاً .

وأضاف: إن ما تنشره بعض الصحف الأمريكية في الوقت الحاضر هو من قبيل الضغط على السياسة المصرية، في الوقت الذي تهاجم فيه الحكومات العربية أمريكا بسبب موقفها من تأييد إسرائيل، وهي مناورة مكشوفة.

وأوضح د. يونان لبيب رزق أستاذ التاريخ الحديث، أن كل مصرى سواء كان مسلماً أو مسيحياً يرفض مثل هذا التدخل الأمريكى فى الشأن الداخلى لمصر، ومع هذا، فإننى أرى أن هذا التدخل علامة على صحة توجه القيادة السياسية المصرية، ودليل على صلابة العمل الوطنى؛ لأن كل ما يحدث من جانب أمريكا ضد مصر، هدفه تحجيم الدور المصرى، وعرقلة هذا الدور، ويبدو هذا واضحاً فى قضية اختفاء منصور الكخيا، وقضية الأقباط فى الفترة الأخيرة.

ومن جهة أخرى يرى د. سعد الدين إبراهيم «أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية» أنه لابد لنا أن نفهم آلية عمل النظام الأمريكى، فمنذ عام ١٩٤٧ ونحن نعاني من جماعات الضغط اليهودية التى تمارس الضغط على مجلس النواب لإصدار قرارات ضد العرب ولصالح إسرائيل، ومجلس النواب لا يهمه من هو صاحب الحق، فكل ما يهمه هو من الذى يصوت لصالحه فى الانتخابات، وهناك نواب أمريكيون من أصل لبنانى نجحوا فى الوصول إلى مجلس النواب مثل جيمس أبو مرزوق، وهو لاء يعرفون قواعد اللعبة.

ويضيف أستاذ علم الاجتماع أنه بعد ضغط الكونجرس يطلب من الخارجية الأمريكية إعداد تقرير عن الأقليات وحالة المسيحيين فى العالم ومنها مصر، والضغط هنا إما بتقديم احتجاج أو حجب المساعدات والقروض والمنح أو منع السلاح، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى الحصار.

وحول المطلوب من الإداره المصرية إزاء هذه الأحداث، أوصى د. سعد بأن تكون أكثر شفافية، وأن تشرح للرأى العام حقيقة وضع الأقباط، خاصة أن قضية الأقباط قضية طارئة وحديثة على العلاقات المصرية - الأمريكية، كذلك لابد أن تحاط galaية القبطية فى أمريكا علماً بحقيقة ما يحدث، وأكد أن الحكومة لا تألو جهداً فى الحفاظ على أرواح ومتلكات الأخوة الأقباط، وأنها لا تتأخر عن التحقيق فى حوادث العنف ضدهم.

وقال الأمين العام لحزب التجمع الوطني التقدمي الودودى د . رفعت السعيد إن العلاقة مع الأقباط فى مصر مسألة داخلية صرفة، ولا يمكن أن ناذن نحن كمصريين لأحد أن يتدخل فيها، ولا نسمح لأحد أن يتدخل فى هذا الشأن.

وفي إطار الموضوع نفسه قال د. رفيق حبيب^(٤٠): إن تقرير الخارجية الأمريكية يكشف ويعكس استراتيجية واضحة، تهدف إلى الضغط على مصر من خلال استخدام ورقة الأقباط، والسعى لفرض الهيمنة على القرار المصرى من جانب الولايات المتحدة، ويرتبط بذلك أن أمريكا اختارت هذا التوقيت حتى تتجاوب مصر مع مقتضيات المرحلة القادمة من التسوية مع إسرائيل، بما يحقق مخططات الدولة اليهودية، وفرض مفهومها للتسوية ومضمونه، وتكريس الاحتلال .

وأكّد د . رفيق حبيب أن أمريكا ليست وصيّاً على الأقباط في مصر ولا في الشرق الأوسط، وأن أي تدخل منهم في شئوننا مرفوض؛ لأنّه يهدف إلى إضعاف وتقسيم مصر ومحاولة نسف وحدة الوطن .

ويتفق چورج إسحاق مع د . حبيب فقال إن «هناك شكل من أشكال المضايقات التي يتعرض لها الأقباط، و شأنهم في ذلك شأن ما يتعرض له المسلمين، وهذه قضية قديمة وداخلية لا شأن لأمريكا أو غيرها بها، وليس من حق أحد مناقشتها خارج حدود مصر، وعلى الحكومة أن تتنبه إلى ذلك الخطرو وأن تعمل لحل هذه المشاكل، وعلى أمريكا أن تبحث أو لاً عن حل مشكلة ومحنة الزنوج بها، الذين مازالوا يتعرضون لأسوء ألوان العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان في العصر الحالي».

وهو ما أكده بصورة أخرى أحد رجال الأعمال فيرى أن اختيار الولايات المتحدة توقيت إعلانها هذا التقرير لا يخيبه ظن، فمعلوم ارتباطه بـمواقف وسياسات مصر الداعمة للحقوق العربية بوجه عام، والفلسطينية وال叙利亚 بوجه خاص، وسعى مصر إلى عودة بناء التضامن العربي المفقود وإعادة الروح إليه، وليس هناك أدنى شك في سعي أمريكا إلى اتخاذ هذا الموضوع (الأقباط) كذرية لتحقيق مصالحها فقط، بصرف النظر عن الأديان أو أصحابها؛ لأنّه لا يخفى على أحد.

وقال د. ميلاد حنا^(٤١) لقد عاش الأقباط والمسلمون متباورين في كل قرية مصرية، وعلينا أن ندعم هذا التراث العظيم عبر تأكيد التعايش واكتشاف الأرضية المشتركة وثقافة الآخر لتستمر مصر كما كانت لآلاف السنين وطنًا للوحدة والتآلف.

وأشار سمير مرقس^(٤٢) إلى أنه من الخطأ التعامل مع هذا الأمر باعتباره مفاجئاً، والذى يراجع تاريخ علاقة الغرب بمنطقتنا يجد أن ملف غير المسلمين هو من الملفات التى يعمل على فتحها من حين إلى آخر بغية تحقيق مصالح غربية علينا!

وقال: لقد دأب الغرب منذ القرن الثامن عشر على تنفيذ سياسة التجزئة الطائفية لتحقيق مصالحه الاقتصادية في المقام الأول. والهدف هو ضرب الجماعة الوطنية وتلك أحد الأهداف الاستراتيجية للغرب على مدى القرون الماضية.

ويتفق الكاتب الصحفي صلاح الدين حافظ^(٤٣) مع الرأي السابق فيضيف : إن دوافع وأهداف الحملة الأمريكية القائمة الآن على قدم وساق، حول مسألة الحريات الدينية وإنقاذ مسيحيي الشرق من الإضطهاد، هي دوافع استعمارية أمريكية، وأهدافها الدفاع عن المصالح الأمريكية البحتة، وإن تغطت بشعارات براءة مثل شعارات حقوق الإنسان و الدفاع عن حريات الدينية، وهي في هذا تكيل كالعادة بمكيالين وتمارس أزدواجية شهيرة في التعامل مع المعايير وفقاً لأهدافها ومصالحها دون سواها، تنظم حملة الهجوم والتسييج والإثارة ضد هذه الدولة حين تريد الضغط عليها وابتزازها، كما تفعل الآن مثلاً مع مصر، وتصمت عن أي انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في تلك الدولة حين ترى أن في الصمت مصلحة قومية أمريكية !! .

وقال في موضع آخر^(٤٤): الحقيقة الواضحة أن ثمة مناخاً محموماً يسود الآن، يمتليء بالكراهية لكل ما هو عربي أو إسلامي أو شرقي، محرض عليه شعبياً ورسمياً، مثلما هو معبراً بالتلویحات القاسية والتهديدات السافرة، بالتدخل الأمريكي المباشر في شأن تلك الدول المتهمة باضطهاد المسيحيين، على غرار ما يوجه لمصر على سبيل المثال صاحبة المقام الأول والدرجة الأولى في قائمة الاتهام والمتهمين، باعتبار أن بها عدة ملايين من الأقباط يعانون الإضطهاد ويقتلون في الشوارع، كما تدعى تلك الحملات الشرسة والمغرضة !! .

وأكدد. وحيد عبد المجيد^(٤٥) «الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية»، أن الانتقادات الإعلامية للسياسة المصرية تجاه عملية السلام توأكبت مع تحرك بعض أنصار إسرائيل في الكونгрس؛ لفتح ملف العلاقات الأمريكية مع مصر، في الوقت الذي سعت الإداره إلى احتواء هذا التحرك.

وقال «لقد نجحت.. تلك الحملات.. في ذلك على صعيد قضية المعونات، ولم يكن في إمكانها الحيلولة دون إدراج موضوع الأقباط على جدول أعمال الكونгрس ضمن إطار واسع يتعلق بقضية الحرية الدينية في العالم، فقد تم احتواء المشكلة التي أثارتها لجنة العمليات الخارجية التابعة للجنة الاعتمادات في مجلس الشيوخ، بشأن المعونات التي تحصل عليها مصر، في مدها، ولكن رغم أنه كان واضحاً أن المشكلة محدودة، وأن الإداره تحركت بسرعة لمحاصرتها، فقد أثارت ردود فعل حادة في مصر تضمن بعضها خطاً بين موقف كل من الإداره والكونгрس أو أعضاء فيما من أنصار إسرائيل، لا يعتبر بعضهم من اللوبي اليهودي الذي يتبنى كثير من عناصره وجهات نظر حزب العمل وليس الليكود».

ومن الواقع السياسي إلى البعد التاريخي قال جمال بدوى^(٤٦) «إذاء هذا الترخيص الأمريكي لا يكفي أن نقول إن المسلمين والأقباط في مصر يعيشون مثل السمن والعسل، وإنهم يقتسمون اللقمة كما يقتسمون الهموم والأحزان والأفراح، وإنهم يشربون من وعاء واحد وإن ما يعاني منه القبطي هو نفس ما يعانيه المسلم في حياته اليومية والمعيشية، كل هذا لا يكفي لإحباط الحملات المغرضة التي تستهدف.. بالدرجة الأولى.. زعزعة التماسك الاجتماعي والامتزاج الوطني، وهو أثمن وأغلى ما تملكه مصر».

وأضاف «أيها الأميركيان الحريصون على حرية الأديان في مصر: اتركونا نعيش في سلام وأمان ومحبة، وابحثوا عن الاضطهاد الديني في بلاد أخرى غير مصر، والسيحيون الزنوج في بلادكم أولى بجهودكم وحماسكم بدلاً من تبديد الجهد فيما وراء البحار»، في حين كتبت د. نعمات أحمد فؤاد^(٤٧) تقول: أمريكا الطيبة الرحيمة ينفطر قلبها الرهيف، الخفيف بلغة أبناء البلد وأنا بنت بلد مصرية حتى النخاع، أمريكا تتمزق على الأقباط والمسيحية.

ثم تتساءل: هل من المسيحية وقوع حالات طلاق في أمريكا، وقد بلغت نسبته ٤٨٪ ومن المرجح أنها تجاوزتها الآن؟ وهل من المسيحية انتشار الاعتراف بالشواذ وهم وصمة عار وحقارة؟ وهل المسيحية المخدرات بأنواعها في أمريكا وهي تشيعها في البلاد الأخرى ساعدتها الأيمن في هذا إسرائيل لاتفاق المصلحة؟ وهل من المسيحية ما تفعله أمريكا في الزنوج المسيحيين وليس أحداث نيويورك ببعيدة؟ وهل من المسيحية جرائم الشركات متعددة الجنسية وهي أمريكية واقعاً؟ وهل من المسيحية هيروشيميا ونجازاكي؟

ونرصد هنا، أيضاً، إسهامات مهمة لجمال أسعد صاحب فكرة إصدار بيان رفض التدخل الأمريكي في شئون مصر بحجة حماية الأقباط، حيث وقع عليه عدد كبير من الرموز الفكرية والسياسية من المسيحيين والمسلمين (انظر الملحق).

و حول أسباب إصدار هذا البيان قال جمال أسعد^(٤٨): لاشك أن المناخ السياسي المصري ينوه بحمل قضية خطيرة جداً وهي التدخل السافر الأمريكي في شئون مصر باسم اضطهاد الأقباط، وهذا الموضوع ليس بجديد، فالاستعمار بكل أشكاله وأصنافه سبق وأن تدخل في شئون مصر باسم حماية الأقباط، فالحروب الصليبية جاءت بزعم حماية بيت المقدس وحماية الأقلية وهي لم تكن تقصد هذا طبعاً، وجاءت الحملة الفرنسية ثم الاستعمار الإنجليزي، وفي كل الفترات الاستعمارية رفض الأقباط تحديداً هذا التدخل، وهناك رمز عظيم للأقباط وهو عيسى العوام الذي شارك صلاح الدين في حربه لمواجهة الصليبيين، وأيضاً رفض الكنيسة لوقف المعلم يعقوب -هذا الخائن القبطي الذي تحالف مع نابليون- واجماع الأقباط على رفض موقفه يدل على موقف الأقباط التاريخي، وكذلك رفض المسيحيين لأخنوح فانوس الذي أعلن إنشاء حزب طائفى لمساندة الإنجليز، والذي جعل الحزب لا يستمر أكثر من خمسة أيام دليل على رفض الأقباط مثل هذا التدخل، ورفض الأقباط لتصريح ٢٨ من فبراير ١٩٢٢ الذي أقر فيه الإنجليز حماية الأقلية القبطية، ورفضهم عند مناقشة دستور سنة ١٩٢٣ التمثيل النسبي للأقباط على اعتبار أن الأقباط جزء من تسييج المجتمع.

ويؤكد أيضاً^(٤٩): إذا كان هناك مشاكل طائفية لا ننكرها ولا نغفلها، ولكن تلك

المشاكل لا تصل إلى حد الاضطهاد بالمعنى الحرفي الكلمة، ومع هذا من الذى قال إن مثل هذه المشاكل الطائفية يمكن أن تتدخل فيها أمريكا أو غير أمريكا، فمشاكلانا الطائفية هي خصوصية مصرية ومشاكل داخلية تحل في الإطار المصرى، حيث إن تدخل أي أطراف أجنبية سيعقد المشكلة ويزيدها اشتعالاً، ولا يضعنا على الطريق الصحيح للحل، مع العلم بأن هذا الأسلوب حاول الاستعمار الإنجليزى استعماله سابقاً وفشل، وذلك لقناعة الشعب المصرى، مسلميه ومسيحييه، بأن مشاكل مصر لا يحلها سوى المصريين.

وأضاف: أما من يتحدث عن الاضطهاد، فيجب أن يكون قدوة في المحافظة على حقوق الآخرين، وهنا لا أعرف هذا التناقض الغريب، أمريكا تدافع عن المسيحيين لأنهم ماضيون وفي ذات الوقت تدفع إسرائيل بكل الوسائل لاضطهاد الفلسطينيين مدنياً، وسياسياً، واجتماعياً بكل السبل والألوان، ألا يمثل هذا تناقضاً يجعل مثل هذا القانون الأمريكي مسخرة وادعاءً كاذباً وباطلاً؟

وقد تفاعلت قضية الحماية الدينية بعد صدور البيان إلى درجة طلب القسم السياسي وشئون حقوق الإنسان والمسيحيين بالسفارة الأمريكية بإلحاح في ترتيب لقاء بين جمال أسعد^(٥٠) وموسى في مديرية القسم السياسي، حيث وجهت له في ذلك اللقاء العديد من الأسئلة عن طريقة جمعه لتوقيعات من أصدروا البيان، وعن مشاكل الأقباط في مصر، وعن دور الكنيسة في خلق الكيان الطائفي، بالإضافة إلى أقباط المهجـر. ومن المهم أن نذكر هنا، أيضاً، المواجهة الساخنة^(٥١) التي تمت بين كل من موريس صادق وجمال أسعد حول هذا الموضوع.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر كلمات الأديب العالمي نجيب محفوظ^(٥٢) صاحب جائزة نوبل حين قال: أعترض على أن يصدر الكونجرس الأمريكي تقريراً يتحدث فيه عن مشكلة للأقباط في مصر، والاهتمام بحقوق الإنسان لا يجب أن يخضع للأهواء السياسية، وإنما إذا لم يتحدث نفس التقرير عن مشكلة الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية والكثير منهم مسيحيون مثل الأقباط تماماً، وهم موضع اضطهاد لا يخفى على أحد فلماذا لم يتحدث الكونجرس عن حقوق الإنسان في هذه الحالة؟

ويرى د. محمود حمدى زقزوق^(٥٣) «وزير الأوقاف» أن هناك كلاماً كثيراً يقال في الإعلام الغربى عن علاقة المسلمين بالمسيحيين فى مصر، وهذه دعایات تروج لأغراض معينة، ويعطى مثالاً لذلك حين حضر مؤتمر فى النمسا سنة ١٩٩٣، وجاءه مجموعة من رجال الإعلام ومعهم نشرة من إحدى وكالات الأنباء العالمية من يقرأها يشعر أن الحرب قد قادت بين المسلمين والمسيحيين فى مصر، وأن المسيحيين يلزمون ببيوتهم، لأن المسلمين وحوش ضاربة يتذمرون لقتلهم، وعندما قلت للسائلين: إن هذا الكلام لا صحة له، وإن المسلمين والمسيحيين يعيشون معاً فى مصر منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فالمسيحيون مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ثم أكد بإصرار على حق المواطن، وقال: ننظر للمسيحيين فى مصر كمواطنين، وكون أن هذا يذهب إلى الكنيسة وذاك يذهب إلى المسجد فهذا شأن خاص، لكن لا يطعن فى حق الفرد كمجرى له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، وهذا هو المبدأ الذى نسير عليه، ويعلم أخوتنا المسيحيون فى مصر مدى متانة العلاقة بيني شخصياً وبين قداسة البابا شنودة الثالث، وبين قداسة البابا وشيخ الأزهر، وحينما حدث الاعتداء فى أبو قرقاص، ذهبت أنا وشيخ الأزهر والمفتى ورئيس جامعة الأزهر؛ لنتقبل عنه العزاء على أساس أن هؤلاء مواطنونا، ولكن هناك دعایات مغرضة فى الإعلام الغربى فى هذا الصدد تتناهى وتعارض مع أمانة الكلمة.

وقال الرئيس مبارك^(٥٤): لم أسمع مطلقاً عن اضطهاد مسيحيين فى مصر، ولكن ربما فى بلدان أخرى، ولكن ليس فى مصر، نحن طول عمرنا نعيش مع المسيحيين، وبعض الدوائر الأمريكية افتعلت مزاعم حول اضطهاد المسيحيين، ولا أعرف من أين جاءوا بها. افتعلوا المزاعم نفسها، بل استخدموا الأشخاص أنفسهم أيام السادات كوسيلة ضغط.

وأضاف: أنا لا أعرف فرقاً بين مسيحي ومسلم فى العمل، عندنا وزراء مسيحيون وكذلك قادة وضباط وقضاة وفى مراكز رفيعة، ولا نصنف المصريين إلى مسلم أو مسيحي أو يهودي، عندما اختار أحداً للعمل فى أي موقع لا أسأل عن ديانته، فالكفاءة هي المعيار ولا نتدخل فى العقائد، وكيف يتأنى ذلك ونحن نتعامل مع مسيحيين فى العالم كله؟

والقيادة الكنسية تعرف أن وراء القضية عناصر متطرفة في الخارج (في أمريكا وكندا وغيرها)، وهناك مسيحيون مصريون ذهبوا إلى السفير الأمريكي في القاهرة وقالوا ليست عندنا مشاكل، أنتم تفتعلون المشاكل لنا، الواحد في مصر من يوم ولادته يعيش مع مسيحيين، هم مصريون. باختصار، نحن ليست عندنا مشكلة بين أقباط ومسلمين، هناك بعض حوادث إرهاب، وحوادث ثأر في الصعيد بين مسلم ومسلم، وبين مسلم ومسيحي، ثأر عائلات، ولا يمكن أن تفسر على هذا النحو الذي يدعونه.

وأضاف الرئيس مبارك^(٥٥) في موضع آخر: ليس هناك مشكلة بيننا وبين الإدارة الأمريكية، بل على العكس فالعلاقات جيدة جداً، أما اللوبي اليهودي فهو الذي يتثير مسألة الأقباط، متصوراً أن الأقباط لعبة بيده، يتثيرها بين حين وآخر، ومنذ ما قبل الثورة، إذا أراد أحد إثارة مشاكل في مصر تحدث عن الأقباط والأقلية.

كما أكد رئيس الجمهورية : الأقباط ليسوا أقلية في مصر، الأقباط أصحاب حق مثل المسلمين تماماً، ونحن لا نتدخل في الأديان، نحترم حرية العقيدة، كل واحد له عقيدته، نفس الدوائر أثارت نفس المشكلة أيام عبد الناصر وأيام السادات، إيه الحكاية، أنا شخصياً أسمع مستغرباً ما يدور حول وجود مشاكل مع الأقباط، والحقيقة أنه ليس هناك مشكلة على الإطلاق. فهم يقولون إن بناء الكنائس يحتاج إلى إذن. والكلام للرئيس مبارك. نعم هذا صحيح ويعود ذلك إلى قديم الزمان لسبب وحيد، هناك أغلبية مسلمة وهناك متطرفون من هنا ومتطرفون من هناك والحكمة هي عدم إتاحة الفرصة لافتعال المشاكل، ومع ذلك نحن لم نرفض مرة واحدة بناء كنيسة إلا إذا كانت ستؤدي إلى خلافات بين المسلمين والمسيحيين، فهناك بعض المتطرفين يحرضهم الخارج ولديهم المصلحة في إثارة حالة من عدم الاستقرار، علمًا أن بناء المسجد بحاجة أيضاً إلى إذن، وأنا وافقت على عدد كبير من الطلبات لبناء الكنائس، أكثر مما تمت الموافقة عليه في خمسين عاماً سابقة، وهذه دور عبادة. وهنا ينتهي كلام الرئيس مبارك.

المواطنة، رعاية أم حماية؟

تعد قضية الحماية الدينية من أكثر القضايا الخلافية التي أثارت سجالاً واسعاً في الفترة الأخيرة، ليس لكونها تتعلق بالدين فحسب، بل، أيضاً، لما تحمله من تدخل مباشر في الشأن الداخلي للدول هذا التدخل الذي يضعنا في مأزق شديد الخطورة، وهو مفهوم المواطن في ظل (الحماية الدينية) كأحد آليات العولمة، وهو ما يطرح بشدة سؤال شديد الوضوح حول موقع المواطن في ظل العولمة من حيث ثباتها أو تراجعها أمام هذا التيار الجارف الذي يمتص كل ما يندرج تحت بند **الخصوصية**.

ومن خلال رصد هذا السجال، يظهر في الأفق ثلاثة اتجاهات رئيسية تعاملت مع هذه القضية.

الاتجاه الأول : هو اتجاه القيادات المصرية: المسيحية والإسلامية بوجه عام، والذي رفض القضية من أساسها، كما يضم هذا الاتجاه قوى أخرى رفضت.

فرفضه اليسار بجميع طوائفه لا يديولوجيتهم، ورفضه الإسلاميون لمعتقداتهم غير أن ما يجمع الكل هو الوطن ومفهومه.

أما الاتجاه الثاني : فهو اتجاه التأييد التام الذي يمثله قلة قليلة جداً مثل: موريس صادق المحامي، الذي يؤيد دائماً مثل هذه النوعية من القوانين، ويصفها بأنها قوانين حضارية ولا تعليق آخر منها هنا، حتى لا يقوم موريس صادق برفع قضية أخرى علينا، احتجاجاً على طرح القضية من منظور وطني، ومناقشة أفكاره بصورة يراها أو كما يريدنا أن نراها.

ولكي نصل إلى ما يحدث الآن، لابد من العودة إلى الوراء قليلاً من خلال البعدين التاريخي والسياسي معاً كمنظومة واحدة متكاملة، يمثلان معاً مرجعية هذه القضية الشائكة.

إن الحماية الدينية كمصطلح غربي تعد إحدى أنشط آليات المركبة الغربية الآن، فضلاً عن نشأتها في السياق الإمبريالي، وهو ما يظهر بوضوح شديد في علاقة الاستعمار الغربي بالإرساليات التبشيرية في الماضي من جانب، وفي علاقة العولمة

بالحماية الدينية في الحاضر من جانب آخر، كتطور منطقى وتاريخى (وربما أيديولوجى) لما حدث في الماضي كنموذج تم تطبيقه.

وهذا لا ينفي الدور الوطني للطوائف المسيحية المصرية (غير الأرثوذكسيّة) ذات المرجعية الغربية لأنتمائتها الدينى في الوقت الحاضر.

إن قضية الحماية الدينية إشكالية شائكة الأبعاد والمفاهيم، ولنا عليها عدة ملاحظات :

- لقد رفض أقباط مصر طيلة تاريخهم أي نوع من أنواع التدخل، التي أراد الغرب فرضها عليهم سواء تحت عنوان : الرعاية (قديماً) أو الحماية (حديثاً).

- إن مسألة (الحماية الدينية) قد بدأت بالفعل بصور متباعدة من نهاية القرن الثامن عشر عند تدهور أوضاع السلطنة العثمانية من خلال مخطط للإلحاق والتجزئة للمنطقة العربية، حيث ارتبط مخطط الإلحاق اقتصادياً بالغرب الاستعماري كأحد أهدافه الرئيسية، فضلاً عن بداية ظهور مفهوم الملة وترسيخه.

إن العنف الثقافيـ كأحد أبرز تجليات (العولمة)ـ امتد ليصل إلينا بظواهره السلبية (الحماية الدينية نموذجاً) من خلال تغيير القوانين الأمريكية، ثم تهديد الدول المستهدفة بالإجراءات الانتقامية في حالة عدم الالتزام بالتعليمات الأمريكية، وتكييف عوامل الضغط التي تستخدمنها بالعديد من الوسائل؛ لتحقيق مصالحها الخاصة مثل : قضية حقوق الإنسان، لتبرير التدخل في شئون الدول الداخلية، وقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بالعولمة الثقافيةـ فيما يبدوـ أن تسيطر على الصناعات الثقافية في شتى الميادين بالأدوات التكنولوجية والمعلوماتية، لكي تصبح الدول المستهدفةـ في نهاية الأمرـ تدور في فلك اللاعب الأول اليوم في العالم .

أضف إلى هذا التهديد الخطير الذي تمثله العولمة في عنفها ضد مفهوم (المواطنة) في ظل ذوبان الخصوصيات من جهة، والعمل على تفكيك العولمة من خلال هذا الذوبان من جهة أخرى، فتضيق الخصوصية، وتقوى العولمة.

إن أهداف الإدارة الأمريكيةـ كما نعرفها جيداًـ وكما يصرح بها المتحدثون

باسمها هي: النفط وأمن إسرائيل والاستقرار الإقليمي، أما مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان، فهي البند العاشر أو بعد ذلك بكثير .. حيث يتم استخدامها للتأكد على هذه الأهداف في الأجندة السياسية الأمريكية .

- إن قانون الانعتاق من الاضطهاد الديني ليس موجه إلى مصر فحسب، بل لكل دول العالم التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية إحكام قبضتها عليها، وعلى سبيل المثال : روسيا والصين، وهو ما يعتبر لطمة لكل شعوب العالم.

- جاء كل من بيان الأمة الذي نشرته جريدة الشعب، وبيان جريدة وطني من بعده ليكونا بمثابة رفض واضح وصريح للتدخل في الشأن القبطي بوجه خاص والمصري بوجه عام، ومن قبله جاء البرنامج التلفزيوني الإعلاني (أقباط مصر) الذي استضاف فيه نماذج من رموز الأقباط الذين يحتلون مراكز أو مناصب عليا. ويرى البعض أنه ليس بالتوقيعات والإعلانات وحدها يحيا أقباط مصر مستقرين وآمنين في وطنهم، لأنه في بعض الأحيان يمكن أن تؤدي التوقيعات والإعلانات إلى رسم صور خادعة ومزيفة تمثل إلى المثالية أكثر منها إلى الواقعية.

- نبدى خوفنا من أن تتحول لجنة (الحكماء) التي دعت إليها جريدة وطني إلى مجرد لجنة تنتهي إلى ما آتى إليه مصير الحوار الوطني قبل ذلك.

على هذا النحو، نقترح الاتحاد بين اتجاه جريدة الشعب وبين اتجاه جريدة وطني على هذه الأرضية الوطنية المشتركة: لكي تنطلق من أساس واحد يكون له ثقله الوطني والسياسي، وحتى يتمكن هذا الاتجاه فيما بعد للقيام بدور - كعامل ضغط - لتوعية الرأي العام المصري تجاه قضية الحماية الدينية .

- نحذر من تعميم قضية الحماية الدينية، وإلقاء مسؤولية ما حدث على أقباط المهجر، وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً : أن أقباط المهجر ينقسموا في مجملهم إلى ثلاثة فئات يشتركون جميعاً في بحثهم عن الرزق، بالإضافة إلى اهتماماتهم . فهناك فئة تذهب إلى الكنيسة للعبادة فقط، وفئة ثانية لا تهتم بذلك، وفئة ثالثة، لا يتعدون أصحاب اليدين، لا تهتم إلا بإثارة الزوابع هناك، وبالتضامن مع بعض العناصر الصهيونية .

ثانياً : طبقاً للتقسيم المنطقي لأقباط المهرج الذى ذكرناه . كما نعتقد . فإننا لا يمكن إلقاء المسئولية عليهم وتحميلهم وزرها .

ثالثاً : بناءً على السبب الثاني ، فإننا نجد خطورة شديدة في العديد من الكتابات والتصريحات التي تلقى باللّفوم على أقباط المهرج ، وتتهمهم بالعمالة والخيانة في تعليم غير مقبول منطقياً؛ لأننا، بذلك نشكك في وطنيتهم وانتمائهم في مجدهم، ولا نهاجم الذين تسببوا في ذلك ، مثل : الهيئة القبطية الأمريكية ومن على رأسها .

- نؤكد أن رفضنا لتدخل الغرب الإمبريالي لا يعني وجود أية مشاكل بالنسبة إلى الأقباط بوجه خاص ، ولعل المدخل السليم إلى إزالة هذه المشاكل هو المزيد من التطور الديمقراطي ، وليس بفرض حماية أجنبية يرفضها الأقباط قبل غيرهم ، فضلاً عن انصراف الجميع في مشروع وطني شامل للمستقبل ولمصر .

- نؤكد على رفضنا الشديد لكل من يحاول المقامرة على مقدرات هذا البلد من خلال الترويج والتاييد للقوانين الأمريكية الخاصة بالحربيات الدينية .

كما أننا نرفض بشدة لقاءات السفارات التي تتم عن شبهة سوء النية ، وعلى وجه الخصوص اللقاء الأخير الذي تم مع السيناتور فرانك وولف ، صاحب الدور الأساسي في خروج هذا القانون . أضاف إلى ذلك ، أن الذين يستقطبون مثل هذه اللقاءات (الخفية) ليسوا بدرجة الوعي الوطني الكافي للرد عليهم .

- إن قضية الحماية الدينية اختبار حقيقي للمصريين جميعاً؛ المسلمين قبل الأقباط في مفهوم المواطنة ومعاناتها .

فهل المواطنة . كما طرحنا في العنوان : رعاية أم حماية !!؟ ..

سؤال مهم للمستقبل .

الهوامش

- (١) د. مصطفى الفقى، الأقباط فى الحياة السياسية المصرية، مصدر سابق، ص ١٥٩.
- (٢) د. وليم سليمان قلادة، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
- (٣) طارق البشري، المسلمين والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) المصدر السابق.
- (٨) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ١٧.
- (٩) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ١٩.
- (١٠) المصدر السابق، ص ١٩.
- (١١) د. محمد مورو، ملف الكنيسة المصرية، كتاب المختار، د.ت.
- (١٢) طارق البشري، المسلمين والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ١٥٣.
- (١٣) الأنبا غريغوريوس، تاريخ الفكر الدينى المسيحي (ما بين الإسكندرية وروما وبيزنطة)، سلسلة المباحث اللاهوتية والعقائد ٢-١. منشورات أسقفية الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمي، القاهرة ١٩٩٢، ص ٣.
- (١٤) المصدر السابق.
- (١٥) المطران غريغوريوس بولس بهنام، البابا ديسقوروس الإسكندرى حامى الإيمان، سلسلة التاريخ الكنسى وسير الآباء ٦. منشورات أسقفية الدراسات العليا والثقافة القبطية والبحث العلمي، القاهرة، ط ١٩٨٦-٢، ص ٨٢.
- (١٦) الأنبا غريغوريوس، تاريخ الفكر الدينى المسيحي، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٧) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ٣٧.
- (١٨) طارق البشري، المسلمين والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٤.
- (١٩) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٢٠) سمير مرقس، المسار التاريخي لمخطط الإلحاد- التجزئة للمنطقة العربية، ملف (الأقباط : الوطن- الحضارة- الإسلام)، مجلة «القاهرة»، القاهرة، يوليه ١٩٩٤. العدد : ١٤٠.
- (٢١) سمير مرقس، الأقباط من هم؟ مجلة «اليسار»، القاهرة، العدد ٨٢، ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢٢) المصدر السابق.
- (٢٣) المصدر السابق.
- (٢٤) المصدر السابق.
- (٢٥) من معجم لم ينشر (بعد) للدكتور مصطفى عبد الغنى.

- (٢٦) على حد قول جميل مطر في صحيفة الحياة ١٧/١٠/١٩٩٧. العدد: ١٢٦٤٩. لندن، وأيضاً مجلة المشاهد السياسي ٣/٩/١٩٩٧. العدد: ٧٣. لندن.
- (٢٧) الحياة ١٧/١٠/١٧. العدد: ١٢٦٤٩.
- (٢٨) وقد ظل هذا السيناتور واضعاً يده على خده معظم الجلسة، وتنهد ثلاث أو أربع مرات، ثم سأله بكل بلاهة: هل يمكن أن تقول: هذا هو أسوأ قرن يتعرض فيه المسيحيون في العالم لاضطهاد؟ لم أقل إن عصر الشهداء عاد من جديد!!!
- (٢٩) صحيفة الدستور ٢٧/٨/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٠) صحيفة الأسبوع ٩/١١/١٩٩٧. العدد: ١٧. القاهرة.
- (٣١) صحيفة الدستور ٥/١٠/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٢) صحيفة العربي ٣/١١/١٩٩٧. العدد: ٢٢٨. القاهرة.
- (٣٣) صحيفة الشعب ٥/٨/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٤) صحيفة الشعب ٥/٧/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٥) صحيفة الأهرام ١١/٧/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٦) وذلك في لقاء مع أعضاء نادي روتاري شرق الإسكندرية، مجلة صباح الخير ١٢/١١/١٩٩٧. العدد: ٢١٨٤. القاهرة.
- (٣٧) صباح الخير ٦/١٢/١٩٩٧. القاهرة.
- (٣٨) صباح الخير ٠/٢٣/١٩٩٧. العدد: ٢١٨١. القاهرة.
- (٣٩) صحيفة الوفد ٠/٢٨/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٠) الشعب ٨/٢٩/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤١) الحياة ٢/٨/١٩٩٧. العدد: ١٢٥٧٣. لندن.
- (٤٢) مقالة بعنوان (الاستراتيجية الغربية حيال مسيحيي مصر)، صحيفة النهار ٩/١٦/١٩٩٧. بيروت.
- (٤٣) مقالة بعنوان (العنابة الإلهية الأمريكية وأضطهاد الأقباط!!) الأهرام ١٢/١٢/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٤) مقالة بعنوان (غيره الصهيونية على مسيحيي الشرق!!) الأهرام ١٩/١١/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٥) الحياة ١٨/١٢/١٩٩٧. العدد: ١٢٧١١. لندن.
- (٤٦) الوفد ٧/١٢/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٧) الأهرام ٠/٢٩/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٨) الشعب ١١/١١/١٩٩٧. القاهرة.
- (٤٩) الشعب ٧/٢٠/١٩٩٧. القاهرة.
- (٥٠) مجلة روزاليوسف ٥/١٢/١٩٩٧. العدد: ٣٦٢٧. القاهرة.
- (٥١) تمت هذه المواجهة على حلقتين، الأولى في جريدة الأسبوع ٠/١١/١٩٩٧. العدد: ٣٩، والثانية في ٧/١١/١٩٩٧. العدد: ٤٠. القاهرة.
- (٥٢) في الحوار مع نجيب محفوظ الذي يجريه محمد سلماوي، الأهرام ٢/١٠/١٩٩٧. القاهرة.
- (٥٣) الأسبوع ٥/٩/١٩٩٧. العدد: ٣١. القاهرة.
- (٥٤) حوار أجراه جهاد الخازن في الحياة ٠/٢٢/١٩٩٧. العدد: ١٢٦٥٤. لندن.
- (٥٥) حوار أجراه ملحم كرم في مجلة حوادث ٨/١٢/٢٦. العدد: ٢١٤٧. بيروت.

الفصل الثاني الأقباط تفاعلات وإشكاليات

(الأقباط والدولة: الأقباط والأقلية - قضية بناء الكنائس، الأقباط والمجتمع:
الجامعة القبطية - العنف والأقباط، الأخطر الخارجية: دور أقباط المهجر)

الأقباط والدولة

١- الأقباط والأقلية (*)

منذ انعقاد مؤتمر «حقوق الأقليات في الوطن العربي» الذي دعا إلى تنظيمه مركز ابن خلدون عام ١٩٩٤ مازال السجال الضخم، الذي حدث بسبب إدراج الأقباط ضمن فاعليات المؤتمر كأقلية، دائراً حتى الآن، وأضفى الكاتب ما قاله محمد حسنين هيكل مقالته الشهيرة بعنوان «الأقباط ليسوا أقلية»^(١) سخونة على الحوار.

ومصطلح (الأقلية) ليس بجديد على المتخصصين والأكاديميين في العلوم السياسية، وهو معروف في الفكر الإسلامي بوجه خاص في الحديث عن الملل والنحل والطوائف، فلم يحدث الجدال والخلاف بسبب مصطلح (الأقلية) في حد ذاته، لأنَّه تعبير علمي/أكاديمي، ولا يُمكن لأحد الاعتراض عليه. كما يؤكد د. على الدين هلال^(٢) وإنما الذي حدث من خلافات ونقاشات حول هذا المصطلح في مصر، كان جدلاً سياسياً، أكثر منه أكاديمياً.

(*) هذه الدراسة (فصل الأقباط) نشرت في تقرير «الملل والنحل والاعراف»، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ط ١٩٩٨-١، ص ٣٩.

إن موضوع (الأقليات). كما أكد نبيل عبد الملك رئيس المنظمة الكندية- المصرية لحقوق الإنسان^(٣) بكافة أشكالها الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. أصبح شأنًا دوليًّا تناوله المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال: الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي بل صارت تهتم به الدول الكبرى بوجه خاص.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الأفراد المنتسبين إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية) الذي صدر سنة ١٩٩٢ ما هو إلا تطور طبيعي ومنطقي (للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي صدر سنة ١٩٤٨، وذلك بنوع من التدرج للتأكيد على حقوق الإنسان، باعتباره عضواً في جماعة إنسانية - أو أقلية - ذات خصائص معينة .

وقد شهدت الساحة الدولية - والكلام لنبيل عبد الملك^(٤). في السنوات القليلة الماضية اهتماماً واضحاً بموضوع الأقليات، ففي سنة ١٩٩٥ تكونت مجموعة العمل الخاصة بالأقليات والمنبثقة عن مركز حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في جنيف، وعقدت المجموعة منذ نشأتها ثلاث دورات، وكانت آخرها في مايو ١٩٩٧ وعرضت فيها مشاكل أقليات العالم بما فيها مشكلة الأقباط .

كما قام الاتحاد البرلماني الدولي في ١٩٩٦، بعد مؤتمر حول حماية الأقليات باعتبارها شأنًا دوليًّا وضرورة للاستقرار والأمن والسلام، وجاء في القرار الصادر عن هذا المؤتمر أنه يدرك أن كل أشكال التمييز تؤدي، إلى التعصب وتنتهك حقوق الإنسان وحررياته الأساسية، ومنها حقوق الأقليات، الأمر الذي يهدد التعددية الديمقراطية، كما يقوض الاستقرار والأمن والسلام على المستويين الوطني والعالمي .

وسوف نورد بعض الملاحظات حول هذه الأفكار في نهاية ذلك الجزء، بعد أن نتعرض لبعض الآراء الخلافية التي دارت حول هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص ما دار بين د. هلكوت حكيم (كاتب وجامعي كردي مقيم في فرنسا) وبين د. صلاح عز (الكاتب والجامعي المصري) .

فقد كتب د. هلكوت حكيم بعنوان «آلام الخوف من مطالب الأقليات الثقافية في العالم العربي»^(٥) حيث أكد على أن مسألة الأقليات في العالم العربي تثير خوفاً أقل ما يُقال عنه إنه بعيد عن واقع الأخطار النابعة منها.

ثم أضاف : إن ما يثار بين فترة وأخرى حول الهوية الثقافية القبطية وعن التصريحات التي تؤكد أن الأقباط ليسوا أقلية، ولا تمييز بينهم وبين بقية الشعب المصري، فإنها مسألة تثير بعض التساؤلات حول إدارة السياسات العربية فيما يتعلق بالتعديدية الدينية، وإذا كان الأقباط يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن المصري فلماذا لا تزال القوانين المتعلقة ببناء الكنائس التي سنت في أواسط القرن التاسع عشر من قبل الدولة العثمانية سارية المفعول؟ ترى هل هناك قانون يتعلق بالإسلام أو بالعروبة ويعود إلى عهد الاستعمار الإنجليزي ولم يتم إلغاؤه في مصر أو في دولة أخرى حتى يومنا هذا؟ ثم ألم يعد ملحاً تلبية المطالب الدينية، والتي من الأفضل تسميتها بالمطالب الثقافية لهؤلاء المصريين الأقحاح، الذين هم الأقباط، بعد أن اعترفت مصر بدولة إسرائيل التي يبدو واضحاً أن الدين فيها أكثر أهمية وحضوراً منه عند أقباط مصر؟

وبعنوان «المشكلة ليست مطالبات الأقليات ولكن المتاجرة بها» كتب د. صلاح عز ردًا على هلكوت حكيم^(٦) متسائلاً : لماذا يصر بعض الكتاب المقيمين في الخارج على اعتبار الأقباط أقلية، على الرغم من أن أصحاب الشأن في الداخل يرفضون هذا المصطلح؟

وقال يبدو أن هلكوت حكيم تخونه الدقة عندما يكتب : «إن التصريحات التي تؤكد أن الأقباط ليسوا أقلية ولا تمييز بينهم وبين بقية الشعب المصري، تثير التساؤلات حول إرادة السياسات العربية فيما يتعلق بالتعديدية الدينية» لأنه . بعيداً عن السياسات العربية فإن التصريحات التي يشير إليها الكاتب تعبر عن موقف جميع طوائف الشعب المصري وأحزابه وجمعياته ونقاباته المهنية، بل والأهم من هذا، فإنها تعبر عن موقف ورأى قيادات أقباط مصر .

ان المجال لا يتسع للخوض في المشاكل التي يعاني منها الأقباط . كما يستطرد الدكتور عز . والتي هي في حقيقة الأمر نابعة من المصدر نفسه الذي يفرز جميع المشاكل والأزمات التي يعاني منها مجتمع الشعب المصري، حكم الحزب الواحد وما يترتب عليه من تغريب للديمقراطية وتضييق على الحريات، كما لا يسمح المجال بتقنيد الخلط بين مسألة التعديدية الدينية وعدم اعتبار الأقباط أقلية .

إن الخوف، كما يؤكد د. عز، لا ينبع من مطالب الأقباط الثقافية أو التعددية الدينية، ولكن من محاولات تضخيم المشاكل والمتاجرة بها وإثارة النعرات الدينية، وفرض مصطلح الأقلية لتسهيل تحويل اضطهاد الأقباط من فكرة خيالية إلى واقع قائم.

ثم كتب د. صلاح عز⁽⁷⁾ استكمالاً لما سبق مقالاً بعنوان «نعم ، الضرب على وتر الأقليات المضطهدة والمختلفة مؤامرة» بشكل مغاير فقال فيه : إذا كان الحكم ذاتي أذن هو ضرورة ملحة للأقليات المضطهدة مثل الأكراد، ولكنه يتحول إلى نكتة سخيفة عندما طالب به أقباط المهجر لأقلية لا وجود لها، والبابا شنودة عندما يرفض دفع الأقباط بهذا المصطلح، فهو يفعل ذلك بداعٍ حرصه على مصلحة مصر، وليس لأنه في وضع سياسي لا يمكن إلا تفهمه، يدفعه لأن يقول غير ما يضمّر، ولو كان الأمر يرتبط بضغوط سياسية فكيف يفسر الكاتب الخصومة بين البابا والقلة من أقباط المهجر المتحالف مع اللوبي الصهيوني في مسألة اضطهاد الأقباط والحربيات الدينية؟

وقال : «إن المؤامرة الخارجية في مسألة الأقليات قضية واضحة ، فالالتنازع بين المنظمات القبطية في الغرب واللوبى الصهيونى في الصحافة والكونجرس موثق مثلاً أشرت من قبل ، وكما أن الهدف في العراق لا علاقة له بحقوق الأكراد ، فالهدف من إثارة فرية اضطهاد الأقباط في مصر ليس من هدف له إلا إشعال حريق الفتنة الدينية .

وكتب د. هلكوت حكيم ردًا على رد د. صلاح عز عليه بعنوان «حصر مسألة الأقليات في عملية المتاجرة بها، إنكارها»^(٨) فقال : «يحاول الكاتب إثبات أن الأقباط ليسوا أقلية، يقارن بما لا يمكن مقارنته في هذا المجال، قيرى بأنه من الهزل أن يطلق على الملايين من المصريين الذين ينحدرون من أصول تركية اسم أقلية، مثلما من الهزل أن نتحدث عن أقلية قبطية تختلف دينياً عن باقى الشعب المصرى وإن كانت تنتمى إلى العرق نفسه، فاؤلاً هؤلاء الملايين من المصريين المنحدرين من أصول تركية جاءوا من مناطق أخرى، فاستطاعت الحضارة المصرية، شأنها فى هذا شأن الحضارة الفارسية، أن تصهرهم في مصريتها وتجعلهم مصريين، وما كان

يميزهم عن المصريين آنذاك هو اللغة، ولم تكن اللغة التركية كما كانت الحال بالنسبة للعديد من اللغات الأخرى، فـى مستوى رقى وغنى اللغة العربية، ولأن دين الأتراك كان الإسلام أيضاً، فكان الانصهار فى المجتمع المصرى بالنسبة لهم ولغيرهم باباً للارتقاء فى سلالم الطبقات الاجتماعية .

واستطرد قائلاً: أما الأقباط فهم أقدم حضوراً فى مصر حتى من العرب، ولا يمكن مقارنة حضارتهم بثقافة الملايين من استقروا فى مصر، ثم إن دينهم كان مختلفاً عن الإسلام، فمن الطبيعي أن يكون تعليقهم بهويتهم الثقافية أكثر من تعلق الأتراك والفرس والجركس والأكراد الذين استقروا فى مصر، فالمقارنة تلك لا تقدم ولا تؤخر شيئاً من الموضوع، حتى وإن كان هدفها مدعوماً بتصريحات البابا شنودة الذى يجد نفسه فى وضع سياسى لا يمكن إلا تفهمه حين يصرح بأن الأقباط ليسوا أقلية».

واستكمل د. هلكوت حكيم رده مرة أخرى فى مقال بعنوان «أهى مؤامرة بالأقليات حقاً أم وسوسه الأحادي؟»^(٤) حيث كتب تعليقاً على فكرة صلاح عز بـأن التطرق إلى مسألة الأقليات، وبوجه خاص الأقلية القبطية فى مصر هو مؤامرة ولا شيء غير المؤامرة، فقال «إذا كان الأمر كذلكـ كما يقول د. حكيمـ والمصريون متذمرون إلى هذه الدرجة حول الموضوع فلما هذا الخوف من أقلية قليلة لا تقاس فى قلتها من الأقباط الذين يعيشون فى الخارج، ويتحدثون عملاً لا يوافقهم عليه الشعب المصرى فى الداخل من دون استثناء تقريباً؟ فلتترك هذه الفتاة القليلة على هواها فى صيحاتها وكتاباتها فى الخارج، ولتنتاغم إلى ما شاءت فى رغباتها وربع تجارتها مع اللوبى الصهيونى والكونجرس الأمريكى، وغيرهما من معاقل التآمر والمؤامرات على الوحدة العربية، ما دام الداخل المصرى، بكل شرائطه المختلفة، متحداً واحداً فى هذا المجال؟ ما الداعى للخوف وما السبب للبارانويا؟ إن القوى الذى لا مشكلة لديه ولا ضعف عنده لا يأبه بما يقال عنه، فهو يترفع عن إضاعة وقته فى القيل والقال، وأضاف «أما القول بأن تسميتهم بالأقلية مؤامرة تهدف إلى تمزيق مصر، فإنه يبين خوفاً قدماً معروفاً لدى الكثير من الباحثين والدارسين، فهو خوف السياسيين ذوى النظرة الأحادية ومن لا يستطيعون إدارة التعدد

والتتنوع، وهذه السياسة هي ألم الدكتاتوريات»، وقال موجهاً كلامه للدكتور عز «فإذا كان مجرد الحديث عن التنوع والتععدد في المجتمع المصري يعتبر مؤامرة تهدف إلى تمزيق مصر، فمعاذ الله من يتجرأ على القول بأن الأقباط لا يعاملون كما يجب أن يعاملوا في مصر!»

إن ما تعانيه الأقليات - على حد قول د. حكيم - أمر حقيقى لا يمكن إغفاله، وليس ذلك إلا من مصلحة المستفيدين من المشاكل، ولكن الاضطهاد ذاته ينقسم إلى درجات ومستويات، فالظلم الذى يكابده أكراد العراق وتركيا خاصة لا يمكن بطبيعة الحال قياسه بوضع أقباط مصر، وإنكار هوية البربر لا مجال لمقارنته بالمارسات البشعة تجاه المسيحيين فى السودان، إلا أن إنكار واحدة من هذه المشاكل، خاصة من قبل مثقفين، هو - فى أكثر الأحوال - ضرب على أوتار وعاظ السلاطين .

على هذا النحو ، حاولنا رصد هذا النقاش الثرى سواء اتفقنا أو اختلفنا معه؛ لما احتواه من أفكار خلافية مهمة، ربما تظهر رؤى جديدة مغايرة .

وسوف نورد هنا بعض ملاحظاتنا حول قضية الأقليات منها :

- بعد مرور ما يقرب من أربع سنوات ونصف على عقد (مؤتمر حقوق الأقليات فى الوطن العربى) فإن السجال حول (الأقليات) ما زال مستمراً .
- تميز هذا السجال طيلة الفترة من سنة ١٩٩٤ إلى سنة ١٩٩٨ بالمرونة تارة وبالعنف والحدة تارة أخرى .

مع تحفظنا الشديد على أن الأقباط فى مصر أقلية عددياً بالمفهوم الكمى، فإنهم ليسوا أقلية اثنية وعرقية، وليسوا أيضاً أقلية قومية وثقافية بالمفهوم الكيفي .

مشكل الأقباط فى مصر لا يمكن طمسها أو نفيها وهى حقيقة .

بعيداً عن نظرية المؤامرة هناك القرار رقم ٦٨٨ الذى صدر سنة ١٩٩١ عن الأمم المتحدة حول حق التدخل الإنسانى لكسر هيبة وهيمنة قاعدة التدخل فى الشئون الخاصة للدولة مؤقتاً على الأقل، بحيث ستصبح فيما بعد الشئون الخاصة

للدولة شأنًا عامًا دون أي تحفظات، مما يسمح بالتدخل الدولي والحماية الدينية طبقاً لمقاصيم النظام العالمي الجديد وفى ظل سيطرة العولمة والحداثة، وهو ما يعتبر تحدياً (داخلياً) لكنى نجد حلاً وطنياً على المائدة الوطنية؛ لقطع جميع الطرق لفتح باب التدخل الدولى، وما يتبعه من هيمنة علينا وعلى مقدراتنا.

٢- قضية بناء الكنائس

تعد قضية بناء الكنائس فى مصر من بين أبرز القضايا التى تشار بشكل أساسى عند كل مرة يُناقش فيها هموم الأقباط ومشاكلهم.

ويطالب الكثيرون بإلغاء ما يُسمى (بالخط الهمایونى) لأنه يُمثل نوعاً من القيد على بناء الكنائس وترميمها وإصلاحها من حيث الكم، ولكن الوضع فى حقيقة الأمر يختلف من حيث (الكيف)، لأن الخط الهمایونى ليس هو المشكلة الحقيقية بل - الأهم - هي الشروط العشرة التى وضعها وكيل وزير الداخلية (العزبى باشا آنذاك) من أجل عملية بناء الكنائس.

وسوف نتعرض هنا بصورة موجزة للفرمان العالى المسمى «بالخط الهمایونى»، والذى أصدره السلطان عبد المجيد الأول فى إطار سياسة الإصلاحات التى تقرر إجراؤها فى البلاد التى تخضع للسلطان العثمانى بشأن الطوائف الدينية فى فبراير سنة ١٨٥٦ م، وسوف نوجزه هنا حسب ما قاله المستشار لبيب حليم لبيب نائب رئيس مجلس الدولة^(١٠) فيما يلى:

١- الهدف من إصدار هذا الفرمان هو إسعاد الناس وتحسين الأحوال لجميع طوائف الشعب المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية، والمتباينين أمام المحاكم فى كل الحقوق والواجبات.

٢- هذا الفرمان أعطى المسيحيين وكل الطوائف غير الإسلامية حق إقامة الشعائر الدينية بكل حرية، ومنع حرمان أي مواطن من إجراء فرائض دينه وألا يضار من جراء دينه، ولا تلحق به أذية ولا يجبر على ترك دينه.

٣- أمر هذا الفرمان بمحو جميع التعبيرات والألفاظ التى تتضمن تدنى صنف عن صنف آخر بسبب دينه أو مذهبـه.

٤ - أبقي الفرمان على جميع الامتيازات التي منحت للمسيحيين في الفترة السابقة على صدوره.

٥ - أوجب هذا الفرمان مراجعة مطالب المسيحيين ونبه إلى تحقيق هذه المطالب، والقيام بالإصلاحات سواء التي أوجبها الوقت أو التي استوجبتها آثار التمدين.

٦ - أوجب الفرمان تعيين جميع أفراد الشعب في جميع مأموريات الدولة، متى استوفوا الشروط المقررة للتعيين بدون تفرقة أو تمييز بين فئات الشعب.

٧ - ألزم هذا الفرمان المسيحيين وباقى طوائف الشعب غير المسلمة بأداء الخدمة العسكرية أسوة بال المسلمين.

٨ - حظر الفرمان العالى وضع أى شروط أو موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات، سواء فى المدن أو القصبات أو القرى التي جميع أهاليها من مذهب واحد، أو تلك المدن أو القصبات أو القرى التي تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة، واشترط عند إنشاء مبان جديدة أن يكلف البطاركة أو رؤساء الملة أن يعرضوا صورة رسمنها ويستخرجوا الرخصة اللازمـة من جانب الباب العالى متى انقضى الميعاد المقرر للاعتراضات، وتعفى هذه الرخصة من الرسوم المقررة.

وكما ذكرنا، فإن المشكلة الرئيسية في بناء الكنائس هي لائحة محمد العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية الصادرة في فبراير سنة ١٩٣٤، حيث حدد عشرة شروط يجب توافرها لبناء الكنائس حيث اعتمد فيها على الخط الهمایونى.

ولائحة العزبي باشا، كما ذكرها المستشار لبيب حليم لبيب هي :

أولاً : هل الأرض المرغوب ببناء كنيسة عليها هي أرض فضاء أو زراعية، وهل هي مملوكة أم لا؟ مع بحث الملكية من حيث إنها ثابتة، وترفق أيضاً، مستندات الملكية.

ثانياً: ما هي مقادير أبعاد النقطة المراد ببناء الكنيسة عليها من المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟

ثالثاً : إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء، فهل هي وسط أماكن المسلمين أم المسيحيين؟

رابعاً : إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل يوجد مانع من بنائهما؟

خامساً : هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟

سادساً : إن لم يكن بها كنائس، فما مقدار المسافة بين البلد وأقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟

سابعاً : ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟

ثامناً : إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليه قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الرى، فيؤخذ رأى تفتيش الرى، وكذلك إذا كانت قريبة من خطوط السكك الحديدية ومبانيها فيؤخذ برأى المصلحة المختصة.

تاسعاً : يعمل محضر رسمي عن هذه التحريات، ويبيّن فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء كنيسة عليها من محلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل، ويبعث به إلى الوزارة (وزارة الداخلية) .

عاشرأً : يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسمياً عملياً بمقاييس واحد في الألف يوقع عليه كل من الرئيس الديني العام للطائفة ومن المهندس الذي له خبرة بالموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطة بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليه وتقدم مع أوراق التحريات .

وهو ما يتضح من خلاله تحجيم إمكانية بناء الكنائس بدرجة كبيرة .

وقد أقيمت في الأعوام السابقة عشرات الدعاوى في مجلس الدولة ضد الخط الهمائيني ضد لائحة العزبي باشا، ولكن بقي الحال كما هو عليه .

وسوف نتعرض الآن لبعض وجهات النظر المختلفة حول مسألة بناء الكنائس فقد كتب د. هشام على صادق (عميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة الإسكندرية) بعنوان «قيود بناء الكنائس ضد الشريعة الإسلامية»⁽¹¹⁾ حيث أكد على أن حق المساواة بين المصريين في شأن بناء وترميم دور العبادة لا يُعد حقاً دستورياً محضاً، وإنما هو حق من منظور الشريعة الإسلامية .

كما أكد. صادق على عدة مبادئ منها :

١- مبدأ المساواة في الدستور : حيث تنص المادة ٤ من الدستور المصري على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢- مبدأ المساواة والأصول العامة في الشريعة الإسلامية : إن المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية لا تناهض حق المساواة بين الوطنيين في إقامة شعائرهم الدينية، وبالتالي بناء دور عبادتهم وترميمها، فإن هذه المبادئ لا تتعارض مع حق الحاكم في تنظيم هذه المسألة، عملاً باعتبارات الملاعنة التي عرفها الإسلام .

أيضاً، كتب جمال أسعد، عضو مجلس الشعب سابقاً مقالاً بعنوان «بناء الكنائس بين الهمایونى والسلوكيات الطائفية»^(١٢) حيث قال إن العيب كل العيب هو ذلك التزmet والتشنج الذى يصاحب أى موافقة ليس على بناء أو ترميم كنيسة، بل ذلك التزmet الذى يُصاحب بناء دور مياه الكنيسة أو ترميم منزل الكاهن التابع للكنيسة أو حتى بياض حائط أو تركيب باب أو شباك.

ويتساءل جمال أسعد: هل يصح أن يصدر قرار جمهوري في مثل هذه الأمور؟ والمشكلة في رأيه: ليست في عدد الكنائس التي تبني، ولكن في تلك الممارسات الخطأة الكامنة في نفوس البعض، والتي ليست في صالح مصر كل المصريين.

وفي تحقيق لجريدة الدستور الذي نشر في (١٨/٦/١٩٩٧) عن الخط الهمایونى قال د. ميلاد حنا : أنا أفضل أن يؤخذ رأى المسلمين فى هذا الصدد؛ لأننى أرفض أن ينفرد الأقباط بطرح همومهم، ولا بد من مساندة المسلمين لهم، فعندما جاءنى أقباط يطلبون مساعدتهم في بناء كنائس، اشترطت أن يوقع الطلب أقباط ومسلمون.

فأنا أرى أن الخط الهمایونى خط تقدمى في وقته، لكنه مجرد خط فكري وليس قانونياً مثل ورقة أكتوبز أو الميثاق، وأقول إن قرار العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية والذي صدر منذ ٦٠ عاماً، يمكن أن يلغى بكل بساطة قرار إدارى جديد من مسئول متحضر بالداخلية .

وأشار د. يحيى الجمل أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة إلى ذلك، حينما قال : أنا مع عدم دستورية مثل هذه القوانين، لأن المعيار في الدستور المصري قائم على مفهوم المواطنة، فليس للدين علاقة بنظام الدولة، فمثلاً لا مانع من أن يكون رئيس الدولة مسيحياً، أو حتى كل الوزراء أو كل أعضاء مجلس الشعب، وممكن العكس، أي أن يكون الجميع مسلمين، فالمعيار الأساسي هو المواطنة، وكل من الكنيسة والمسجد سواء في نظر الدستور، أما قانون الخط الهمایونی وما يتصل به من قرارات تقوم على الدين، فهي تتعارض مع مبدأ المواطنة، وعلاقتنا بالدولة العثمانية قد انتهت منذ زمن بعيد .

وفي تعليق آخر، قال المستشار المأمون الهضيبي (نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين) : نحن لا نوافق على الخط الهمایونی لو كان غير مناسب، ونحن مع غير المسلمين في إنشاء دور عبادة لهم، فهو حق لهم لا نماري فيه، على شرط أن تكون هناك حاجة لهذا البناء بالفعل، ولا يكون بناء دور العبادة بهدف المباهاة فقط، حتى لا يؤدي ذلك إلى فتن، يتسرع البعض ببناء كنيسة هناك وأخرون لبناء مسجد هنا، وهذا قد يؤدي لاضطرابات، وبوجه عام فالكنائس القديمة قد أضيف لها الكثير، ولم تتوقف أعمال البناء حتى الآن، لهذا فنحن مع التنظيم العادل وجود احتياج حقيقي، فلا يمكنك مثلاً أن تبني مسجداً في ميدان الكونكورد بباريس، أو أمام البيت الأبيض بأمريكا، هم لن يسمحوا بذلك .

أما فهمي هويدى ف قال أيضاً : أنا أرى أن موضوع الخط الهمایونی هذا قضية فرعية، وما يهمنى هي الكليات . فالمشكلة الأساسية التي تواجه دور العبادة الآن . ليس تدخل الدين في أمور السياسة كما كان يقال من قبل . ولكن تدخل السياسة في الدين فإذا كان الخط الهمایونی مشكلة ما يقرب من ٦٪ من شعب مصر، فالنسبة الباقيه فهي حوالي ٩٤٪ تعانى أيضاً من مشاكل تتعلق بدور العبادة، فلا يعقل تصور أنه لا يمكن لخطيب أن يقف فوق المنبر قبل أن يحصل على تصريح من الباحث بما سيقول، وبوجه عام، فيمكنني أن أقول بمنتهى الثقة، إنه إذا كان الإسلام يعترف أساساً بال المسيحية كدين، فمن البديهي أن يُسمح للمسيحيين بحرية ممارسة العبادة وحقهم في وجود دور عبادة خاصة بهم، ومن السخف بالطبع أن

تتدخل الدولة لترميم دور مياه وخلافه وهي أمور غير مقبولة، وما دامت هناك حاجة حقيقة لبناء الكنائس .

وفي تعليق مغايير قال الدكتور محمد عمارة «إن موقف الإسلام من الكنائس واضح، فمنذ الفتح الإسلامي لمصر كانت كنائس أجدادنا الأقباط مفتوصبة من قبل الدولة البيزنطية المستعمرة ومذهبها المكاني، وقد حرر المسلمين هذه الكنائس وأعادوها للأقباط بدلاً من أن يحتكروا لأنفسهم، ولعلها السابقة الأولى في التاريخ الذي يحرر فيها جيش دور عبادة الدين آخر، بل لقد أنعموا الإسلام قبل ظهور شركات التأمين على كنائسهم وصلبانهم وعقائدهم» .

أما عن إثارة مشكلة الخط الهمائيني الآن أكد د. عمارة على بعض الملاحظات منها :

أولاً : إن من يثيرون هذه المشكلة ويكتبون حولها كثيراً، هم في أغلبهم - مسلمين كانوا أو مسيحيين . لا علاقة لهم بالدين ولا بالصلوات أو بدور العبادة، فكثيرون منهم ماركسيون أو ماديون، وعلى سبيل المثال: سلامة موسى ولويس عوض .

ثانياً : أن ما يسمى بالخط الهمائيني، فكل من قرأه أو كتب عنه وأولهم المؤرخون المسيحيون، يعرفون أنه تشرعى تقدمى جداً . فقد صدر لتنظيم الحياة الدينية للممل وسد الثغرات التي يمكن أن تتسلل من خلالها الدولة الاستعمارية وقتها بدعوى حماية الأقليات، والملاحظ أن من يتحدثون عن هذا القانون، إنما يعتمدون على ترجمة مُحرفة للخط الهمائيني .

ثالثاً : عند الحديث عن بناء دور عبادة جديدة يجب علينا أن نحدد، هل نحن بالفعل في حاجة حقيقة مثل هذه الكنائس أو المساجد؟ وهنا لا بد أن نحتم للإحصاءات الموثقة بها، وتبعاً للتعداد عام ١٩٨٦ نعرف أن هناك كنيسة لكل ١٧ ألف مواطن مسيحي، ومسجدًا لكل ١٨ ألف مواطن مسلم، إذن فمن حق مساجد مصر أن تطلب مساواتها بكنائس مصر !! (والتعجب هنا من عدنا) .

رابعاً : إذن يتضح لنا أننا أمام من يحاول افتعال مشكلة لفتح الثغرات أمام

التدخل الأجنبي، وهو بالضبط ما تقوم به جماعات المتآقطين بالخارج، وخاصة من استوعبهم المخابرات الأمريكية والموساد، والذين يركزون جهودهم في الفترة التي تسبق زيارة أى رئيس مصرى لأمريكا منذ أيام السادات، وإلا فكيف يمكن أن نفسر توقيت حادث كنيسة أبو قرقاص الذى سبق مباشرة زيارته الرئيس مبارك لأمريكا؟

وهنا يتنتهى كلام د. عمارة، والجديد في هذه القضية هو أن الرئيس حسنى مبارك قد أصدر قراراً بتشكيل لجنة من وزارات الداخلية والأوقاف والإسكان برئاسة د. كمال الجنزورى رئيس مجلس الوزراء بحيث تتولى اللجنة بسرية تامة، كما ذكرت (الأهالى ٢٣ / ٧ / ١٩٩٧) - دراسة موضوع بناء الكنائس ووضع ضوابط ملائمة لذلك.

ومن الغريب أن وزارة العدل قد أعدت مذكرة خاصة بمشروع تعديل بنود الخط الهمایونى^(١٣) يدرسها حالياً مجموعة من المستشارين بإدارة التشريع بوزارة العدل على رأسهم المستشار يحيى البناء.

وكانت مجموعة من السياسيين الأقباط قد اجتمعوا منذ عدة أشهر مع عدد من القيادات الأمنية، وتم طرح مشروع المذكرة خلال اللقاء وتضمن المشروع تشكيل لجنة تتسم بالطابع السياسى مهمتها تلقى طلبات بناء دور العبادة بشكل عام، على أن يقدم الطلب مجموعة لا تقل عن مائة مواطن وبه مبررات كافية للبناء بحيث تمنع مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر للبت فى الطلب المقدم من خلال دراسة المبررات (وأهمها حاجة المنطقة السكنية لدور عبادة)، ثم تقوم اللجنة عقب الموافقة بتحويل الطلب إلى لجنة أخرى فنية مهمتها عمل الرسومات اللاحمة ومعاينة الأرض المزمع إنشاء الدور عليها وتحديد اشتراطات البناء ثم استخراج الترخيص، وقد تمت مناقشة المذكرة مناقشة مستفيضة ورفعتها الجهات الأمنية إلى مجلس الوزراء الذى قام بتحويلها للجنة التشريع بوزارة العدل لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

ومن المتوقع أن تقوم إدارة التشريع بعقد عدة جلسات مع بعض السياسيين من الأقباط لاستطلاع وجهة نظرهم ومناقشتهم فى الخط الهمایونى قبل إعداد البديل.. على هذا النحو، فإن قضية بناء الكنائس فى مصر ما زالت تثير قضايا مهمة منها :

. يُعد الخط الهمایونی بمثابة قانون أو فرمان عثماني؛ لأنه صدر عن الباب العالى، وبسقوط الدولة العثمانية يسقط الخط الهمایونی الذى صدر سنة ١٨٥٦، وبالتالي سقوط لائحة العزبى باشا (الشروط العشرة) التى صدرت سنة ١٩٣٤ بشأن بناء الكنائس وترميمها. كما أن الخط الهمایونی يتعارض مع مبادئ المساواة الدستورية لذلك فإن أي قيد على بناء كنائس مخالف للدستور.

- إن الخط الهمایونی لم يمنع المسيحيين من حرية ممارسة شعائرهم الدينية ولم يمنعهم من بناء الكنائس، أما الشروط العشرة لوكيل وزارة الداخلية فمنعتهم من البناء أو الترميم.

. نتذكر في هذا الإطار أن لجنة تقصى الحقائق التي تشكلت في السبعينيات برئاسة د. جمال العطيفي قد طالبت بضرورة إعادة النظر في أحكام الخط الهمایونی وقرارات وزارة الداخلية لبناء الكنائس، لأنهما من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التفرقة.

وقد شهد عام ١٩٩٧ تحركاً ملحوظاً على مستوى القيادة السياسية في مصر نحو إنتهاء قضية بناء الكنائس، وتعديل القوانين الالزمة، لذلك فقد علق الرئيس حسني مبارك على وجود الخط الهمایونی (٤) قائلاً «الحقيقة أنه ليس هناك مشكلة مع الأقباط . على الإطلاق، يقولون إن بناء الكنائس يحتاج إلى إذن، نعم هذا صحيح ويعود ذلك إلى قديم الزمان لسبب وحيد، هناك أغلبية مسلمة وهناك متطرفون من هنا ومتطرفون من هناك، والحكم هي عدم إتاحة الفرصة لافتعال المشاكل، ومع ذلك نحن لم نرفض مرة واحدة بناء كنيسة إلا إذا كانت ستؤدي إلى خلافات بين المسلمين والمسيحيين، وهناك بعض المتطرفين يحرضهم الخارج ولديهم مصلحة في إثارة حالة من عدم الاستقرار، علمًا أن بناء المسجد بحاجة أيضًا إلى إذن، وأنا وافقت على عدد كبير من الطلبات لبناء الكنائس، أكثر مما تمت الموافقة عليه في خمسين عاماً سابقة، وهذه دور عبادة».

- وقد أصدر الرئيس حسني مبارك بعد ذلك القرار الجمهوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بتفويض المحافظين - كل في نطاق محافظته - ب مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالترخيص للطوائف الدينية بتنمية الكنائس أو ترميمها، طبقاً

لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأعمال. وهو ما يفتح باب الأمل في إصدار قرارات أخرى، تؤكد هذا القرار، منها : بناء الكنائس بشكل عام في مصر.

الأقباط والمجتمع

١- الجامعة القبطية

البداية، كانت عندما بدأت بعض الشخصيات القبطية بالتفكير في إنشاء جامعة خاصة وضمت تلك المجموعة نجيب ساويرس ود. وليم سليمان قلادة ود. منير عزمى وجورج مفتاح ورمى زقلمة ود. وسيم السيسي، وصاحب فكرة الجامعة اللواء أشرف أنور عطا الله. وقد عقدت المجموعة أربعة اجتماعات في أسقفية البحث العلمي بالكاتدرائية، وهي الأسقفية التي يشرف عليها الأنبا أغريغوريوس (أسقف البحث العلمي)، وعقدوا اجتماعاً آخران في مكتب نجيب ساويرس، واتفقوا على تأسيس شركة مساهمة لإنشاء جامعة قبطية على أن تطرح في اكتتاب عام.

وشرح أشرف أنور عطا الله الفكرة بقوله :

اتفقنا على عدة نقاط، وهي أن تكون الكليات ذات تخصصات غير موجودة، وألا تدار بأسلوب تجاري، وألا يكون أيضاً هدفها الربحية السافرة، وأن تضم الجامعة شخصيات عامة في مجلس الأمناء مهمتها مراقبة عمل الكليات من الناحية التعليمية.

وتفق المؤسسون على ٦ كليات هي : التمريض والطب والكمبيوتر بالإضافة إلى كليات السياحة الدينية والدراسات القبطية والسكرتارية التنفيذية.

واتفقوا أيضاً على أن يكون رأس المال بصفة مبدئية ١ مليون جنيه، ويشارك فيه مسلمون وأقباط، وبشرط لا يكون المشارك مستترًا وراء مجموعات دينية متطرفة وأن تبقى الفكرة نابعة من الأقباط، وخططوا أن تبدأ الدراسة في سبتمبر ١٩٩٧ أو الذي يليه، وأن يكون مقرها إما في مدينة الشروق أو القاهرة الجديدة. واتفق المؤسسون أيضاً على إجراء اتصالات مع العلماء المصريين في الخارج من المسلمين والأقباط من أجل عقد مؤتمر في أبريل ١٩٩٧ لكي يقدموا خبراتهم في المجالات العلمية والتعليمية للجامعة الوليدة.

وقدم نجيب ساويرس أحد المشاركين في إنشاء الجامعة^(١٥) اقتراحين :

الاقتراح الأول : أن تكون الدعوة إلى تكوين جامعة أهلية مصرية لكل أبناء الوطن دون تفرقة بين جنس ودين.

والاقتراح الثاني : نقل الاجتماع من أسقفية البحث العلمي حتى لا تكون هناك وصاية دينية من أي نوع على هذه الفكرة؛ لأن الكنيسة نفسها، حسبما قال ساويرس، ترفض هذا الاتجاه.

وقال : بديهي أن اجتماعات لتأسيس جامعة أهلية يكون في مكتب رجل أعمال اقترح هو نفسه اسم الجامعة المصرية وليس الجامعة القبطية، أي جامعة لكل المصريين، فنحن لن ننسى عن هذا الوطن.

وأضاف ساويرس : ستتم دعوة كبار رجال الأعمال في مصر مسيحيين ومسلمين للاشتراك في تكوين جامعة ترتكز على التخصصات العلمية التي يحتاج لها بلدنا، ولا يوجد لها مثيل في جامعاتنا الحالية .

وقال د. وسيم السيسي من جانب آخر: أرفض تكون جامعة للأقباط، كما أرفض أي حزب سياسي يقوم على أساس ديني أو طائفى، بل أتمنى أن يأتي اليوم الذي تختفي فيه خانة الدين من أية أوراق رسمية، وأن يقوم أي عمل للوطن على أساس قومي لا عقائدي .

وأضاف د. السيسي : مدافعاً عن الجامعة المزعزع إنشاؤها نافياً عنها فكرة الطائفية بأن هناك فرقاً بين تديين المال والعلم وتدين صاحب المال، والعلماء، فتدين صاحب المال أو العالم أمر وارد وممكن، وإن كان أمراً شخصياً، أما تدين المال أو العلم فغير وارد، لأنهما بلا عقيدة أو دين.

وعندما فكرنا بالفعل.. كما يستطرد السيسي .. في إنشاء هذه الجامعة اشترطنا ما يلى :

- ١ - بناء كليات ومعاهد تلتحم بالمجتمع، وتقدم له ما يحتاج من علوم وفنون .
- ٢ - وألا يكون لها شأن بالدين ولا سلطان لرجال الدين عليها، سواء من الناحية المالية أو الإشراف العلمي أو التدخل بأية صورة من الصور في نشاطها.

٣ . أن تكون كليات ومعاهد علمية غير سياسية ولا دينية تؤسس من رجال مختلفي العقيدة، وكل من يحرس أرض مصر ويتكلم لغتها ويحمل جنسيتها يستطيع الانضمام إليها.

٤ . أن يتم التبادل العلمي والثقافي مع جامعات الخارج والاستفادة من طيورنا المهاجرة للخارج حتى ينقلوا لنا خبراتهم .

وعلى حد قول د. السيسي : خلاصة مشروعنا هو أنه لا شأن لنا بلونك أو دينك أو جنسك، كل ما نريده منك أن تتعلم وتبدع حتى تعطى هذا الوطن أفضل ما عندك، وتأكد أن هذا الوطن سيعطيك أفضل ما عندك .

تواصلاً مع الأفكار نفسها طرح ألى أنور عطا الله المسئول عن الجامعة عدة نقاط حول الجامعة وإنشائها والهدف منها^(١٦) فقال :

أولاً : وداعاً لأى حديث عن آية سلبيات ومتبيّنات، ولتحول الحوارات كلها إلى الإيجابيات.

ثانياً : منظومة هذا العصر مختلفة عن العصور السابقة، فلا مانع من أن يكون البعض المشروعات فكر قبطي :

وتواترت بعد ذلك ردود الأفعال حيث كتب جمال أسعد^(١٧) مقالاً بعنوان «تكريس الطائفية»، وقال فيه :

عند قراءتنا لهذا الخبر الذي يعتبر بحق أول متابعة سنة ١٩٩٧ ، حيث إن هذه الجامعة المزمعة إقامتها لا شك ستكون تكريساً خطيراً للمناخ الطائفي في مصر، مع العلم بأننا لذا رأى في إنشاء الجامعات الأهلية، حيث إنها تعمل على شطر الوطن فسيكون التعليم للأغنياء القادرين، فهو لاء المليونيرات يردون تأسيس هذه الجامعة على إنشاء الجامعات الأهلية، وجود تلك الجامعة على أساس طائفي وسؤال : هل في مقابل ذلك ستقام فيما بعد جامعة إسلامية ؟

وهل هناك فرق بين هؤلاء الذين يريدون استغلال المسيحية في استثمار رعوس أموالهم وبين أصحاب شركات توظيف الأموال الإسلامية التي استغلت المواطنين باسم الإسلام، وما هو موقف الكنيسة من هذا المشروع؟!

ويؤكد جمال أسعد : مقوله إن الأقباط كانوا يقدمون مشروعات مثل : المستشفى القبطي، وقال «إن هذه المشروعات كانت تقوم بها جمعيات أهلية عندما كان العمل الأهلي قبل الثورة له دور مهم في المجالين الصحي والتعليمي، وفرق بين فرد أو جمعية تنشئ مستشفى به خدمات للفقراء، وفرق آخر بين مجموعة مستثمرين تقوم بإنشاء جامعة بـمليار جنيه بهدف الربح أولاً، ثم بهدف إذكاء الطائفية ثانياً». وفي مقال للدكتور سعد الدين إبراهيم (١٨) بعنوان : «تأميم الحديث عن الأقباط»، كتب يؤكد انزعاجه ودهشته من العنوان المثير صحفياً لمجلة روزاليوسف عن الجامعة القبطية والذي نشر بتاريخ ٦/١/١٩٩٧، وعدد مجموعة من المحافظات هي :

أولاً : المعلومات التي وردت في روزاليوسف تبدو أولية وخام للغاية .

ثانياً : إن إنشاء جامعة قبطية، أو جامعة أهلية مصرية بمبادرة أو تمويل من الأقباط المصريين، هو من حيث المبدأ مسألة ليست فقط، مقبولة ومشروعه قانوناً ودستوراً وعرفاً، ولكنها أيضاً مرغوبة، فهي مبادرة أهلية خاصة من أجل خدمة عامة .

ثالثاً : إن قيام مجموعة تنتهي إلى ديانة أو طائفة معينة لا يجعل من عملها بالضرورة عملاً طائفياً، فالطائفية تعنى التعصب لابناء ديانة أو طائفة معينة .

وأضاف د. سعد الدين إبراهيم : «ربما كانت إحدى حسناوات تصدى روزاليوسف لموضوع الجامعة القبطية، أو الجامعة التي يفكر بعض الأقباط في إنشائها أنها ما زالت تتبع الفرصة لحوار هادئ حول هموم بعض الأقباط وهو اجس بعض المسلمين على السواء، ونقول نعم من حق أيّة مجموعة مصرية أن تبادر إلى فعل الخير، الهدف إلى مصلحة خاصة أو عامة، تهدف أو لا تهدف إلى الربح، ما دامت المبادرة معلنة، ولا تخرق عرفاً أو دستوراً أو قانوناً، ولا تتعصب ضد أحد، أو تستبعد أحداً، بسبب اختلاف الدين أو المذهب أو النوع أو الأصل القومي .

وبرقية مغايرة كتب د. حامد عمار ردًا على د. سعد الدين إبراهيم في مقال بعنوان «الجامعة الأهلية نعم، الجامعة الطائفية لا» حيث أكد على أنه قد تضاعف

لديه الأسى مختلطًا بالغضب من خبر التفكير في إنشاء الجامعة الخاصة القبطية التي ينوى بعض رجال الأقباط تأسيسها، وقال مصدر مشاعر الغاضبة إننا سنضيف مؤسسة استثمارية لتضييف إلى الاحتمالات مزيداً من الشقوق المجتمعية والمخاطر الثقافية، وتزداد المشاعر قتامة وفزعًا، وأضاف «حين نقرأ أن الجامعة المرتقبة سوف تقيم شقاً عرضياً يقطع شقى التمايز الاجتماعي، والتباين الثقافي، ذلك لأن اسمها يحمل طابعاً طائفياً، وأنها جامعة استثمارية تقوم على أساس ديني، وإذا كنت معترضاً على إنشاء جامعة استثمارية قبطية، فإنني أحذر بصوت أعلى وأدق نوقيس أقوى من مخاطر التصريح الرسمي بإنشاء جامعات أجنبية».

وفي مقال لأحد أقباط المهجر والقاضي بمحكمة مونتريال (كندا) د. سليم نجيب^(١٩) الذي كان بعنوان «جامعة قبطية، لماذا كل هذه الضجة؟» قال: ما الداعي لقيام هذه الضجة الكبرى والتسرب باتهام مجموعة من الشخصيات القبطية الغيورة الوطنية بمشروع إنشاء جامعة قبطية بأنه فتنه طائفية أو أن تلك الجامعة خطر على الوطن ووحدته».

وأضاف إننا لنتسائل: ما هي الجريمة في حق مصر ومواطنيها المسلمين حينما تقوم مجموعة من الشخصيات القبطية الوطنية بإنشاء جامعة قبطية؟ - ونكرر قبطية - يكون الالتحاق بها للجميع المواطنين - المسلمين وأقباط - وأضاف متعجبًا: كنا نفهم بل كنا نعارض كل المعارض لو تلك الجامعة يكون القبول فيها للأقباط فحسب، وهذا هو التعصب بعينه أما وإن الجامعة القبطية مفتوحة لجميع المواطنين المسلمين والأقباط - فلا داعي للقلق والضجة المفتعلة، اللهم إلا إذا كان البعض يحاول أن يفرض وصايتها على الأقباط، فيحجر عليهم وعلى أموالهم حتى ولو كان لإنشاء جامعة علمية قومية، ستقييد مصر كلها والأجيال المقبلة .

وعلى الرغم من الضجة التي أثيرت حول «جامعة القبطية» فقد صرخ البابا شنودة الثالث مؤكداً في نهاية المطاف: عن عدم رضائه عن تلك الاجتماعات، ولا عن أي مشروع يعقد تحت مسمى ديني، وأضاف: «لكنني لا أتدخل في عمل أسقفية البحث العلمي التي يشرف عليها الأنبا أغريغوريوس الموجود حالياً في الخارج للعلاج^(٢٠)».

وينتهي بنا الحديث إلى عدة تساؤلات منها :

- هل إنشاء جامعة قبطية، جاء في مقابل وجود جامعة الأزهر؟، وهل هي حقاً
جامعة قبطية أم استثمارية (خاصة)؟

- ثم هل مجرد إنشاء جامعة قبطية كان الهدف منها لدى أصحاب الفكرة هو تقنين
دراسة العلوم القبطية (علوم القبطيات) التي لا تتعرض لها في المراحل التعليمية
المختلفة؟

وإذا كان أصحاب فكرة الجامعة القبطية يؤكدون أن أحد أهم أهدافهم هو الاهتمام
بالدراسات القبطية، فبالأحرى أن يهتموا ويدعموا المعهد العالي للدراسات
القبطية(*)؟ هذا الكيان القائم بالفعل، والذي يقبل كل من يطلب الدراسة من كل دين
وجنس دون أي تفرقة أو تمييز، خاصة أن للمعهد العديد من الفروع في كل من :
أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا بوجه عام، بالإضافة إلى مصر ومحافظاتها
بوجه خاص.

ومما هو جدير بالذكر، أن عدد الحاصلين على درجة الماجستير من المعهد بلغ
حوالى ٥ خريج، وهناك عشرة خريجين حصلوا على درجة الدكتوراه، بالإضافة
إلى حوالى ٢٢٧ خريجاً يقومون الآن بتحضير أطروحتهم للدكتوراه.

٣- العنف ضد الأقباط

لن ينسى المصريون حادث الأقصر الإرهابي كأحد أهم أحداث العنف لعام ١٩٩٧، كما لن ينس الأقباط مذبحة كنيسة مارجرجس، بأبو قرقاص في صعيد مصر، فكلا الحادثين لا علاقة لهما بالدين، وإنما بالتطرف والمؤامرة من الخارج
على المسلمين والمسيحيين معاً .

(*) تأسس المعهد العالي للدراسات القبطية سنة ١٩٥٤ على يد نخبة من العلماء البارزين على مستوى العالم، وعلى رأسهم: د. عزيز سورى بالعطاية ود. راغب مفتاح ود. زكي شنودة ود. إيزاك فانوس ود. سامي جبرة، ود. زاهر رياض ود. شفيق عبدالملاك .. للعمل على إحياء الثقافة القبطية حيث يضم عشرة أقسام متخصصة (منها: القانون الكنسى. اللاهوت القبطى. التاريخ القبطى. اللغة القبطية. الآثار القبطية. الفن القبطى. الألحان والموسيقى القبطية. المجتمع القبطى. التصوير. الدراسات الأفريقية).

وسوف نتعرض هنا لاحادث العنف الموجه ضد الأقباط خلال العام المنصرم ١٩٩٧.

كانت البداية في ١٢ فبراير ٩٧ عندما قتل ثلاثة عشر قبطياً فيما عُرف بعد ذلك (مبذحة كنيسة مارجرجس بالفكرية) على يد الجنح العسكري لتنظيم الجماعة الإسلامية في واحدة من أكبر العمليات، والتي تذكرنا بأول عمليات التنظيم المذكور خلال حقبة التسعينيات في صعيد مصر عندما قتلوا، أيضاً، ثلاثة عشر قبطياً في بداية عام ١٩٩٢ بقرية صنبو التابعة لمحافظة أسيوط.

وبعد يومين فقط من حادث الكنيسة قتل ثلاثة أقباط في كوم الزهير بمركز أبورقاص التابع لمحافظة المنيا.

وتواصلت ردود الفعل الشاجبة والمتقدمة بالحادثتين، حيث أعلن مجلس الوزراء تأكيده لاستمرار تنفيذ الخطط والإجراءات الوقائية لاجهاض أي محاولات تقوم بها فلول الإرهابيين الفارين، وشدد المجلس على أن مصر لا تفرق بين مسلم ومسحي.

في الوقت نفسه، شهدت محافظة المنيا يوم ١٧ فبراير ٩٧ مظاهرة شعبية ضد العنف والإرهاب والعمليات التي تستهدف ضرب الوحدة الوطنية وإثارة الفتنة الطائفية، حيث زار المحافظة د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر) ود. نصر فريد واصل مفتى الجمهورية (وزير الأوقاف) ود. محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف وعدد من أقطاب الدين المسيحى والإسلامى، وقاموا بزيارة أسر المذبحة.

وقد ناشد منتصر الزيات المحامي وعضو هيئة الدفاع عن المتهمين في قضايا العنف الدينى فى مصر قادة الجماعات الدينية بكبح جماح تلك الجماعات ووقف عملياتها الموجهة ضد المواطنين الأقباط^(٢١).

وعن فرض الإتاوات، صرخ الأنبا أرسانيوس (مطران الأقباط الأرثوذكس بالمنيا): إن الجماعات المتطرفة ما زالت مستمرة في جباية الإتاوات من أقباط المنيا، وإن الكنيسة تتلقى الشكاوى من أقباط كثيرين يخافون من إبلاغ الشرطة حتى لا يتعرضوا لانتقام الإرهابيين^(٢٢).

وفي ٢٣ فبراير قتل ٤ فرداً بنجع حمادى -محافظة قنا (منهم ٩ أقباط و ٥ من

مسلمين)، وأصدرت (الجماعة الإسلامية) بياناً بعنوان «خات المشوهون»، حيث أكدوا فيه أن الاتهامات التي توجه إلى الجماعة بالوقوف خلف العمليات التي تستهدف الأقباط تهدف إلى تشوية صورة الجماعة بكل السبيل، واستدعاء طوائف الشعب ضد الجماعة وفكرها وأهدافها^(٢٣)، واعتبرت مصادر أمنية أن البيان الذي أصدره تنظيم (الجماعة الإسلامية) لنفي تورطهم في مذبحة نجع حمادى (لا قيمة له) مؤكدة أن التحريات أثبتت أن المنفذين ثلاثة من أعضاء الجناح العسكري للجماعة.

وفي ٢١ مايو ٩٧ أحبطت أجهزة الأمن محاولة اغتيال رجل دين مسيحي كبير، ومعه عدد من قيادات الكنيسة الأرثوذكسية بالعباسية^(٢٤).

وقد جرت محاولة إحراق منزل الراهب سحق السريانى فى ٣٠ يونيو ٩٧ إثر انتشار إشاعة عن استيلائه على قطعة أرض لبناء كنيسة عليها من دون ترخيص في قرية جريس التابعة لمحافظة المنوفية، واعتنقت الشرطة حوالي ستين فرداً شاركوا في محاولة الإحراء^(٢٥).

وفي ٤ أغسطس ٩٧ قتل النائب القبطي السابق صبحى سليمان بسوهاج، وتم استبعاد فكرة العنف الطائفى، وترجيح سبب القتل لخلافه مع الفلاحين المستأجرين للأراضى الزراعية.

وعلى يد عناصر من الجناح العسكرى لتنظيم (الجماعة الإسلامية) قتل ٤ فرداً (منهم ١١ من قوات الشرطة وثلاثة من الأقباط) في قرية الروضة - بمدينة ملوى التابعة لمحافظة المنيا^(٢٦).

وفي ١٧ أكتوبر قتل قبطى بنزيلة حرز أبو قرقاص التابعة لمحافظة المنيا، حيث أطلق عليه الرصاص مسلحون ينتمون إلى الجناح العسكرى لتنظيم الجماعة الإسلامية^(٢٧).

وفي إطار الاستنكار الشعبي الواسع لمذبحة كنيسة الفكرية بأبوقرقاص، وما بعدها من أحداث ألقى عمرو موسى (وزير الخارجية) أول بيان له يتناول القضايا الداخلية أمام مجلس الشورى^(٢٨) حيث اعتبر موسى أن الحادث الإرهابي الذي

استهدف كنيسة الفكرية، والأخوة المسيحيين من أقباط مصر جزء من مخطط يستهدف مصر، وليس مجرد أحداث فتنة طائفية.

وقد لوحظ أن بيان وزير الخارجية جاء قبل أسبوعين من توجه الرئيس حسني مبارك للولايات المتحدة الأمريكية وسط مخاوف مصرية من أن تقدم دوائر في الولايات المتحدة على استخدام هذا الحادث للتشويش على الزيارة .

وقال اللواء حسن الألفي^(٢٩) (وزير الداخلية حينذاك) : إن العمليات الإرهابية موجهة ضد النظام وضد مصر، وليس ضد الأقباط . وأضاف : علينا دور كبير، وقد أصدرت توجيهاتى بحصر كافة المناطق المستهدفة من قبل الإرهابيين سواء منشآت مسيحية (كنائس وجمعيات) أو قرى ذاتأغلبية مسيحية وتأمينها بالكامل.

واستطرد قائلاً: أصدرت توجيهات بتسهيل الحصول على ترخيص حمل السلاح لكل من تتوافق فيه الشروط القانونية، حتى يتسلى للمواطنين حاملى الأسلحة المرخصة طبقاً للقانون التصدى لأى عمل إرهابى يتصادف أن يراه فلا يقف المواطن مكتوف الأيدي ويترك كل العبء على الشرطة، فالقانون يمنحه حق الدفاع عن نفسه وماله، ولكنه تراجع قائلاً : لو سمحنا بمليشيات شعبية، فسوف نذهب نحن إلى بيوتنا، إن هذا عبث، كلامي واضح، فالموطن صاحب الرخصة يستطيع الدفاع عن نفسه وماله، أما المليشيات الشعبية التي تحمل أسلحة غير مرخصة وتصنع كمائن وتطارد وتفتش . فهذا كلام خيال ولا يمكن قبوله بأى حال من الأحوال .

وعن قضية العنف لنا عدة ملاحظات.. نوردها فيما يلى :

أولاً : إذا كانت جماعات العنف قد استخدمت أساليب من العنف الموجه ضد الأقباط - بوجه خاص فى بعض الأحيان - فربما كانت هذه رسالة موجهة للدولة للتشكيك فى قدرتها على حماية ابنائها المواطنين المصريين، ولابد أن تكون هذه المسألة .. قضية للتأمل أكثر من كونها حقيقة واقعة .

ثانياً : يرتبط بهذا أن العنف المسلح لا يفرق - بناء على ذلك - بين من يقتله ، دياناته، ولكنه يقتل الجميع (وهذه حالة تحتاج أيضاً للتأمل).

ثالثاً: إن أحداث قرية الكشح - على سبيل المثال - هي نموذج واضح للانتهاكات الأمنية قبل أن تكون ردود فعل شعبية، وهي أكبر من أن تحمل لجهة معينة متطرفة أو مخطئة، وإنما هي وليدة مناخ عام ارتبط بحادثة مؤقتة وليس حادث متواتلة تصنع واقعاً.

وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار هذا النموذج فردياً ذا دلالة اجتماعية في الظاهر، في حين أنه يحمل دلالة أمنية يجب التنبه إليها وإعادة النظر إليها من منطلق جمعي. القضية لدينا ليست أن نحمل هذا الطرف أو ذاك المسئولية، وإنما هي قضية مصيرية ترتبط بوعينا جميعاً بغض النظر عن الدين أو الثقافة.

رابعاً: أعتقد أن ملف الانتهاكات الأمنية لا يزال مفتوحاً إلى الآن - وعلى وجه الخصوص في المناطق البعيدة عن النظام المركزي في القاهرة (العاصمة) - ولا بد من وقفة حازمة من قيادات وزارة الداخلية تجاه هذه القضية، ولا بد أيضاً من إجراء فوري وحاسم مع كل من يثبت عليه أنه انتهك قانونياً حقوق أي إنسان يعيش على أرض مصر.. فالقضية الأمنية لا ترتبط بفئة أو فرد، بل بقدر ما ترتبط بأمن الوطن ومستقبلنا جميعاً.

الأخطار الخارجية

-دور «أقباط المهجر» (*)

بوقوع الفتنة الطائفية في نهاية السبعينيات من هذا القرن انتهى المطاف بخصوصة بين الرئيس الراحل أنور السادات والبابا شنودة الثالث، وذلك في الوقت نفسه الذي كان يستعد فيه السادات لزيارة واشنطن للقاء الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، حيث نشرت صحيفة واشنطن بوست في اليوم التالي لزيارة إعلاناً في نصف صفحة بعنوان «الرجال الأقباط يحرقون أحياهم»، والإعلان رسالة موجهة إلى السادات كرئيس مصر، وكانت موقعة من قبل اتحادات الأقباط في كندا وأمريكا.

(*) هذه الدراسة نشرت بمجلة «اليسار»، يونيو ١٩٩٨، العدد ١٠٠، القاهرة.

وقد أكدوا في هذا الإعلان أن الأقباط أجبروا على التخلّي عن ديانتهم، وأن الأطفال الأقباط يقذف بهم من الشرفات، وأن الديانة المسيحية تتعرض للسخرية في وسائل الإعلام، ثم ختموا الإعلان بسؤال للسادات يقولون فيه : لماذا لا تضع حدًا لهذا الجنون ؟

ومن الملاحظ، أن ما حدث مع الرئيس الراحل السادات قبل اغتياله بعام يحدث الآن مع الرئيس حسني مبارك، كلما زار الولايات المتحدة الأمريكية، وأقباط المهجّر يهاجمون ويستنكرون ما يتوهّمون أنه يحدث للأقباط في مصر.

ونؤكّد - بحق - أن قضية «أقباط المهجّر» تعد من أهم القضايا التي يتداخل فيها السياسي والديني معًا من جانب، وبين موقف الكنيسة هنا في مصر (الداخل) وبين أقباط المهجّر (الخارج) من الجانب الآخر^(٣٠).

ولابد أن نتفق أيضًا أن مصطلح «أقباط المهجّر» به نوع من الإبهام على مستوى الإعلام المصري كماً وكيفاً

كماً : لأننا لا نملك إحصائية دقيقة عن تعدادهم أو فئاتهم أو تخصصاتهم .

كيفاً : لأننا نطلق مصطلح «أقباط المهجّر» على من يثيرون حملات التشهير ضد مصر، وعلى الرغم من أن الذين يثيرون كل هذا هم الهيئة القبطية، فإنهم لا يمثلون سوى عدد ضئيل جدًا من الأقباط المهاجرين .

ولكي نتعرف على الأسباب الرئيسية التي دفعت هذه الهيئة لكل ذلك، دعونا نلقي عليها لمحّة تاريخية سريعة .

لقد تأسست هذه الهيئة سنة ١٩٧٤ بولاية نيوجرسى الأمريكية، وحدّدت أهدافها على النحو التالي :

- ١- خلق مجتمع قبطي دولي متّحد .
- ٢- المساهمة في دعم كيان الأقباط في مصر .
- ٣- المطالبة برفع الظلم الواقع على الأقباط في مصر .
- ٤- إشعاع المجتمع الدولي بقيمة وقوة الفكر القبطي والتراث المصري .

٥ - تأسيس معهد للدراسات القبطية .

٦ - إصدار مجلة باسم «الأقباط» .

وقد انصب نشاط الهيئة منذ تأسيسها على انتقاد النظام الحاكم المصري في عهد السادات بسبب سياساته التي اعتبرت - لدى الأقباط في الداخل والخارج - موجهة ضدهم، فإن الهيئة وظفت الأحداث الطائفية خلال الفترة من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٨١، لكي تشن حملة ضخمة في الولايات المتحدة ضد النظام المصري، وساعدتها في ذلك شيوخ حالة من الاحتقان الطائفي التي أفرزت بعض ظواهر الشقاق على أسس دينية وطائفية في مناطق مختلفة، سقط خلالها بعض الأقباط قتلى وجرحى، كما وقعت العديد من عمليات الاعتداء على الكنائس .

ومع تولى الرئيس مبارك عام ١٩٨١ وعودة الهدوء في علاقة الكنيسة بالدولة، واستجابة معظم أقباط المهجروالكنائس القبطية في المهرجانات البابا شنودة الثالث بالترحيب بالرئيس مبارك في أولى جولاته الخارجية، وأشاد البابا بجهود الرئيس الوطنية، وبدأ نشاط الهيئة يتوزع ما بين الهجوم على النظام المصري والكنيسة المصرية، وفي مقال لرئيس الهيئة في يوليو سنة ١٩٨٩، هاجم ما أسماه «الدكتاتورية» السائدة بالكنائس المصرية والنفوذ الاجتماعي لرجال الكنيسة، واتهم الكنيسة المصرية بأنها تفتقد لشجاعة الدخول في مواجهة مع النظام المصري للدفاع عن مصالح الأقباط، وشن حملة ضد اشتراك أساقفة من الكنيسة المصرية في استقبال الرئيس مبارك لدى زيارته لأمريكا، ورأى فيها توافقاً من الكنيسة مع النظام المصري من أجل التغطية على «عنصرية النظام المصري ضد الأقباط» .

على هذا النحو، تعرضنا لأقباط المهجروالهيئة القبطية تاريخياً، وسوف نتعرض الآن لهذه القضية بشكل مغاير بعد أن ربط البعض بينهم وبين حملة الكونجرس الأمريكي لتطبيق الحماية الدينية على بعض الدول، ومن ضمنها مصر التي يُضطهد الأقباط فيها كما يزعمون .

ففي حوار مع البابا شنودة الثالث أجراه رجب البنا^(٣١)، قال البابا : أقول لأقباط المهرجان أحب أن تكون صورة الأقباط باستمرار في المستوى الروحي الذي كان لنا

فى كل العصور، وأقول لهم : إننا نقف مع الرئيس حسنى مبارك بكل محبة وإخلاص، ونصلى من أجل أن ينصره الله فى معاركه من أجل بناء وتنمية وحماية أمن مصر .

كما أقول لهم : كونوا إلى جانب وطنكم الأم، قابلو الرئيس مبارك بكل ما يليق به من توقير كرئيس لدولتنا التى تنتمى إليها الكنيسة الأم، وأيضاً كقائد يبذل جهداً كبيراً فى قضايا السلام والرخاء، كما أنه يحارب الإرهاب بكل قوة لأجل سلام بلدنا وقد أرسلت إليهم بياناً قلت فيه ذلك سينمائى فى جميع كنائس المهاجر فى أوروبا وأمريكا .

ويستطرد البابا فى حوار آخر له مع رجب البنا^(٣٢) وقال : إن الذين يتحدثون هنا عن أقباط المهاجر لا يعرفون أقباط المهاجر، فهم مئات الآلاف فى كل منطقة منتشرة فى ولايات أمريكا، ومدنها وقرابها، وفي دول أوروبا، لم يخرجوا من مصر فى رحلة منظمة، ولا يعيشون فى معسكرات أو مستوطنات حتى يمكن الحديث عنهم جملة واحدة.

وأضاف البابا : موقف الكنيسة كما أعلنته فى مصر، وفى كل مكان فى الخارج : نحن نحب أن تحل مشاكلنا داخل بلادنا ونرفض تماماً وبقوة أى تدخل خارجى. الأقباط مصريون، وفي مصر منابر وقنوات للتعبير عن الرأى ، والأقباط يلقون الرعاية من الرئيس مبارك شخصياً، وهذا دأب الأقباط فى كل زمان ومكان، ومشاكلنا دائمةً نسعى إلى حلها داخل بلدنا، ولا نقبل إطلاقاً عرضها خارج نطاق أسرة الوطن .

وقال : «لا نقبل إطلاقاً أن يكون البعض فى الخارج قوامين على الكنيسة والوطن، أو يدعون أنهم يعرفون مصلحة الكنيسة أكثر مما تعرفها هى ، ولديهم يأتون هنا إلى مصر وينشرون أفكارهم فيها بدلاً من أن يتكلموا من بعيد، ومناخ الحرية فى مصر يعطى لكل صاحب رأى فرصة التعبير عن رأيه، والصحافة المصرية مليئة بالأراء الصالحة والفاسدة .

وأكد البابا أيضاً : إن الكنيسة تهاجم التطرف، ولكن لا تقبل أن يوجه الهجوم إلى

الدولة، لأن الدولة هي التي تتصدى للتطرف، وترفضه وتقضى عليه، فكيف نقبل أن تكون نحن والمتطرفون ضد الدولة؟

وفي موضع آخر، يؤكد البابا^(٣٣) على مجموعة من المعاور كما يلى :

أولاً : إن بعض أقباط المهجر يتناولون شئون الأقباط بالبالغة الشديدة، ويتصورون أن المبالغة تعكس الحماس والمحبة لمصر وأهلها.

ثانياً : إن بعض أقباط المهجر يحملون الحكومة مسؤولية الإرهاب، وهذا ظلم للحكومة، لأن الحكومة تطارد الإرهاب وتحاكم العناصر الإرهابية.

ثالثاً : إننى أرفض تماماً فكرة إدخال الأجانب فى شئوننا الداخلية تحت أي ادعاء وبأى حجة، وهذا موقف قبطي قديم وقفته الكنيسة، ووقفه أقباط مصر حين أرادت بريطانيا التدخل تحت ستار حماية الأقليات، فكان الأقباط أول الرافضين للتدخل الأجنبى .

رابعاً : إن بعض أقباط المهجر ينشرون كلاماً لا نوافق عليه، ونرى أنه يضر ولا ينفع، وهم يفعلون ذلك دون استشارة الكنيسة أو الرجوع إليها .

خامساً : إن بعض أقباط المهجر يهاجمون الكنيسة، وعلى سبيل المثال دخل بعض الأقباط في منازعات قضائية مع الكنيسة المصرية، لأن البابا أصدر قراراً بنقل راعي الكنيسة، كما طالب البابا شنودة الثالث بضرورة البحث عن مصطلح بديل لأقباط المهجر باعتباره يمثل إهانة لقطاع كبير من أبناء مصر الذين يتحملون أعباء الغربة للبحث عن فرص الرزق خارج الوطن. وقال البابا : إن اطلاق هذا المصطلح يُصنف جميع أقباط المقيمين في الخارج تحت فئة تعمل ضد مصالح مصر، وهذا ليس حقيقياً .

وطالب البابا . كرد فعل ل موقف أقباط المهجر . أجهزة الدولة الرسمية بدراسة مشاكل ومطالب الأقباط المقيمين في الخارج ومحاولة تحقيقها بدلاً من التخلّي عنهم؛ ليقعوا في أيدي بعض القوى الخفية التي تسعى لتوظيف مواقفهم واستغلالهم لتحقيق أهداف خبيثة للإضرار بمصالح الوطن^(٣٤).

وبعد أن استعرضنا موقف البابا شنودة الثالث من دور «أقباط المهجـر» سوف نتعرض الآن لبعض الآراء من المفكرين والثقـفين، بالإضافة إلى نماذج من آراء «أقباط المهجـر».

ففي رسالة مفتوحة لأقباط المهجـر قال د. فؤاد إسكندر وزير الهجرة السابق : أيها الأخوة الأعزـاء، نحن نعيش في مصر، ومصر تعيش فيها وفيكم، فأنتـم أولاً وأخيراً أبناء مصر، ونحن دائمـاً حريصـون على أبناء مصر مسلمـين وأقباطـاً، ندعـو لهم بالعزـة والنجاح، ونفتح للجميع صدورـنا من أجل مستقبل نبـتـغـيه، ومن أجل مصر ننتـمـي إلـيـها^(٣٥).

وكتب الراحل د. سليمان نسيم في مقال له بعنوان «الأقباط في المهجـر سفارـة ورسـالة»^(٣٦) حيث أكد على عدد من الملاحظـات منها :

١- لقد كنت أولـد قبل أن يلـجـأـ الأستاذ البـنـالـقدـاسـةـ الـبـابـاـ ليـضـعـ أـمامـهـ كـمـاـيـقـولـ.ـ حـيرـتهـ،ـ أـنـ يـضـعـ فـيـ عـدـالـةـ الـكـاتـبـ الصـحـفـيـ الـمنـصـفـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ مـجمـوعـةـ مـنـ الأـسـئـلةـ الـتـىـ أـعـتـقـدـ أـنـهـاـ لـوـ أـجـيـبـ عـنـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ الصـراـحةـ وـالـشـجـاعـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ النـفـسـ لـأـغـنـتـنـاـ عـمـاـ تـنـفـعـ بـهـ عـوـاطـفـ الـأـقـبـاطـ سـوـاءـ فـيـ مـصـرـ أـوـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الأـسـئـلةـ الـخـطـ الـهـمـاـيـوـنـيـ إـلـىـ مـتـىـ،ـ وـهـلـ يـتـقـقـ تـطـبـيقـهـ الـخـاطـئـ مـعـ مـاـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ حـضـارـةـ وـفـكـرـ رـائـدـ بـيـنـ الشـعـوبـ الـعـرـبـيـةـ وـغـيـرـهـ؟ـ

٢- خـاتـةـ الـدـيـانـةـ فـيـ كـلـ أـورـاقـنـاـ الرـسـمـيـةـ لـمـاـذاـ؟ـ وـأـلـمـ يـحـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ التـعـامـلـ مـعـ الـمـصـرـيـنـ بـلـاـ تـفـرـقـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـواـطـنـةـ وـالـكـفـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ بـدـلـاـ مـنـ التـعـامـلـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ؟ـ

٣- تـارـيـخـنـاـ الـقـومـيـ كـيـفـ تـسـقـطـ مـنـهـ حـقـبـةـ كـامـلـةـ لـاـ تـدـرـسـ،ـ وـكـيـفـ لـاـ يـخـصـ لـهـذـهـ حـقـبـةـ مـعـ أـنـهـاـ كـانـتـ رـدـاـ وـطـنـيـاـ عـلـىـ الـاحتـلـالـ الـأـجـنبـيـ قـسـمـاـ فـيـ بـعـضـ جـامـعـاتـنـاـ؟ـ

وـإـلـامـنـاـ كـيـفـ بـهـ يـتـجـاهـلـ أـقـبـاطـ مـصـرـ،ـ فـلاـ يـقـدـمـ لـهـمـ سـوـىـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ دـقـيقـةـ يـتـيـمـةـ كـلـ يـوـمـ أحـدـ؟ـ

٤- ثـمـ مـعـ تـدـاعـيـ الـأـفـكـارـ يـأـتـىـ تـجـاهـلـ الـبـعـضـ لـلـأـعـيـادـ الـمـسـيـحـيـةـ وـالـتـرـاثـ الـقـبـطـيـ.

وأضاف د. نسيم . لو كان الأستاذ البناء تفضل بالإجابة عن هذه الأسئلة لكان المقال قد أخذ شكلاً يريح كل الأطراف سواء في مصر أو في المهجر، ذلك أن هذه الأسئلة هي المثارة حالياً على ساحة الحوار المصري، كما أنها الأسئلة التي لن ينقطع التفكير في إجاباتها مالم يشعر الأقباط، بل والملحوصون المسلمين من قادة الرأي في مصر أنها موضع اهتمام قيادتنا السياسية والتنفيذية والتشريعية، وفي الوقت نفسه يجب أن أعود إلى إجابة عملية عن السؤال : هل كل أقباط المهجر يستعدون الرأي العام الأجنبي على مصر؟ إن أمامنا أمثلة عملية من هؤلاء الأقباط، يعتبر أصحابها رسالة وسفارة لمصر بما قدموه من علم واكتشاف، بل وبما أدى إليه أضافاتهم العلمية من رفع لاسم مصر عامة، وليس لاسم الكنيسة المصرية فقط.

ومن الولايات المتحدة الأمريكية كتب رئيس الهيئة القبطية الكندية د. سليم نجيب الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية والقاضي بمحكمة مونتريال في مقال بعنوان «حملة مسورة مضللة»^(٣٧) وقال: نتعرض نحن أقباط المهجر عامة والهيئات القبطية خاصة . في الآونة الأخيرة . لحملة شرسة مسورة مضللة من بعض الصحفيين المصريين الأفاضل يتهموننا بأننا ننشر أخباراً كاذبة لما يتعرض له أقباط مصر من اضطهادات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وأننا نقف وراء الضغوط الأمريكية والأجنبية في هذا الخصوص، وبذلك نسىء إلى سمعة مصر.

وأضاف د. نجيب، أود أن أسأل هؤلاء السادة الأفاضل :

هل لا يزال في مصر خط همايوني، وهل هذا من اختراع أقباط المهجر والهيئات القبطية أم أنه موقف رسمي من الدولة؟! هل هناك في مصر حرية لبناء الكنائس أو حتى إصلاح دوره مياه بها؟ وهل يوجد محافظ قبطي أو رئيس جامعة أو عميد كلية قبطي؟ وهل يذاع القدس الإلهي في التليفزيون يوم الأحد؟ وهل تخصص مساحة للبرامج الدينية المسيحية، مثل البرامج الإسلامية في التليفزيون المصري؟ وهل يتم تدريس الحقبة القبطية في كتب التاريخ في المعاهد والجامعات المصرية؟ وهل هناك أعضاء أقباط منتخبين في مجلس الشعب؟ وهل أعيدت الأوقاف القبطية المستولى عليها إلى الأقباط؟ وهل النص على الديانة في البطاقة الشخصية وجواز السفر

لازال معمولاً به فى مصر حتى الآن؟ وهل يتم استبعاد الأقباط من المناصب العامة والقيادية؟

أيها السادة الصحفيون الأفاضل إن الضمير الوطنى المحب لمصر يحتم عليكم الرد بالإيجاب.

ويواصل د. نجيب : إن هذه الحملة الشرسـة المـسـعـورة المـضـلـلة إنـما يـرادـ بها إـرهـابـنا وـإـخـمـادـ صـوتـنا وـإـسـكـاتـنا وـقـصـفـ أـقـلامـنا الـحـرـةـ؛ لـكـىـ لاـ نـطـالـبـ باـحـترـامـ حقوقـ الأـقـبـاطـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـلـكـنـ هـيـهـاتـ، فـسـتـظـلـ الـهـيـئـاتـ الـقـبـطـيـةـ تـطـالـبـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهاـ الـمـسـئـولـيـنـ فـىـ مـصـرـ بـاـحـتـرـامـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـىـ وـكـافـةـ الـمـوـاثـيقـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، كـمـاـ أـنـ الـهـيـئـاتـ الـقـبـطـيـةـ سـوـفـ تـسـتـمـرـ فـىـ رـفـعـ صـوـتـهاـ العـالـىـ فـىـ كـافـةـ الـمـحـافـلـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـكـىـ تـحـتـرـمـ مـصـرـ حـقـوقـ مـوـاطـنـيـهاـ الـأـقـبـاطـ بـالـمـسـاـواـةـ الـكـامـلـةـ مـعـ إـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـينـ. وـسـتـتـنـاـوـلـ هـنـاـ أـيـضاـ قـضـيـةـ دـ. نـسـيمـ عـبـدـ الـمـلـاـكـ رـئـيـسـ مـسـتـشـفـىـ الـأـمـرـاـضـ الـعـقـلـيـةـ الـذـىـ اـتـهـمـ بـالـرـشـوـةـ وـالـتـسـهـيلـ لـخـرـوجـ صـابـرـ فـرـحـاتـ الـمـتـهـمـ بـارـتـكـابـ جـرـيـمةـ قـتـلـ السـيـاحـ أـمـامـ الـمـتـحـفـ الـمـصـرـىـ فـىـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ حـيـثـ أـصـدـرـ أـقـبـاطـ الـمـهـجـرـ بـيـانـاـ بـعـنـوانـ :ـ «ـ هـلـ مـنـ عـدـالـةـ لـأـقـبـاطـ مـصـرـ؟ـ طـبـيـبـ قـبـطـيـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ ظـلـمـاـ بـالـمـؤـبـدـ فـىـ مـصـرـ؟ـ»ـ .

وسوف نعرض هنا لبعض ما جاء بالبيان^(٣٨): عندما تصدر قوائم التعيينات والترقيات في الوظائف العليا في مصر مثل الوزراء ووكالات الوزارة والمحافظين ورؤساء المدن وعمداء الكليات نكاد لا نرى اسمًا قبطيًّا واحدًا ضمن القوائم.

وأضاف البيان أن من سخريات القدر أن أقباط مصر الذين دائمًا يشكرون من عدم تمثيلهم بعدهـةـ . في القطاعات المرموقة في الدولةـ . قد وجدوا أنفسهم مؤخرًا ممثلين في قوائم المحكوم عليهم في جرائم لا صلة لهم بها من قريب أو بعيدـ .

هـذاـ الـحـكـمـ الـقـاسـيـ عـلـىـ هـذـاـ الطـبـيـبـ الـقـبـطـيـ الذـىـ يـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ ٣٦ـ عـاـمـاـ ، وـهـوـ متـزـوـجـ وـلـهـ طـفـلـانـ (٥ـ وـ٧ـ سـنـوـاتـ مـنـ الـعـمـرـ)ـ يـمـثـلـ ظـلـمـ صـارـخـ .

وـجـاءـ فـيـ الـبـيـانـ، أـنـ دـ. نـسـيمـ عـبـدـ الـمـلـاـكـ، رـجـلـ كـرـيمـ الـخـلـقـ، مـتـديـنـ، وـيـوـاظـبـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ، وـلـيـسـ مـنـ أـخـلـاقـيـاتـهـ قـبـولـ الرـشـوـةـ أـوـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـأـعـمـالـ غـيـرـ الـقـانـونـيـةـ،

وهو بصفته رئيساً للمستشفى ليس الشخص الذي يعطي التصاريح بالخروج للمرضى، ولابد أن هناك من هم أقل مستوى في الوظيفة ممن يقومون بهذا.

وهو ما اعتبرته مجلة روزاليوسف قبلة يراد بها تمزيق جسد الوطن الواحد وتحويله إلى أشلاء.

وكتب جمال أسعد بعد ذلك تعليقاً على هذه القضية. مقالاً بعنوان «ماذا يريد أقباط المهجـر»^(٣٩) قال فيه: أصدر بعض أقباط المهجـر المـوتوريين المـتعصـبين بياناً يعترضون فيه على الحكم الصادر بالأشغال الشاقة المؤبدة ضدـ د. نسيـم عبدـ الملـاك مدـيرـ مستـشـفى الأمـراض العـقلـية فـي جـريـمة الرـشـوة والإـهمـال التـى رـاح ضـحيـتها السـيـاح فـي حـادـثـ المـتحـف المـصـرى، ثم ما هو الأـضـطـهـاد الـواـقـع عـلـى الأـقـبـاط عـنـدـ مـحاـكـمة قـبـطـيـ مرـتـشـ وـمـنـحرـفـ وـمـهـمـ؟ وهـل تـتـصـورـونـ وـتـتوـهـمـونـ أـنـ الأـقـبـاط لـيـسـوا بـشـرـأـ يـخـطـئـونـ؟ وهـل تـغـالـطـونـ حتـى تـلـصـقـونـ الانـحرـافـ بـغـيرـ الأـقـبـاطـ فـقـطـ، أمـ أـصـبـحـتـ لـعـبـةـ اـضـطـهـادـ الأـقـبـاطـ لـعـبـةـ المـرـادـ مـنـهـاـ لـوـىـ الذـرـاعـ، ثمـ أـخـيرـاـ مـاـ المـوقـفـ السـيـاسـىـ الصـحـيـحـ لـكـمـ أيـهاـ المـوـتـورـونـ فـيـ اـسـتـفـزـازـ مشـاعـرـ المـصـرـيـينـ، خـاصـةـ المـسـلـمـيـنـ، فـهـلـ تـتـصـورـونـ أـنـ هـنـاكـ حـلـاـ لـمـشـاـكـلـ الأـقـبـاطـ بـدـوـنـ مـشـارـكـةـ المـسـلـمـيـنـ؟ فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فـلـابـدـ مـنـ المـشـارـكـةـ وـعـدـمـ الـاستـفـزـازـ، وـإـذـاـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ، فـأـنـتـمـ تـحـرـثـونـ فـيـ الـبـحـرـ وـتـعـيـشـونـ فـيـ الـأـوـهـامـ الـأـمـرـيـكـيـةـ مـاـ جـعـلـكـمـ مـرـضـىـ عـقـلـيـنـ تـتـعـاطـفـونـ مـعـ مدـيرـ الأمـراضـ العـقـلـيـةـ، الشـئـ الـذـىـ جـعـلـ بـعـضـكـمـ يـحـلـ بـأـنـ تـعـودـ مـصـرـ مـسـيـحـيـةـ، رـبـناـ يـشـفـيـكـمـ يـاـ مـتـأـمـرـكـونـ، وـلـتـظـلـ مـصـرـ لـمـصـرـيـينـ.

ولـحاـوـلـةـ صـدـ حـمـلـاتـ الـهـيـثـةـ الـقـبـطـيـةـ درـسـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الأـقـبـاطـ الـبـارـزـينـ اـقتـراـحاـ مـنـ أـجلـ السـفـرـ إـلـىـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـعـقـدـ لـقاءـاتـ مـعـ أـقـبـاطـ الـمـهـجـرـ، بـحـيثـ يـتـرـأـسـ الـوـفـدـ الـمـسـافـرـ. مـيلـادـ حـنـاـ وـأـمـيـنـ فـخـرـيـ عـبـدـ النـورـ، كـماـ يـضمـ الـوـفـدـ بـعـضـ الـشـخـصـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـبـارـزـةـ، عـلـىـ أـلـاـ يـنـضـمـ لـلـوـفـدـ أـىـ مـسـئـولـ حـكـومـيـ أوـ كـنـسـيـ، وـلـمـ يـحـدـثـ أـىـ تـطـوـرـ أوـ تـنـفـيـذـ لـهـذـهـ الـفـكـرـةـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ ١٩٩٧ـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ، لـابـدـ أـنـ نـؤـكـدـ أـنـ مشـاـكـلـ الأـقـبـاطـ هـىـ جـزـءـ مـنـ مشـاـكـلـ الـجـمـعـمـ المـصـرـيـ، وـحلـهـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ أـرـضـ مـصـرـ وـعـلـىـ الـمـائـدـةـ الـوـطـنـيـةـ.

وـهـذـهـ التـحـرـكـاتـ فـيـ الـخـارـجـ لاـ تـمـثـلـ مجـتمـعـ أـقـبـاطـ الـمـهـجـرـ بـقـاعـتـهـ الـعـرـيـضـةـ، فـتـلـكـ

التصريحات للمطالبة بحقوق الأقباط تسىء إلى مصر والمصريين في الداخل والخارج.

ونتفق في هذا الشأن مع ما قاله البابا شنودة الثالث^(٤٠): ليس كل موتور في أمريكا يُمثل أقباط المهاجر، وللفصل بين نوعيات أقباط المهاجر فقد أكد البابا: أن التعامل مع أقباط المهاجر يتغاضل مسألة مهمة، وهي أن ثمة فئات غير منضبطة ولا تلتزم بتعليمات الكنيسة، فأقباط المهاجر فريقان، أقلية مندمجة في الكنائس القبطية وتعيش على طاعاتها ويمكن للكنيسة أن تتصرّف بها، وفريق آخر لا علاقة له بالكنيسة، ولا يدين بالطاعة لرجال الكهنوت ويسلك بحرية في بلاد تعطيه هذه الحرية، ولا مانع لديه من محاربة الكنيسة.

وفي النهاية، نورد هنا بعض الملاحظات:

أولاً : أن من يثير هذه الأزمات في الخارج هم أقلية قليلة لا تمثل أقباط المهاجر الذي لا توجد إحصائيات محددة تقدر عددهم بالتحديد.

ثانياً : أن الكنيسة القبطية وعلى رأسها البابا شنودة الثالث يرفض بشكل قاطع جميع الممارسات والتصرفات التي تصدر عن هذه الجماعات في الخارج.

ثالثاً : أن الأقباط في مصر مقتلون تماماً بضرورة مناقشة مشاكلهم وقضاياهم داخل مصر، وعدم اللجوء لطرحها أو إثارتها إلا من خلال القنوات الرسمية والشرعية والدستورية مع الدولة وأجهزتها.

رابعاً : أن أقباط المهاجر ليسوا الهيئة القبطية الكندية بأمريكا، وهناك خلط متعمد إلى حد ما بينهما.

خامساً : أن تخفيض أقباط المهاجر لما يعانيه الأقباط في مصر، لا ينفي وجود مشاكل تتمثل في صور متعددة للاضطهاد، فالاجدى البحث عن المشاكل وحلها قبل أن تقوم بتضخيم الدور الذي يلعبه أقباط المهاجر.

المواهش

- (١) صحيفـة الـاـهـرام / ٤ / ٢٢ / ١٩٩٤ . القـاهـرة .
- (٢) مجلـة «المجـتمع المـدنـي» دـيـسمـبر ١٩٩٧ . العـدـد: ٧٢ . القـاهـرة .
- (٣) صحـيفـة الـحـيـاة / ٢ / ١٩٩٧ / ٩ . العـدـد: ٣٦٢٢ . لـندـن .
- (٤) صحـيفـة الـحـيـاة / ٧ / ١٩٩٧ / ٧ . العـدـد: ١٢٥٥٦ . لـندـن .
- (٥) صحـيفـة الـحـيـاة / ١٠ / ١٩٩٧ / ١٠ . العـدـد: ١٢٦٤٨ . لـندـن .
- (٦) صحـيفـة الـحـيـاة / ١ / ١٩٩٧ / ١١ . العـدـد: ١٢٦٦٤ . لـندـن .
- (٧) صحـيفـة الـحـيـاة / ٦ / ١٩٩٧ / ١١ . العـدـد: ١٢٦٦٩ . لـندـن .
- (٨) صحـيفـة الـحـيـاة / ١٢ / ١٩٩٧ / ١٢ . العـدـد: ١٢٧٠٣ . لـندـن .
- (٩) صحـيفـة الـحـيـاة / ١٣ / ١٩٩٨ / ١ . العـدـد: ١٢٧٣٥ . لـندـن .
- (١٠) صحـيفـة الـاسـبـوـع / ١٧ / ١٩٩٧ / ١١ . العـدـد: ٤٠ . القـاهـرة .
- (١١) مجلـة «روـز الـيوـسف» / ٨ / ١٩٩٧ / ٨ . العـدـد: ٣٦١٠ . القـاهـرة .
- (١٢) صحـيفـة الـعـربـين / ٢٥ / ١٩٩٧ / ٨ . العـدـد: ٢٢٨ . القـاهـرة .
- (١٣) صحـيفـة الـاـهـالـي / ١٠ / ١٩٩٧ / ٢٩ . العـدـد: ٨٤١ . القـاهـرة .
- (١٤) مجلـة «الـحوـادـث» / ١٢ / ٢٦٠١٨ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٢١٤٧ . بـيـرـوـت .
- (١٥) مجلـة رـوز الـيوـسف / ١١٣ / ١٩٩٧ / ١ . العـدـد: ٣٥٧٩ . القـاهـرة .
- (١٦) المصـدرـ السـابـقـ .
- (١٧) المصـدرـ السـابـقـ .
- (١٨) مجلـة رـوز الـيوـسف / ١٢٠ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٣٥٨ . القـاهـرة .
- (١٩) مجلـة رـوز الـيوـسف / ٢١٠ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٣٥٨٣ . القـاهـرة .
- (٢٠) مجلـة رـوز الـيوـسف / ١٢٠ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٣٥٨٠ . القـاهـرة .
- (٢١) صحـيفـة الـحـيـاة / ١٤ / ١٩٩٧ / ٢ . لـندـن .
- (٢٢) مجلـة رـوز الـيوـسف / ٣١٠ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٣٥٨٧ . القـاهـرة .
- (٢٣) صحـيفـة الـحـيـاة / ٣ / ١٩٩٧ / ٣ . العـدـد: ١٢٤٣٥ . لـندـن .
- (٢٤) صحـيفـة الـاـهـالـي / ٥ / ٢٨ / ١٩٩٧ . العـدـد: ٨١٩ . القـاهـرة .
- (٢٥) صحـيفـة الـحـيـاة / ٦ / ١٩٩٧ / ٣١ . العـدـد: ١٢٥٣١ . لـندـن .
- (٢٦) صحـيفـة الـحـيـاة / ٩ / ١٩٩٧ / ٧ . العـدـد: ١٢٦٠٩ . لـندـن .
- (٢٧) صحـيفـة الـحـيـاة / ١٨ / ١٩٩٧ / ١ . العـدـد: ١٢٦٥٠ . لـندـن .

- (٢٨) صحيفـة الحياة ١٩٩٧/٢/١٨ . العدد : لندن .
- (٢٩) صحيفـة الأهـالى ١٩٩٧/٤/٢ . العدد : ٨١١ . القاهرة .
- (٣٠) وهو ما يشير إلـيه تقرير الحـالة الدينـية لـسنة ١٩٩٥ الصـادر عن مرـكـز الأهرـام للـدراسـات السـيـاسـية والـاستـراتـيجـية .
- (٣١) الأهرـام ١٩٩٧/٣/٩ . القاهرة .
- (٣٢) الأهرـام ١٩٩٧/٨/١٧ . القاهرة .
- (٣٣) مجلـة «اكتـوبر» ١٩٩٧/٨/٢٤ . العـدد : ١٠٨٧ . القاهرة .
- (٣٤) مجلـة رـوز الـيوـسف ١٩٩٨/١/٥ . العـدد : ٣٦٣٠ . القاهرة .
- (٣٥) مجلـة «المـصـور» ١٩٩٧/١١/٢٨ . العـدد : ٣٨١٦ . القاهرة .
- (٣٦) صحـيفـة وـطنـى ١٩٩٧ / ٩ / ٧ . القاهرة .
- (٣٧) وـطنـى ١٩٩٧ / ٩ / ٢٨ . القاهرة .
- (٣٨) مجلـة رـوز الـيوـسف ١٩٩٧/١٢/٨ . العـدد : ٣٦٢٦ . القاهرة .
- (٣٩) الأـسـبـوع ١٩٩٧/١٢/٢٢ . العـدد : ٤٥ . القاهرة .
- (٤٠) مجلـة أـكتـوبر ١٩٩٥ / ٥ / ٢١ . القاهرة .

الفصل الثالث

التسامح والعنف.. نماذج معاصرة

- ١ - نماذج العنف.. وجهة نظر محايده (الحزب الجديد - جماعة الأمة - الجماعة ليست شيوعية - الاختلاف - بداية الخلاف - إرهادات الطائفية - بداية الانسحاب السياسي - نماذج العنف - المصطلحات).
- ٢ - الحوار المسيحي - الإسلامي «جورج قنواتي نموذجا» (الحوار من خلال حياة مشتركة - حالة مصر - التعايش المشترك - في الحوار المسيحي الإسلامي - مستقبل العلاقات المسيحية الإسلامية - تواصل الحضارات - معهد الدراسات الشرقية - الأب قنواتي والحضارة الإسلامية - الأب قنواتي والحوار المسيحي الإسلامي - الإيمان المشترك بالله - المسيحية والحضارة العربية).

١. نماذج العنف.. وجهة نظر محايده (*)

هذه دراسة عن العنف (المسيحي) في مصر، أقصد التسامح الذي تحول في بعض الأحيان إلى العنف. وأحب أن أؤكّد. منذ البداية. أن وجهة نظرى هنا لا تحتمل التأويل .. فهى وجهة نظر محايده تماماً، ولا تستهدف إلا وجه مصر السمع النبيل.

بعد هذا يمكن أن نبدأ الآن، والبدء يكون من الماضي إلى الحاضر قبل أن نتوقف كثيراً عند الحاضر، وبادئ ذي بدء، فإن حركة الاحتجاج على ما آلت إليه الأوضاع

(*) عنوان البحث الذي شاركتنا به في مؤتمر (العنف السياسي والديني في مصر: الدوافع والأفاق) الذي نظمته جماعة تنمية الديمقراطية يومي ١٩ و ٢٠ مايو ١٩٩٨ بالقاهرة.

الكنسية في النصف الأول من القرن العشرين قد أخذت - بوجه عام - صيغتين^(١)
إحداهما:

- حركة دينية في جوهرها تهدف إلى الإصلاح، وهي من داخل الكنيسة والأخرى
حركة سياسية في المقام الأول، وهي من خارج الكنيسة.

الصيغة الأولى : بُرِزَ فيها منذ عام ١٨٩٨ حبيب جرجس (١٨٧٦-١٩٥١) الذي
أصبح مديرًا للمدرسة الإكليريكية عام ١٩١٨، وقد صرف دعوته إلى ترقية
المستوى العلمي والثقافي للأطفال، والتدریس لهم مبادئ الدين المسيحي .

وأصبح من مهام هذه المدرسة منذ سنة ١٩٠٥ تعليم طلبة المدارس الأميرية
الدين المسيحي، وقد دعا حبيب جرجس الشباب المتعلم إلى التطوع للاقاء الدروس
الدينية على الأطفال، واكتملت حركة «مدارس الأحد» في صورة مؤسسة داخل
نطاق الكنيسة القبطية في عام ١٩١٨ .

وكان من الواضح أن من بين الدوافع التي أدت إلى تشكيل مدارس الأحد،
مواجهة مسعى الكنيسة الإنجيلية إلى استقطاب الشباب الأرثوذكسي إلى مدارسها
التي كانت قد سبقت إلى تنظيمها، ثم اتسع نشاط «مدارس الأحد» في الأربعينيات؛
ليشمل أنشطة اجتماعية ذات صبغة خيرية بحثه.

وفي مرحلة الخمسينيات تم تطوير برامج هذه المدارس وتعددت مستوياتها
التعليمية لتلائم الأطفال، وأيضاً، تلاميذ مرحلتي الابتدائية، والثانوية كما تضمنت
توجيه المدرسين المتطوعين إلى العمل في القرى، وفي الأوساط العمالية .

وتضمنت برامج الدراسة مواد مثل: التاريخ، وعلاقة الكنيسة بالدولة، والمجتمع
والخلافات المذهبية مع الكاثوليكية، والبروتستانتية، وغيرها، كما تضمنت أساليب
الخدمة الاجتماعية في استخدام الإحصاء لحصر عدد الأقباط في القرية. أما فيما
يتعلق بالعمال فقد تضمن البرنامج شرح العلاقات الاجتماعية على ضوء المبادئ
المسيحية لتحسين العمل، ضد أخطار البيئة وسموم التعاليم الخاطئة .

ونلاحظ هنا ملاحظة سريعة، وهي أن تطوير مدارس الأحد، وتوسيع أنشطتها

الاجتماعية لا بد وأن يفضي - وبحكم منطقها الداخلى على الأقل - إلى الاقتراب المحتوم من تخوم الحياة السياسية، والعمل السياسي.

ثم اتجهت حركة الإصلاح الكنسى إلى تحقيق نهضة قوية للرهبنة وهى النهضة التى انطلقت عام ١٩٤٨ تحت تأثير نواة محدودة من الرهبان، سوف يكون منهم فيما بعد الأنبا شنودة الثالث البطريرك الحالى والأب متى المسكين والأنبا صموئيل «أسقف عام الخدمات» (الذى رحل سنة ١٩٨١) وغيرهم.

وتوالى تدفق الرهبان وانتشروا فى العديد من الأديرة، ولوحظ لأول مرة أن كثيرين منهم من بين خريجى الجامعات، واستمرت مدارس الأحد فى داخل الكنيسة وانتظمت فيها أعداد كبيرة من الأجيال الشابة بما فى ذلك طلاب الجامعات والمعاهد العليا، وبرزت فى صفوفهم قيادات دخلت معارك توسيع الهاامش الديمقراطى فى نظم انتخابات البابا والمجلس الملى ، حتى إذا طرحت مسألة ترشيح البطريرك الجديد الذى خلف البابا يوساب الثانى (الذى رحل سنة ١٩٥٦) تقدم عشرة من المرشحين كانوا كلهم من تلاميذ مدارس الأحد (من بينهم الأنبا أبريز الشخصيات الدينية : البابا شنودة الثالث والأنبا غريغوريوس «أسقف عام الدراسات العليا والثقافية القبطية والبحث العلمى»، والأب متى المسكين).

وفي عام ١٩٥٩ عندما أصبح البابا كيرلس السادس بابا وبطريرك الكرامة المرقسية، كان أقرب مستشاريه من الرهبان الجامعيين الذين أشرنا إليهم.

الحزب الجديد

أما الصيغة الثانية، وفيما يتعلق بالحركات السياسية القبطية التى اتخذت طابعاً طائفياً فإنه يشار هنا إلى تنظيمين^(٢) :

- الأول تشكل فى آواخر الأربعينيات تحت اسم (الحزب الديمقراطى المسيحى) وكان أمينه وسكرتيره المتحدث باسمه رمسيس جبراوى المحامى، وقام الحزب مناهضاً للوفد. وموضوعياً موالياً للسرائى، وفي الأيام الأولى لثورة يوليو تسمى الحزب باسم (الحزب الديمقراطى القومى) وكان من مطالبه الرئيسية :

- عدالة توزيع الأرض، ولكن ليس بحد أقصى، وإنما بإلزام الملك برفع مستوى عمالهم الagraعيين .
 - رفع الحد الأدنى للأجور .
 - أن تكون سياسة الحكومة قومية : لا جنسية ولا دينية .
 - أن تتبني الحكومة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
 - أن تكتب العربية بحروف لاتينية .
- كما طالبت بذلك عبد العزيز باشا فهمي، وأن يحذف بيان دين الطالب من الأوراق الحكومية، وأن تلغى النسبة الطائفية في الوظائف القضائية .

جماعة الأمة

الثاني كان (جماعة الأمة القبطية) وتأسس في ١١ / ١٠ / ١٩٥٢، وكان على رأس المؤسسين شاب في العشرين من عمره هو المحامي إبراهيم فهمي هلال، ويدعو في برنامج الجماعة القبط إلى التكلم باللغة القبطية، ومن منطقات الجماعة الأساسية:

التمسك بالكتاب المقدس، وتنفيذ جميع أحكامه، ودراسته دراسة علمية حديثة، وأن يخرج منه العلم بجميع فروعه، وطالب البرنامج الحكومة بإنشاء محطة إذاعية خاصة بالأمة القبطية، والاهتمام بالروح الرياضية بمختلف جوهرها، وإنشاء مركز رئيسي للجماعة في وسط القاهرة بالقرب من الأحياء القبطية .

الجماعة ليست شيوعية

وقد لوحظ أن الجماعة قد اتخذت بعض الأساليب والشعارات التي تذكر بنظيرتها عند جماعة الإخوان المسلمين، فقد سجلت نفسها في وزارة الشئون الاجتماعية كجماعة دينية لا تشتمل بالسياسة، وكانت حريصة على إعلان أنها ليست شيوعية، بل تعادي الشيوعية. وكان شعارها «أنها اتخذت من الله مليكاً، ومن

مصر بلاداً، ومن الإنجيل شريعة ومن الصليب علامة، ومن الشهادة على اسم مسيحها غاية الرجاء».

وكان للجماعة فريق للكشافة، وملابس خاصة يلبسونها في الاستعراض، وعلم رسم عليه الصليب الفرعوني «عنخ» وهو علامة الحياة.

الاختلاف

واختلفت الجماعة مع البطريرك يوساب الثاني لوقوفه مع الحكومة ضد أهداف التنظيم الذي يرمي إلى إقامة أمة مستقلة من الأقباط، واختلفت مع الحكومة، بعد ثورة يوليو، حينما طالبت بأن يكون الدستور «وطناً لا دينياً، مصرياً لا عربياً»، ونددت بدستور ١٩٢٣ لأنَّه كان ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأنَّ رئيس الدولة يجب أن يكون مسلماً : فهذه النصوص هي - عند الجماعة - مصدر كل ما حاقد بالأقباط من ألوان التمييز والاضطهاد سياسياً وثقافياً واجتماعياً. وكان عام ١٩٥٤ من أكثر السنوات إثارة في تاريخ مصر وتاريخ الكنيسة على السواء^(٣) حيث وقعت (أزمة مارس) الشهيرة بين محمد نجيب من جانب، وبين جمال عبد الناصر من الجانب الآخر.

وحدث ثمة تذمر واسع في عهد البطريرك يوساب الثاني بين صفوف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية من جراء ظاهر الفساد الشديد الذي نشره موظفين مقربين من البابا في إدارة الشئون البطريركية، ولم تفلح الجهود في إقناع البطريرك بإقصائهم، فقادت مجموعة من شباب جماعة الأمة القبطية بالهجوم على المقر البابوى وأرغمت البطريرك تحت التهديد وباستخدام السلاح^(٤) على توقيع وثيقتين: إحداهما تعلن تنازله عن منصبه. والأخرى تتضمن دعوة المجلس المقدس والمجلس الملى العام للجتماع والإعداد لانتخابات جديدة، مع التوصية بإعادة النظر في لائحة انتخاب البابا بما يسمح لغالبية المسيحيين الأرثوذكس المصريين بالمشاركة في عملية الانتخاب.

غير أن السلطات ألقت القبض على الفاعلين وقدمتهم إلى المحاكمة، وأدانهم

القضاء، وتم حل التنظيم. وقد ترك هذا الحادث الغريب والاستثنائي كشكل من أشكال العنف أثراً في كل بيت قبطي .

بداية الخلاف

ولذا أقيمت نظرية عامة على هذه الفترة، فسوف نجد أن غاية التوحيد أو التكامل القومي قد واجهت تطورات معاكسة من شأنها أن تعمق الشقاق بين المسلمين والأقباط، وقد عبرت عن هذه التطورات بعض الظواهر التالية :

- التراجع والاختفاء التدريجي للقيادات السياسية المدنية في صفوف الأقباط وانتقال مركز الثقل تدريجياً - وواقعياً - إلى القيادات الدينية .

- ترسخت بعض تصورات، حتى في صفوف المثقفين من الأقباط، مؤداها، أن هدف جماعة الإخوان المسلمين هو القضاء على الأقباط^(٥)، ثم ما يمكن أن تدفع إليه هذه التصورات من مظاهر الانطواء على الذات وتعزيز النزعات الطائفية في صفوف الأقباط. إن هذه الاتجاهات غذتها بعض وقائع التوتر الطائفي التي وقعت إبان احتدام الحركة الوطنية، عندما كانت حكومة الوفد تشهد أيامها الأخيرة، من ذلك : حرق كنيسة السويس، والاعتداء على المدرسة القبطية هناك، ومصرع ثلاثة ماتوا حرقاً، وبعض أحداث أخرى في أماكن أخرى من البلاد. وقد لخصت جريدة «مصر»^(٦) مطالب منظمات الشباب القبطي، والحزب الديمقراطي المسيحي في مقال بدون توقيع، تحت عنوان: «الأقباط يطلبون المساواة والإنصاف عملاً لا قولًا»، وجاء فيه أن مطالب الأقباط هي:

- ١- فصل الدين عن الدولة .
- ٢- تمثيل الأقباط في المجالس النيابية بعدد يتناسب مع تعدادهم .
- ٣- رفع القيود على بناء الكنائس .
- ٤- يسمح للأقباط بتعلم دينهم أسوة بإخوانهم .
- ٥- يصرح بإذاعة الشعائر الدينية يوم الأحد وفي الأعياد .

- ٦- الوظائف والترقيات والبعثات إضافة إلى الجنديه والبولييس (المقصود هنا رفع نسبة المقبولين من أبناء الأقباط في هاتين المدرستين).
- ٧- المحاكم الشرعية تكف عن التدخل في أحوالهم الشخصية.
- ٨- تمنع الحكومة أية دعاية تفرقة.

إرهادات الطائفيه

وأهم ما يلاحظ على هذه المطالب في مجموعها^(٧):

- أولاً : التفاوت النوعي الكبير بين مستويات بعضها، والبعض (على سبيل المثال: فصل الدين عن الدولة والتصريح بإذاعة الشعائر الدينية يوم الأحد وفي الأعياد).
- ثانياً : لا ترتكز هذه المطالب في مجموعها على قاعدة أيديولوجية متسقة ومحددة، وإنما تتراوح بين مطالب ذات صبغة ليبرالية أو علمانية وبين مطالب ذات صبغة طائفية.
- ثالثاً : طرحت هذه المطالب بمعزل عن الاتجاهات الأساسية لحركة التحرر الوطني والاجتماعي التي انتطلقت في الأربعينيات، هذه الاتجاهات التي عكست رغبة أكثريّة الشعب في تغيير ما هو قائم من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية لم يعد التطور يسمح باستمرارها.

ويكشف مجموع هذه الملاحظات^(٨) عن طبيعة المأذق الذي كان يواجهه بعض قطاعات مهمة من الفئات الوسطى، والصفيحة الحضرية المسيحية، وهو مأذق فكري وسياسي في آن واحد.

بداية الانسحاب السياسي

فمن ناحية، ظلت هذه الفئات تتثبت بأمل غامض. لم يعد هناك مجال لتحقيقه. وهو انتصار للمثل الأعلى الليبرالي في توجهات السياسة والحكم، ومن ناحية أخرى وأمام ظاهرة انحسار النفوذ السياسي للقيادة التقليدية لحركة الوطنية (حزب

صور متعددة، ولكن تخلو جميع هذه الصور من العنف الجسدي أو الدموي أو المسلح.

نماذج العنف

لقد شهدت مصر في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً ملحوظاً من خلال جماعات التطرف والإرهاب. في شكل البنية الاجتماعية للشعب المصري من خلال تغيرات جوهرية في الجوانب المختلفة، وعلى سبيل المثال: الأbstمولوجية (المعرفية) والسوسيولوجية (الاجتماعية) والسيكولوجية (النفسية) بالإضافة إلى الجانبان: السياسي والأيديولوجي، ولم تكن الكنيسة والأقباط هنا بمعزل عن هذه التغيرات؛ لأنها - كما هو متفق عليه - جزء من البنية المصرية بوجه عام، والمؤسسة الدينية المصرية بوجه خاص^(١٠).

لا يمكننا هنا أن نطبق مصطلح «العنف الديني» على الأقباط والمسلمين في مصر بوجه عام لخلافات واختلافات عديدة سواء من حيث الشكل أو المضمون، وذلك من خلال أساليب العنف التي تتعدد أدواته طبقاً لطبيعة العنف الذي تستخدمة العناصر التي تسعى لتحقيق هدف محدد، فالعنف المادي تشتمل أدواته على إحداث ضرر وخسائر في بنية المجتمع، شاملة الأفراد والمتلكات وما يتبع ذلك من أعمال شغب ومظاهرات واغتيالات وإرهاب.

أما أساليب العنف المعنوي، فهي قاصرة على التخويف، أو الترهيب، أو الإخضاع بشكل يؤثر في تغيير الواقع القائم إلى حد كبير.

وهنا يمكن أن نفرق بين العنف اللاعقلاني والعنف اللافعالى (العاطفى)، والعنف العقلانى (الرشيد). وسوف نركز على بعض الأمثلة المعاصرة التي تعد بمثابة تجسيم للحدة من خلال ارتفاع نبرة الخطاب الطائفى المتعصب، وتحوله إلى سلوك مشين تستغله القوى الخارجية للضغط السياسى علينا. ولدينا الآن أكثر من نموذج على قضية استثمار همومنا فى الخارج من أجل حفنة دولارات وستتناول نماذج ثلاث للعنف ضد الكنيسة وضد الدولة وضد المجتمع، وقد أثروا أن نأخذ مثلاً

واحداً دالاً معاصرأ لكل نوع منهم مع الأخذ فى الاعتبار أن الطرف المشترك (أى الأول) هم شخصيات قبطية .

النموذج الأول : العنف ضد الكنيسة

(مجلة مدارس الأحد نموذجاً)

على الرغم من أن البابا شنودة الثالث هو الذى أسس مجلة مدارس الأحد، وتولى رئاسة تحريرها لفترة ما (قبل أن يتدرج فى الرتب الدينية)، فإنها قد ووجهت له نقداً شديداً فى النصف الأول من هذا القرن، وذلك، لأن المجلة وأصحابها قد وجهوا للبابا شنودة الثالث نقداً شديداً جداً فى نهاية النصف الثانى من القرن العشرين على اعتبار أنهم من دعاة الإصلاح الكنسى. ولن ندخل هنا فى قضية مدى صحة أطروحاتهم فى قضية الإصلاح الكنسى بالقدر الذى نلاحظ فيه حدة التعبير عن اختلافهم مع القيادة الكنسية(*)، وهو ما ظهر بوضوح فى المقالات التى نشرتها المجلة طيلة عام ١٩٩٤، حيث تطرقت إلى موضوعات حساسة جداً، وعلى سبيل المثال :

الخطابة والإصلاح الكنسى - التأديب الكنسية - القوانين الكنسية - المرأة
و والإصلاح الكنسى - المحاكمات الكنسية .

وسوف نلاحظ فى هذه الموضوعات التى أخذ بعضها الشكل العلمى للأبحاث القانونية الكنسية أنها قد ظهرت فى توقيت ارتفعت فيه صوت وكتابات من أطلقوا عليهم أو أطلقوا على أنفسهم - لقب : المعارضـة الـكنـسـيةـ، مما تسبـبـ بـصـورـةـ أوـ بـآخـرىـ فـىـ تـفـاقـمـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، وـهـوـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ صـدـورـ القرـارـ الـبـابـوىـ ٢٣/٢٢ـ، وـالـذـىـ يـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ كـمـجـلـةـ قـبـطـيـةـ دـينـيـةـ، وـأـنـهـ لـاـ تـمـثـلـ مـدارـسـ الأـحـدـ فـىـ شـىـءـ، وـفـصـلـ كـلـ مـحـرـرـيـهـاـ مـنـ كـلـ مـجـالـاتـ الخـدـمـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـىـ الـكـنـائـسـ. وـهـوـ مـاـ يـُـعـدـ بـصـورـةـ أوـ بـآخـرىـ بـدـاـيـةـ درـجـاتـ العنـفـ، وـإـنـ كـانـ قدـ ظـلـ عـنـفـاـ دـاخـلـاـ.

(*) نسجل هنا وجود نوع من الغموض فى شكل العلاقة بين الراحل د. سليمان نسيم «مدير تحرير مجلة مدارس الأحد» وبين القيادة الكنسية، كما نطرح هنا سؤالاً آخر هو: هل هناك علاقة فىأخذ الموقف الحاسم تجاه بيت مدارس الأحد الذى يصدر المجلة وبين د. سليمان نسيم؟

النموذج الثاني : العنف ضد المجتمع (العنف النظري . عنف متبادل)

ظهر هذا النموذج الجديد علينا عندما كتب كل من : شريف شكري مرقس وشمعى أسعد فهمى مقالاً^(١١) يردا فيه على الكاتب المعروف فهمى هويدى .

ولا أنكر هنا صحة ما ورد بالمقالة، غير أنها تعد من المقالات القليلة التي تتسم بالعنف والحدة فى الرد والتتعليق والتعبير بدون أى تحفظات أو تقديرات (حسابات) شخصية، وهو ما يُعد اتجاهًا جديداً فى الإعلان عن مشاكل وهموم الأقباط بصورة صريحة و مباشرة، وفي الوقت نفسه يُمثل هذا الاتجاه مثلاً واقعياً لما يدور الآن بين الأقباط فى أحاديثهم .

وعلى هذا النحو، فإننا لا نعتبره نموذجاً استثنائياً لن يتكرر؛ لأنه واقعى له وجود، أخذ شكله الرسمي فى صورة مقال منشور وموقع، كما انذكر هنا أن شريف شكري - الذى اشتراك فى كتابة المقال المذكور - قد كتب كتاباً بعنوان «أصولية ومسيحية!»، وفيه يتعرض بنوع من النقد الشديد بوجه عام والكنيسة بوجه خاص إلى المرأة^(*) وهو ما يُعد نوعاً من العنف النظري الموجه ضد المجتمع .

النموذج الثالث : العنف ضد الدولة (موريس صادق)

يُعد موريس صادق نموذجاً واضحاً للمحامى الذى ظل طيلة فترة محددة يتولى الشئون القانونية لبطريرك الكنيسة. وبعد أن ترك الكنيسة لأسباب لا نعلمها وقع فى إشكالية جديدة. ولقد بدأ موريس صادق نشاطه بتأسيس المركز المصرى لحقوق الإنسان !! وتدعيم الوحدة الوطنية، وهو - كما نرى - اسم يثير العديد من الشكوك والقضايا. ولم يكن يعلم الكثيرين عنه أو عن مركزه شيئاً يذكر قط، اللهم إلا حينما أصدر بياناً أرسله لقادة العالم فى قمة شرم الشيخ سنة ١٩٩٦ ايطالبهم بحماية الأقباط. وعلى أثر هذا البيان استقال من مجلس أمناء المركز الذى أنشأه ويرأسه العديد من الوطنيين، وعلى سبيل المثال : أحمد الجمال وچورج إسحاق. ومن الطريف أنه لم ينكر ذلك، بل أكد بما يلى بقوله^(١٢) :

(*) وهو الأسلوب نفسه . فى الغالب . الذى كتبت به المقالة المذكورة .

. فى حقوق الإنسان أنا أتحدث كما أريد، وهذا بيان حقوق الإنسان، ما الذى يمنع أن أغرض مشكلتى على الرأى العام. ولقد وقعت مصر على معايدة حقوق الإنسان، ويستطيع أى إنسان أن يشكو حكومته للأمم المتحدة مباشرة، ولا يعد ذلك تدخلاً.

وفى إجابته عن قضية تدويل مشكلة الأقباط أجاب :

. أنا موافق على ذلك، وهذا ضمن مواثيق حقوق الإنسان، ومن حق أى إنسان التحدث كيما يشاء، وحرية الرأى مكفولة للجميع. وهو ما جعل كاتب مثل : جمال أسعد فى نهاية المواجهة التى بدأت بينهما أن يتهمه بالعملة بسبب تصريحاته. وما فعله موريس صادق فى الواقع هو ما يُعد الدرجة النهاية من درجات العنف ضد الدولة بالتشكيك فى أساسها الوطنى، وفي قدرتها على حماية أبنائهما / مقدراتها.

* * *

إن الدين -أى دين- لا يدعو فى جوهره أو فى تعاليمه إلى العنف، وهو ما ينطبق على المسيحية، ولكننا نجد صوراً للعنف وتجلياته فى السلوك العملى لبعض المسيحيين. وهذا يظل استثناء لا قاعدة. ونعتقد أن هذا السلوك الذى يؤدى بصور غير مباشرة إلى العنف هو محصلة نهائية للعديد من الضغوط والمشاكل التى يعاني منها الأقباط. غير أن الضغوط، والمشاكل التى يعاني منها الأقباط لا تقع عبئها على الدولة فقط، ولكن على كل من : الدولة والمجتمع، وهو ما يعيثون غضباً يظهر بصور متباعدة فى العنف وتجلياته. أما عن الدولة، فهو بسبب تفاسعها عن كل مشاكل الأقباط. وأما عن المجتمع، فهو بسبب عدم الاحتواء والانصهار التام للأقباط فى البوقة الوطنية . وأيضاً، إلى عدة عوامل مباشرة وغير مباشرة منها :

١- السياسات العقدية التى تحكم علاقة القيادة الكنسية الهدئة بالنظام الحاكم و موقف الكنيسة من معالجة هموم الأقباط .

٢- الغموض الشديد الذى يحيط بخلق ما يطلق عليه المعارضة الكنسية، التى لم تثبت وجودها حتى الآن بالتأثير فى سياسة الكنيسة أو فى خلق قاعدة شعبية لها مما يسبب تشويش للجميع .

٣- البيانات العنيفة الموقعة من جهات وهمية لا نعلم عنها شيئاً، ولكنها تزيد من السخط على الكنيسة وعلى الجميع، وعلى سبيل المثال :

جبهه الإصلاح القبطي الكنسى - تنظيم الشباب المسيحي - لجنة الشباب للإصلاحات الكنسية . الجبهة الشعبية لتطهير الكنيسة الأرثوذكسيّة، وهي كلها مسميات حركية لم نسمع عنها، ولا نعرف عنها شيئاً سوى في بعض المجالات والجرائم .

٤- إن العمل على تعميق فكرة وجود من يطلق عليهم مفكرين مسيحيين . يناقشون هموم الكنيسة والأقباط ، والشعب المسيحي لا يعرف عنهم شيئاً يزيد من التعبئة السلبية ، ومنهم على سبيل المثال : كمال بولس باسيلي - مجدى بولس باسيلي - وهيب راغب - جبران ألفونس ، أسماء وهمية لا نعرف أو نعلم عنها شيئاً سوى في فكر بعض المحرضين .

٥- الشعور المترتب برفض الكنيسة للتحديث والتطوير طبقاً لمقتضيات العصر .

المصطلحات

لكى نحدد إطار بحثنا، سوف نعرف هنا بعض المصطلحات الأساسية، وعلى سبيل المثال : العنف وأنواعه المختلفة .

* العنف : Violence يختلف العنف من جماعة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ولعل مصدر هذا التنوع تحدده الأهداف التي تحرك سلوك الأفراد أو الجماعات أو الحكومات . علينا أن نفرق هنا بين عدة أنواع رئيسية من العنف^(١٣) :

١- العنف السياسي : Political Violence

وهو ينقسم إلى عنف عقلاني : يهدف إلى تغيير الواقع الاجتماعي جذرياً، ويتصف بالمستقبلية، والعلمية .

وعنف لا عقلاني : يعادل الإرهاب والفوبي .

٢- العنف الاجتماعي الطبقي : The Social choss Violence

وهو ما ينجم عن تفاوت طبقي في سوء توزيع ثروة المجتمع، ويكون الصراع بين الطبقات المتعددة أمراً حتمياً، ويصبح العنف هو المحصلة النهائية لهذا الصراع الطبقي .

٣- العنف الديني : Religious Violence

هو ظاهرة موجودة في العديد من المجتمعات التي تحركها منطلقات شخصية تحاول أن تصطبغ بالصبغة الشرعية، وترتبط بأيديولوجية دينية حتى تخلق لها درجة من المصداقية .

وذلك على اعتبار أن الدين وال المقدسات ممكن للحفاظ على الهوية ضد أخطار الفزو الثقافي، وحينما يعارض الشاب الأسلوب السائد الذي يتبناه المجتمع في شكل من التمرد الثوري يتحول المقدس إلى عنف .

وقد ركزنا هنا على المفهوم الآخر للعنف، وهو العنف الديني Religious Violence .

٤- الحوار المسيحي- الإسلامي (چورچ قنواتي نموذجا) (*)

قبل كل شيء، لابد أن نؤكد أن الإطار العام لهذا النموذج هو الإطار المصري العربي (المسيحي- الإسلامي في مصر)، وإن أشرنا أحياناً إلى الإطار العالمي من أجل توضيح العلاقة (أيديولوجياً) بين الشرق والغرب . غير أن هذا يجيء في الإطار العام .

أصبح الحوار مصطلحاً متداولاً كثيراً في الآونة الأخيرة للتعبير عن أن كل طرف صاحب دين أو عقيدة يرى الطرف الآخر جديراً بالاحترام والمناقشة والتقدير كحق طبيعي لكل منهما، فهو تعبير عن الوحدة الإنسانية. (١٤)

على هذا النحو، تغيرت فكرة رفض (الآخر) أو نفيه أو استبعاده مما اسهم في تطور حركة الفكر الإنساني لهذه الإشكالية، حتى تنتج عن ذلك المواثيق الدولية، ثم صدر بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كفل حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأى كحق إنساني بدون أدنى تمييز للغة أو الجنس أو الدين .

وبالتالي، كان من الطبيعي في ظل هذا التيار المستمر نحو العالمية أن تتقارب

(*) هذه الدراسة نشرت بمجلة سطور، يناير ١٩٩٨ - العدد ١٤، القاهرة.

الشعوب وتتبادل خبراتها وأفكارها على أساس من الاحترام المتبادل، وفي ظل الثورة المعلوماتية زادت فكرة التقارب بين البشر وتوطدت العلاقات أكثر من أي وقت مضى بعد أن اقتنع الجميع بأن قضية رفض واستبعاد طرف لطرف آخر بمختلف الوسائل أصبحت غير واردة

الحوار من خلال حياة مشتركة^(١٥)

«المسيحيون ليس لهم بلد خاص بهم أو لغة أو ملابس تميزهم عن سائر الناس، فهم لا يسكنون مدنًا قاصرة عليهم ولا يتكلمون لغة مخالفة لغيرهم، ولا يتبعون أسلوب حياة غير مألوف، يعيشون وسط جميع الشعوب، وبينما هم يمارسون العادات المحلية في ملابسهم وطعامهم وطريقة معيشتهم، يظهرون الطابع المميز لحياتهم، يؤدون واجباتهم كمواطنين، يطيعون القوانين الوضعية، ولكنهم في سلوكهم يسمون على القوانين». هذا نص من القرن الثاني الميلادي، وهو نص منسوب بالحرف الواحد إلى عميد مدرسة الإسكندرية اللاهوتية، والذي يوضح فيه منهج الكنيسة المصرية التي لن تحيد عنه، ثم نجد علماء الحملة الفرنسية في بداية القرن قبل الماضي وقد سجلوا هذه الكلمات في الجزء الثامن عشر من كتابهم (وصف مصر) :

«يكون القبط جزءاً من كيان الأمة في بلد مقهور، إن جماعتهم الصغيرة - بفضل بعض النظم المستمدة من الأخلاق الإنجيلية، تعطى مصر صورة الوحدة والتناسق. وهي صوره نادرة تماما في هذه الأماكن التي خربها الطغيان والاستبداد».

وبعد ذلك بحوالي قرن من الزمان تقريبا، نجد اللورد كروم المعتمد البريطاني، يسجل - حيث فشلت سياسته الإنجليزية التقليدية في مصر - بكتابه (مصر الحديثة) ما يلى :

«إن الأقباط كانوا يواجهون الإنجليز بمشاعر خالية من الصدقة، وأنه لم يوجد أى فارق بين سلوك الأقباط والمسلمين في الأمور العامة، وإن الفارق الوحيد بين القبطي والمسلم هو أن الأول يصلى في كنيسة والثاني يصلى في مسجد».

على هذا النحو، يمكننا أن نحدد عناصر أو عوامل محددة تقوم عليها أصول مسألة المواطننة المصرية، حتى نتعرف على المنهج السليم للحوار^(١٦):

○ موقف الإسلام من المسيحية:

حيث يكن القرآن الكريم كل التقدير والاحترام للمسيحية ولكتابها المقدس.

○ طبيعة مصر :

إن صلة المصريين بالأرض سابقة على المسيحية والإسلام (أى أن الانتماء للأرض يسبق الانتماء للدين).

○ اللغة الموحدة:

إذ ساعدت وحدة اللسان العربي في مصر منذ القرن العاشر الميلادي إلى صنع تصور عام، بالإضافة إلى تكوين الوعي الذي يربط بين المصريين جميعاً، ويعبر عن العلاقات فيما بينهم.

○ خبرة العقل المصري :

من قبل المسيحية ومع المسيحية وإلى الإسلام، حيث اقتنع المصريون في النهاية بأن الدين يستنكر الواقع، وليس مصدراً أو سندًا أو قيداً لمارسة السلطة على صعيد الواقع؛ لأن المكان الطبيعي لرجال الدين ليس في صفوف الحاكمين، بل في قيادة المحكومين الثائرين.

إن الحياة المشتركة التي تجمع المصريين جميعاً في بوتقة واحدة (الآن)، وتحت ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة هي التي قدمت مصر كنموذج تقوم الحياة فيه على مبادئ، أسهم الجميع في صياغتها والرضا عنها وبها. من خلال كل هذه العناصر أو العوامل المشتركة لقرون عديدة، والتي تفاعلت واندمجت مع بعضها البعض ب مختلف العلاقات والصلات.

ونذكر هنا، أيضاً، أنه من الجانب الفلسفى لا يمكن أن يفهم الإنسان طبيعة تفرد ذاتية شخصيته بغير اختبار التعايش مع الآخرين، وبذلك كان الوطن المصري، و«المواطنة» المصرية، والوحدة الوطنية.

حالة مصر

إن الشعب المصري ظل دائمًا بكل مكوناته في مختلف المجالات. يقف وقفه رجل واحد في الدفاع عن مصر ضد أي شيء يهدد أمنه وسلامته، ليس جغرافيًا فقط، بل أيضًا، كهوية وطنية، وعلى مر التاريخ والعصور ظلت عناصر الحركة المصرية تؤدي دورها بنفس النهج واختلاف الصورة حسب ما تواجهه دون تغيير في المبدأ.

وقد ساعدت ثنائية الدين في مصر بين المسيحية والإسلام على مدى أربعة عشر قرنا في صياغة الموقف الواقعي والوعي المشترك الذي يفرز الفكر الموحد مما نتج عنه شعور الجماعة الوطنية المصرية أكثر فأكثر باحتياجها ببعضها إلى البعض كوحدة متكاملة (بداية من وحدة الهوية والمصير، ووصولاً إلى وحدة التراث الذي انبثت منه الأرض، وغذتها بأسباب البقاء والنمو).

ومع مرور الوقت، يزيد اليقين بأن المصريين جميعاً في حشد وتعبئة واستعداد ورباط إلى يوم القيامة، مما تكاد تنتهي مرحلة إلا لتبدأ بعدها معركة أخرى على جميع المستويات الفكرية والسياسية والعسكرية^(١٧).

ولذا نظرنا إلى تاريخ العلاقات بين الغرب المسيحي والإسلام في القرون الماضية - بوجه عام على مستوى العالم - لوجدناه تاريخ نزاع طويل وصراع، فلم يكن تاريخأخوة تربطهم ببعض أو اصر المحبة والإخاء، رغم تكثيف العلاقات الثقافية بما فيها تبادل العلم ومقومات الحضارة وتوثيق العلاقات الاقتصادية فإذا أعدنا قراءة تاريخ هذه العلاقات لوجدنا أن المرجعية الأساسية لهذا الصراع العربي والنزاع السياسي هي مرجعية سياسية، تأخذ الإطار العام في شكل المرجعية الدينية، مما أثر في بعض مراحل النقاش العلمي والجدل الديني بين المسيحيين والمسلمين، محولاً الاتجاه العام للعلاقة إلى ميدان للتهجم على الخصم ودفع عقائده ومقوماته إيمانه والحكم عليها بالضلال والعبث الديني^(١٨)، وعلى الرغم من هذا النوع من العلاقات فإننا نجد في مصر - بوجه خاص - نوعاً آخر من الحوار الديني القائم على البحث المشترك عن مزيد من مرتکزات معرفية حقيقة لإظهار وتوسيع الأرضية الخصبة والمساحة المشتركة بين المسيحية والإسلام.

التعايش المشترك

لقد احتفلت الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٥ بعام التسامح، ومنه التسامح الديني، وهو بدوره يجعلنا نتجاوز العلاقات المشتركة ليس، فقط، بالتعايش بين المسيحي والمسلم أو المسلم والمسيحي بل، أيضاً، بالحب والتوصل إلى أبعد من فكرة التسامح بمعنى الصالحة والمحبة المتبادلة بعد أن أساناً فهم بعضنا البعض في الماضي الذي لا يمكن أن نتجاهله، بل نقبله ونتجاوزه لتنفي رواسب الماضي في الحاضر، وننطليع نحو المستقبل بسلام وأمان حتى نسمح للعلاقات الثنائية (المسيحية الإسلامية) بأن تنمو و تتسع اتساعاً مطرداً للنطليع إلى آفاق معرفية جديدة تتسم بالوعي والانفتاح من أجل التقارب المشترك (العمل والتعاون) بين الناس بالاحترام المتبادل نحو إرادة مشتركة لبناء عالم أفضل للجميع، يتحرك فيه التراث الديني في شتى بلدان العالم.

فى الحوار المسيحي الإسلامى

إن فكرة الحوار تعتمد على استقرار ثوابت مركبة ومنظلات كل طرف (المسيحي والمسلم) لا يحيد عنها^{١٤}. وليس ذلك بعقبة كبرى تقطع طريق الحوار والتواصل من أجل تحقيق المشترك من القيم والمبادئ والمصالح لاتباع العقائدتين (الذين يؤلفون غالبية سكان الأرض) غير أنه من أجل إحداث تغيير فعلى فى علاقات الشعوب ببعضها، وباتجاه إنسانى وحضارى وعاليٍ فإن المطلوب، إذن، هو الانطلاق من واقع هذه الشعوب وجذب الحوار وشده فى المستقبل المرتقب إلى قضايا هذا الواقع.

إن المطلوب - فى المستقبل - هو الاهتمام بمناهج علم (اجتماع الأديان) والمتغيرات فى المواقف، بحيث يتم التركيز على واقع الشعوب المسيحية والإسلامية ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

إن الحوار المسيحي الإسلامي فى الوقت الراهن يكتسب أهمية خاصة، ولا سيما أن التحولات الجديدة التى يشهدها العالم اليوم تثبت أكثر فأكثر أهمية القيم الدينية (الروحية) والأخلاقية فى تأسيس العلاقات للمجتمعات الإنسانية^{٢٠}.

إن المسيحية قامت بدور مؤثر فى الأحداث والتحولات التى تمت فى أمريكا

اللاتينية وأوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي (السابق)، كما في العالم الإسلامي الذي يحتل بموقعه الجغرافي السياسي قلب عالم الجنوب ومركزه حيث يقوم الإسلام بدور دينامي في الواقع السياسي لدى شعوب تلك البقعة المؤثرة من العالم.

والسؤال الذي نطرحه (الآن) هو :

هل تستطيع المسيحية والإسلام في حواراتهما المستقبلية معاً أن يلعبا دوراً إيجابياً من أجل بirth جديد للعالم الممزق والمنشط بالصراعات والحروب؟ !!

الإجابة ستأتي فيما بعد !!

مستقبل العلاقات المسيحية الإسلامية

إن المستقبل يحتم علينا جميعاً ضرورة احترام الخصوصيات العقدية لكل من الديانتين (المسيحية والإسلام) وفقاً لما تنص عليه المصادر الدينية لكل منها، والعمل على فتح أبواب التعاون المثمر بينهما على اعتبار أنهما يتوجهان إلى رب واحد يدينان له دون غيره بالريبوبيّة

وبحماولة رسم خطوط جديدة كمنهج للعلاقة بين المسيحيين والمسلمين، نوجزه فيما يلي كقواعد أساسية لهذه العلاقة :

○ الشهادة المشتركة بوحدانية الله والإيمان به.

○ التأكيد على المحبة والتعاون في معاملة الأفراد.

○ إقامة مجتمع إنساني متضامن ومنفتح.

وذلك، لتأكيد أن المستقبل مشترك للجميع، وبالتضامن مع الجميع.

تواصل الحضارات (*)

و قبل أن نصل إلى التواصل الحضاري (الأب چورج قنواتي نموذجاً) لابد من إشارة إلى الأب الدكتور چورج قنواتي كمثال دال على هذا التواصل .

(*) هاني لبيب، أبونا قنواتي .. مشوار العمر، معهد الدراسات الشرقية للأباء الدومينيكان والمركز العربي للصحافة، القاهرة، ط ١٩٩٨.

المعروف أن الأب چورج قنواتى ولد فى بداية هذا القرن بمدينة الإسكندرية حيث تلقى فيها تعليمه الأول بمدارس الغير، ثم التحق بكلية الصيدلة (جامعة اليسوعيين -لبنان)، وحصل بعد ذلك على دبلومة الهندسة الكيميائية (جامعة ليون -فرنسا).

وفى سنة ١٩٣٤ التحق الأب چورج قنواتى برهبانية الآباء الدومينيكان فى فرنسا، وأصبح كاهناً فى عام ١٩٣٩، ومن خلال هذا الاتجاه تخصص فى اللاهوت وحصل على درجة الدكتوراه فيه سنة ١٩٤١ (جامعة الدومينيكان -فرنسا)، ولم يكتفى بذلك بل حصل، أيضاً، على الدكتوراه فى الفلسفة سنة ١٩٥٠ (جامعة مونتريل -كندا).

وقد لعب الأب قنواتى دوراً بارزاً فى الحوار المسيحي الإسلامي سواء من خلال دراساته أو من خلال رئاسته لمعهد الدراسات الشرقية للأباء الدومينيكان، بالإضافة إلى إسهاماته العلمية فى هذا المجال على مستوى المقالات والدراسات والكتب والندوات العالمية فى شتى أرجاء المعمورة.

وحين نعود إلى دوره فى تواصل الحضارات نرى أنه اهتم منذ بداية مسيرته العلمية بتوجيه القسط الأكبر من اهتماماته بدراسة التراث الفلسفى والعلمى واللاهوتى عند العرب وأثره فى الحضارة العربية، حتى أصبح رجل الحوار بين العقل والإيمان -العنصران الأساسيان فى تكوين الفكر المسيحى والفكر الإسلامي- لأن العقل عنده لا ينكر الإيمان الذى بدوره لا يكفر العقل؛ فإذا فقد الإنسان بعد الإيمانى، يتوجه فى حيرة الشك وعدم اليقين، وإذا فسد العقل يجد الإنسان نفسه موحولاً فى مستنقعات الخرافات والأساطير، ويهدى فى منحدر التعصب الأعمى المدمر .

وعلى هذا النحو، كان الأب چورج قنواتى مزيجاً من الحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية، ولم يكن من الداعين إلى مجرد التقليد الأعمى للماضى وتكراره، فلو فقد الإنسان الصلة بالواقع (التاريخي) يدخل إلى دائرة الانفصام بين عقله وإيمانه، مما يتربّط عليه نتائج خطيرة على كل من المستويين : الفردى والجماعى. وبذلك اهتم كثيراً بالحوار بين الأديان؛ لإيمانه بأن كل طرف عليه أن يحترم شعور الطرف الآخر حتى يكون الحوار بينهم تفاهماً وليس صراعاً، وأن

الحوار لا يعني تخلى أى طرف عن عقيدته، وكان يعتبر للإنسان قدسية في كل أبعاده: الروحية / الدينية والحضارية / الثقافية والاجتماعية / المادية.

معهد الدراسات الشرقية (*)

أسس الأب چورج قنواتي معهد الدراسات الشرقية للأباء الدومينيكان بالتعاون مع اثنين من الآباء الدومينيكان هما : الأب جوميه P. de jomier دى بوركيه Beaurcueil سنة ١٩٤٤، وكان يقوم بإلقاء محاضرات عامة، ويصدر عنه «دراسات توماوية» Les Cahiers du cercle Thomiste. وتأسس المعهد فعلياً وأصبح الغرض الأساسي (٢١) له هو قيام الباحثين المسيحيين بدراسة التراث العربي الإسلامي (الديني والفلسفى والعلمى)، ودراسة العلاقة بين المسيحية والإسلام بهدف الحوار والمعايشة السلمية من منطلق أن كل المؤمنين أخوة وكل البشر متصلين بالحضارة الإنسانية العالمية.

وفي ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أصبح المعهد متصلة بإقليم «الدومينيكان» في فرنسا، وقد اتخد شكلًا متميًا في ٧ مارس سنة ١٩٥٣، ومن هذا المعهد . واستكمالاً لسيرته العلمية . خرجت الـ (**) MIDEO، وهي مجلة لا غنى عنها من قريب أو من بعيد لكل مهتم بالدراسات الاستشرافية من جهة، والمقارنات بين الفلسفة المسيحية والفلسفة الإسلامية من جهة ثانية، والفكر الدينى المعاصر من جهة ثالثة.

بالإضافة إلى أنه أسس مكتبة تضم أكبر الموسوعات والمعاجم ودوائر المعارف في مختلف فروع الفكر والثقافة والتراث، وهي تعد واحدة من أكبر وأهم المكتبات على مستوى الشرق الأوسط بما تحتويه من أمهات الكتب والمراجع بطبعاتها الأصلية الأولى، وهي تحتوى . حسب آخر تقدير . على حوالي ثمانين ألف كتاب تقريباً .

L'Institut Dominicain d' Etudes Orientales. (*)
Melanges de L'Institut Dominicain d' Etudes Orientales. (**) .

الأب قنواتي والحضارة الإسلامية

الأب چورج قنواتي كان رجل الدين المتسامح الذى فتح قلبه للديانة الإسلامية وثقافتها، الذى نشأ وتربى وتعلم فيها كأحد الثقافات التى أسهمت فى الارتقاء بالفکر الإنساني.

فالحضارة الإسلامية حضارة شغوفة بالحياة دون أن يطرح ذلك أية مشاكل أخلاقية، من منطلق أن الإيمان دائمًا ما ينقذ البشر الذى يشملهم الله برحمته؛ لذلك لم يمثل الاختلاف الدينى عنده خطر على الإنسان وعلى الحضارة الإنسانية، مادام البشر يعيشون هذا الاختلاف من خلال الاحترام المتبادل/الصادق/ الصريح فى التكامل والإخاء.

كان مقتطعاً أن المسيحيين والمسلمين فى مصر يستطيعون أن يبنوا حقاً حضارة إنسانية واحدة لذلك لم يكن من قبيل المصادفة أن يكون الأب چورج قنواتي ضمن مؤسسى (جماعة الإخاء الدينى)^(٢٢) التي ت يريد أن تشيد العلاقة بين المسيحيين والمسلمين على كونهم جمیعاً متدينین، مؤمنین بالله دون المساومة فى شأن الاختلاف الحقيقى بين الديانتين ، مفادياً بإمكانية الإخاء الحق بين المتدينين المؤمنين فى سبيل المسئولية الواحدة تجاه المجتمع الإنساني.

وعلى هذا النحو، لعب الأب چورج قنواتي دوراً بارزاً فى اللقاءات بين الديانات، وعلى وجه الخصوص، المسيحية والإسلام بفكر ونشاط موسوعى لا حدود لهما.

الأب قنواتي والحوار المسيحي الإسلامي

عمل الأب قنواتى لمدة سبع سنوات، على وجه التقرير، بسكرتارية الكرسي رسولى للحوار مع المؤمنين غير المسيحيين^(٢٣)، والذى أسسه البابا بولس (١٩٦٥-١٩٦١) بهدف إقامة علاقات بناءة مع مختلف الأديان من خلال الحوار لتدعيم روح الإخاء الدينى بين المؤمنين وتقدير حرية العقيدة الدينية لجميع البشر، ومن خلال هذا المجلس تم عقد عدة لقاءات للحوار مع علماء الدين الإسلامي بما فيهم رجال الجامع الأزهر فى مصر.

أما عن مستويات الحوار المسيحي الإسلامي^(٢٤) فقد حددتها الآب چورج قنواتى على هذا النحو :

أولاً : الحوار العقائدي : وهو أن لكل دين عقيدته، ولا يجب الجدال فيها؛ لأنه أمر غير مُجد، ولا سبيل للوصول إلى فائدة منه إلا بين خاصة الخاصة الذين تتوافر لديهم خلفية لاهوتية وفلسفية وعلمية حتى يستطيعوا أن يتباحثوا في جو تسوده روح الإباء والاحترام المتبادل والانفتاح الفكري.

ثانياً : الحوار الاجتماعي : بغرض احترام ديني متبادل، وتقرير حرية العقيدة والحقوق الدينية والمساواة والسلام والمحبة، ونبذ أوجه التتعصب والكراهية بين الأديان بتطبيق الشريعة الإلهية الموجودة في كل قلب (الضمير)، واحترام حقوق الإنسان التي تضمن رعاية حق الله، وبالتالي يمكن الوصول إلى نتائج مرضية؛ لأن الحوار المسيحي الإسلامي فيه استبعاد للقضية المسيحية أو الإسلامية التي مصدرها الجهل وحده، وأصبح نبذ هذه القضية منطقياً يفرضها العصر الذي نعيش.

ثالثاً : الحوار الثقافي : وهو مجد جداً بين الأديان المختلفة للتعرف على بعضها، وتنمية الروابط وأوجه التعاون الثقافي بينهم من خلال تبادل الثقافات وإثراء كل ثقافة بالآخر حيث الثقافة المسيحية والثقافة الإسلامية، ما حققه كل منها من روائع في الأدب والعلوم والفنون.

فهناك من يرى أن الحضارة الإسلامية غير قائمة (الآن) لكن تاريخها مازال قائماً، مع العلم أنه إذا ذهبت إلى أوروبا تجد الجماع والصلة والكتابات عن الإسلام.

فالحضارة الإسلامية ماتزال قائمة لكن بصورة مختلفة عما كانت عنها في الماضي؛ لأنها من أكبر الحضارات ولا يمكن إنكارها، لذلك لا بد من معايشة الحضارة الإسلامية والحضارة التاريخية أو تاريخ هذه الحضارة التي تمثل ثروة كبيرة جداً من العلوم الفلسفية والأداب. وبذلك نجد أن المحور المشترك بين جميع الأديان هو العدالة والسلام .. وليس هناك دين يدعوا إلى الحرب، فالآديان تتجه نحو الله لتمجيد وعبادته وترسيخ الأخلاق عند البشر.

فال المسيحية والإسلام دينان كبيران موحدان لهما جذور عديدة مشتركة، وتقرب ونبيل المقصود، والبحث على الفضيلة، وكل دين يحاول أن يجد في الدين الآخر ما هو طيب وحسن وملائم لتحقيق الانسجام بوحدة الهدف (مجد الله وتحسين أخلاق البشر).

وما هو جدير بالذكر، أن الأب چورج قنواتي على الحوار لأنّه كان له التوجّه نفسه، ونصحه بأن يدرس علم المنطق لتأثيره الكبير في الإسلام، وذلك بعد معرفته أن السبب الرئيسي للتحاق الأب چورج قنواتي برهبة الدومينيكان هو فكرة الحوار المسيحي الإسلامي.

ونذكر، أيضاً، أن الشيخ محمد متولى الشعراوي قال للأب چورج قنواتي ذات مرة فيما معناه؛ عدم ارتياحه لكلمة حوار - أي الحوار المسيحي الإسلامي -. وإنه يفضل أن يطلق عليه (لقاء) أو (قاءات) لتبادل الفكر، فكلمة حوار تعطى إيحاء بانتصار طرف الآخر، وهذا غير صحيح في علاقة المسيحية بالإسلام.

وقد نادى الأب چورج قنواتي بأنه يجب على المسلم أن يكون مستنيراً، وأيضاً المسيحي كذلك؛ لأن الإنسان إنسان، والمسلم هو أخي.

الإيمان المشترك بالله بين المسيحية والإسلام (*)

«من أهم معتقدات الإسلام الإقرار بأنه : لا إله إلا الله، ويستهل قانون الإيمان المسيحي بهذه الكلمات : أؤ من بِإِلَهٍ وَاحِدٍ». من خلال هذه القاعدة الأساسية للعقيدتين أكد الأب چورج قنواتي على أنهما معاً يقدمان للذين يحبذون الحوار المسيحي الإسلامي ميداناً ممتازاً للتبارد الخصب المفید، وقد عالج الأب چورج قنواتي هذا الموضوع حسب النقاط الثلاث التالية :

أولاً: الإيمان المشترك بالله، من حيث :

(*) عنوان المحاضرة التي ألقاها الأب چورج قنواتي بقاعة جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٨.

+ الإقرار بوجود الله + الله واحد، حى، قيوم.

+ الله يحب البشر + الله ذو الغفران والرحمة.

+ الله هو الحميد المجيد + الله يرسل الأنبياء.

+ الله يحيى الأموات . + الإنسان يقدم لله العبادة

ثانيا : فكرة (الإنسية) L'humanisme : لأن :

. الإنسان هو قلب العالم في المسيحية والإسلام.

. هناك حقوق لله غير قابلة للسقوط، ولها الأولوية (مثل : العبادة).

. الإيمان بالله في المسيحية والإسلام أحدث حضارتين وثقافتين أثرا في جميع أنحاء العالم.

ثالثا : التقارب المسيحي الإسلامي وذلك من خلال :

. تعميق معرفتهم بالله والوحى والتفسير والكتب المقدسة .

. تحقيق المساواة وحرية العبادة والدين.

. خدمة الغير على اختلاف دينه وجنسه.

. التبادل الثقافي المشترك (وعلى سبيل المثال: تحقيق النصوص ونشر المجلات وتنظيم المؤتمرات).

الثقافة في الحوار المسيحي الإسلامي (٢٥)

يحدثنا الأب چورج قنواتي عن نماذج اللقاءات الثقافية بين المسيحية والإسلام التي كثرت وتتنوعت فيها أشكال التبادل الثقافي في العصور الوسطى، فضمت الفلسفة واللاهوت واللغويات بالإضافة إلى العلوم والتجارة. وتناول الأب چورج قنواتي بالتفصيل ثلاثة نماذج، فقط، حيث اعتقد أنها درست بعناية، وتمت الاستفادة منها في المصادر العربية وهي :

شعر التروبادور Troubadours . الحب العذري - دانتي والإسلام . وعن رصيد اللقاءات الثقافية المسيحية الإسلامية في العصور الوسطى ، يستطرد الأب قنواتي (٢٦) :

« تعد دراسة الإرث الثقافي والديني المتبادل أقوى ضمان لحماية الأدوار الثقافية في مختلف المجالات الدينية في عالم اليوم ، ففي البلاد التي تعيش فيها أديان مختلفة وثقافات مختلفة خاصة بها ، تصبح (التعديدية الثقافية) ذات ثمار مضمونة ، ليعمل المسلمون والسيحيون على خلق برنامج ثقافي ، وعالم متآخ من أجل سعادة البشرية » .

إن كل فرد في العالم له رسالة يؤكدها وجوده وكيانه ومواهبه التي لا بد أن يستفيد بها ، فالحوار المسيحي الإسلامي حوار لا تناقض فيه ولا تنازع لأن الأديان في ذاتها لغة للحوار لا للصراع ، تحث على الفضائل ب مختلف أنواعها ، والمبدأ هنا أن هذا الحوار متعدد ليجمع بين المسيحيين وال المسلمين .

وتؤكد لهذا فإن الأب چورج قنواتي الراهب المسيحي كان يرى أن سماحة القرآن الكريم (الله من خلال علم الكلام الإسلامي) (٢٧) ترتكز على أفكار ثلاثة هي :

- ١- الله واحد أحد .
- ٢- الله خالق ، وهو الحكم ، وب بيده الثواب والعقاب .
- ٣- الله على قدير رحيم .

المسيحية والحضارة العربية

وعلى هذا ، نجد الأب چورج قنواتي عمل على التعريف بمظاهر حضارتنا العربية العظيمة ، وإبراز ما قام به المسيحيون العرب من علماء وشعراء ومؤرخين ولاهوتيين مع إخوانهم المسلمين (٢٨) ، يدا بيده ، في سبيل تشبييد صرح الحضارة العربية ورفع شأنها ، هذه الحضارة التي هي ثمرة مجهد الجميع (٢٩) وموضع فخر كل الناطقين بالعربية ، لغة الضاد .

وبعد، بقى أن نركز على إشكاليتين^(٣٠) ليتم الحوار فيهما على أفضل مستوى:

الإشكالية الأولى: التمييز بين الواقع العلمي والمعتقد الإيماني، بمعنى التمييز بين ما هو مقبول علميا لدى الجميع وبين ما يرجع إلى معتقد المؤمن مثل:

كون الإنجيل والقرآن أتيا على أيدي بشر معروفين هو أمر واقع تاريخي لا جدال عليه، أما إنهمما أنزلوا من عند الله فهذا أمر إيماني لا يقبله إلا أصحاب كل دين.

الإشكالية الثانية: الحوار القائم على الصدق والصراحة :

بمعنى أنه لا يقام الحوار على المساومة والمسايرة فالمطلوب هو الصدق والصراحة بالمحبة واللطف، وتفهم (الأخر) بحوار صريح متميز ينظر إلى العوامل المشتركة والعوامل المختلفة معا، ولا نكتفى بالمشاركة أو نخفى المختلف أيضا.

الهوامش

- (١) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية (دراسة استطلاعية). ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧، ص ١٣٩.
- (٢) المصدر السابق، ص ٤٢.
- (٣) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، دار الشروق، القاهرة ١٩٩١، ص ٤٥.
- (٤) وكانت المجموعة المسلحة من الشباب المتعلّم، ويرأسها إبراهيم هلال المحامي.
- (٥) د. زاهر رياض، المسيحيون والقومية المصرية في العصر الحديث، دار الثقافة، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٧٧.
- (٦) وهي من الصحف الطائفية حينذاك.
- (٧) أبو سيف يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) وهو ما اتفق فيه مع طرح أبو سيف يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (١٠) يمكن العودة إلى تعريفات العنف في نهاية هذا الجزء.
- (١١) كتاب مقالة بعنوان (فهمي هويدى انظروا من يتكلّم) بجريدة الدستور وهي رد على مقالة هويدى (النسمع صوت الكنيسة) التي نشرت ٢٠/٧/١٩٩٧، بجريدة الأهرام ١٥/٧/١٩٩٧.
- (١٢) صرّح بهذه العبارات في جريدة الأسبوع ١٧/١١/١٩٩٧. العدد: ٤٠، في الحلقة الثانية بعنوان: «مواجهة ساخنة بين مورييس صادق وجمال أسعد».
- (١٣) محمد حسين أبو العلا، العنف الدييني في مصر (دراسة في علم الاجتماع السياسي)، ط١، كتاب المحرورة، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧.
- (١٤) د. وليم سليمان قلادة، الحوار بين الأديان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، القاهرة، ص ١١.
- (١٥) المرجع السابق، ص ٧٧.
- (١٦) المرجع السابق، ص ٨.
- وأيضاً: هانى لبيب، جريدة «الحياة»، العدد: ٢٢/٥/١٩٩٦ حوار مع الأمين العام لمجلس الكتاب العالمى، ١٢/٥/١٩٩٦. لندن.
- (١٧) د. وليم سليمان قلادة، (التجدد) ملتقى غير دوري، التراث والهوية في المجتمع ذي الأديان المتعدد، صيف ١٩٩٢ (العدد الأول). لبنان.
- (١٨) عادل تيودور خورى، مجلة (المسرة)، العيش المشترك والأديان، العدد: ٩٠، ١٩٩٤، ٨، لبنان.
- (١٩) (ندوة) مستقبل العلاقات بين الشعوب، رسالة الجهاد، العدد: ٩٥، يناير ١٩٩١، ليبيا.

- (٢٠) المرجع السابق.
- (٢١) الحوار بين الأديان، مجلة آخر ساعة، ٩/٢/١٩٩٤. القاهرة.
- (٢٢) هانى لبيب، مجلة رسالة الكنيسة، رجل الحوار الدينى، العدد: ٤٥، ١٩٩٥. القاهرة.
- (٢٣) وذلك قبل انضمامه إلى المجلس البابوى للثقافة فى الثمانينيات.
- (٢٤) رجل الثقافة، مجلة رسالة الكنيسة، العدد: ٢٠، ١٩٨٧. القاهرة.
- وأيضاً : الحوار بين الأديان، مجلة آخر ساعة، مصدر سابق.
- (٢٥) هانى لبيب، مجلة أدب ونقد، الثقافة فى الحوار المسيحي الإسلامى- ملف الأب قنواتى بين الفقه واللاهوت، العدد: ١١٣، يناير ١٩٩٥. القاهرة.
- (٢٦) المرجع السابق.
- (٢٧) هانى لبيب، مجلة القاهرة، علم الكلام الإسلامى وعلم اللاهوت المسيحي- ملف الراهب الفيلسوف الإسلامى، العدد: ١٣٩، يونيو ١٩٩٤. القاهرة.
- (٢٨) الأب الدكتور جورج شحاته قنواتى، المسيحية والحضارة العربية، دار الثقافة، ط ٢/٢، ١٩٩٢. القاهرة، ص ١٣.
- (٢٩) هانى لبيب، مجلة رسالة الكنيسة، رجل الحوار الدينى، مصدر سابق.
- (٣٠) سمير خليل اليسوعى، مجلة المسرة، نظرة نقدية فى الحوار الدينى الإسلامى المسيحي، العدد: ٨٠٩، ١٩٩٤. لبنان.

ملاحق

١. شهادات
٢. وثائق

١-شهادات

تعرفنا بصورة أولية مبدئية على الكنيسة كنائة ودور من جانب، وعلاقتها بالمجتمع المدني في مصر من جانب آخر، فكان لابد أن نتبع بعض الشهادات لشخصيات لها إسهاماتها وبصماتها الخاصة جداً في العديد من القضايا الخلافية والصادمية في واقع مجتمعنا المصري داخل المحيط العربي.

وقد وقع اختيارنا على شخصيتين هما :

* البابا «شنودة الثالث» ليس لكونه بابا الإسكندرية وبطرييرك الكرازة المرقسية فحسب، بل أيضاً لكونه مفكراً قومياً عربياً من طراز خاص.

* الأنبا «موسى» أسقف عام الشباب، وذلك لإسهاماته الفعالة والمتميزة سواء على المستوى الفكري (التأليف. النشر. المحاضرات) أو على المستوى العملي (المؤتمرات. اللقاءات الشبابية).

لهذا، آثرنا أن نضع شهاداتهما هنا كمادة خام أساسية لوجهات نظر متعددة لعلاقة الكنيسة بالمجتمع المدني.

• البابا «شنودة الثالث» (*),

يؤكد البابا «شنودة الثالث» (بابا الإسكندرية وبطرييرك الكرازة المرقسية) أن الكنيسة لا تعمل بالسياسة، وإنما تشارك في الأعمال المتاحة لها. أو تظهر مشاعرها في بعض المناسبات. فهي لا تستطيع أن تعيش في عزلة تامة عن الحياة السياسية.

إن الكنيسة تشجع الأقباط على الاشتراك في العمل السياسي، لكنها - في الوقت نفسه - لا تحدد لهم اتجاهات معينة؛ لأنَّه من حق كل شخص أن يشارك في الاتجاه الذي يريد.

(*) هانى لبيب، حوار مع البابا شنودة الثالث، صحفة الحياة، الخميس ١٤ نوفمبر ١٩٩٦. العدد ١٢٣٦، لندن.

ونحن - يستطرد البابا - نرفض مصطلح (الأقلية)، وإذا كان صحيحًا فالجهاز التعدادي فهو غير صحيح منهجياً، فنحن جزء من الشعب المصري.

إن الكنيسة ترسى قيمًا في المجتمع، وتأخذ منه قيمًا، ولعل أهم مظاهر ذلك هو دور الكنيسة القبطية في تأسيس مدارس للبنات في عهد البابا كيرلس الرابع في نهاية القرن التاسع عشر.

وقد ساهمت الكنيسة القبطية كذلك في إنشاء العديد من الجمعيات الخيرية التي وصل عددها في القاهرة فقط إلى أكثر من جماعتين. ومن جانب آخر، نجد إسهاماتها في نشر مبادئ معينة، وعلى سبيل المثال: التسامح والوداعة والمحبة.

• الأنبا «موسى» (*) :

(أسقف عام الشباب بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية)

يستخدم الأقباط حتى الآن تقويمًا خاصًا بهم، يبدأ من عام ٤٢٨ م (العام الذي تولى فيه «دقلييانوس» الطاغية عرش الإمبراطورية الرومانية)، وقد ذاق أقباط مصر كل أصناف العذاب والاضطهاد عبر تاريخهم الطويل من اليهود والوثنيين والرومان والمماليك والأتراك، وقدم الأقباط مئات الآلاف من الشهداء في الحقب المختلفة.

ولابد من شهادة هنا أن الإسلام المصري كان له خصوصية معينة، فقد سالم الأقباط على مدى قرون طويلة وعديدة فيما عدا فترات بسيطة من أشخاص قليلين.

ونحن في مصر كما يقول الأنبا «موسى» - نسيج واحد، وسعادة بذلك، وهذه حماية استراتيجية لنا كأقباط. إن فكرة تقسيم مصر هي فكرة صهيونية، ولن ينفع بها قبطية، وذلك من أجل تفتيت مصر والقضاء على وحدتها.

وأظن أن كل الأديان تهتم في جوهرها بالإنسان العادل الذي نسميه نحن

(*) حوار مع الأنبا موسى، مجلة «المجتمع المدني»، أكتوبر ١٩٩٣. العدد ٢٢ - القاهرة.

بكلماتنا الكنسية (العلماني)، وهو عضو جماعة المؤمنين التي لا يحل ولا يجوز إزاء أي عمل كنسي إلا بحضورهم، وإذا نظرنا إلى الطقس القبطي أي نظام العبادة (الصلوات) فسيتضح لنا أن الكنيسة كانت وما زالت تربى أولادها وبناتها على قيم أساسية، هي الانتماء والوعي والمشاركة.

وحتى فكرة الأسر الجامعية تاريخياً بدأت كـ تخدم شباب الأقاليم الملتحق حديثاً بالجامعات في المدن، وحتى لا يضيعوا في زحمة المدن، وذلك ما نسميه بخط الدفاع الديني، أما فيما يتعلق بالخط الوطني للأسر الجامعية فذلك من خلال حثهم على عدم القوقة والالتحاق باتحاد الطلبة، وشئى الأنشطة الطلابية؛ لأنه في الكنيسة نشاط ديني أما في الكلية فنشاط وطني.

إن الكنيسة الرسمية - كمؤسسة في المجتمع - ليس لها أن تتدخل في السياسة ولا تعمل بها، ولا تطمح إلى نفوذ سياسى أو مجتمعي خاص، إلا أنها تدفع أولادها دفعاً إلى المشاركة الوطنية من خلال الاشتراك في الأحزاب والنقابات والجمعيات دون تدخل أو توجيه منها، تاركة لكل إنسان أن يختار ما يروق له من توجيهات حزبية أو سياسية أو اجتماعية أو فكرية.

٢. وثائق

آثرنا أن نضع هنا عدداً من الوثائق التاريخية المهمة التي نعتقد بأهميتها في ظل القضايا التي تناولناها.

ملحق رقم (١) : الشروط العشرة لبناء الكنائس.

ملحق رقم (٢) : الرأى في الترخيص بإقامة الكنائس.

ملحق رقم (٣) : قرار الرئيس مبارك.

ملحق رقم (٤) : بيان للأذمة.

ملحق رقم (٥) : بيان لجنة الحكماء.

ملحق رقم (٦) : تقرير مجلس النواب الأمريكي.

ملحق رقم (١)

الشروط العشرة لبناء الكنائس (*)

- ١ - هل الأرض المرغوب ببناء الكنيسة عليها هي من أرض الفضاء أو الزراعة، وهل هي مملوكة للطالب أم لا؟ مع بحث الملكية من أنها ثابتة ثبوتًا كافياً، وترفق أيضًا مستندات الملكية.
- ٢ - ما هي مقادير أبعاد النقطة المراد ببناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟
- ٣ - إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء فهل هي وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين؟
- ٤ - إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها؟
- ٥ - هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟
- ٦ - إن لم يكن بها كنائس، فما هو مقدار المسافة بين البلد وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟
- ٧ - ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟
- ٨ - إذا تبين أن المكان المراد ببناء كنيسة عليها قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الرى فيؤخذ رأى تفتيش الرى، وكذلك إذا كانت قريبة من خطوط السكة الحديد ومبانيها فيؤخذ رأى المصلحة المختصة.
- ٩ - يعمل محضر رسمي عن هذه التحريرات ويبيان فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء الكنيسة عليها من محلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل، ويبعث به إلى الوزارة.

(*) أصدرها وكيل وزارة الداخلية حينذاك في شهر فبراير سنة ١٩٣٤، وهي التي يستند إليها الآن للحصول على تصريح لبناء الكنائس.

١٠ . يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسمياً عملياً بمقاس واحد في الألف، يوقع عليه من الرئيس الديني العام للطائفة ومن المهندس الذي له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطه بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليها بذلك وتقدمها مع أوراق التحريات.

ملحق رقم (٢)

طلب الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

حضره السيد المحترم وزير الداخلية

إيماء إلى الكتاب رقم ٥٩/٣٦ المؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ في شأن طلب الرأى في الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية. أتشرف بالإفادة بأن قسم الرأى مجتمعا قد بحث هذا الموضوع بجلسته المنعقدة في ٢٧ من أكتوبر، فتبين أنه يتلخص في أن الوزارة تسير في تنظيم إقامة المعابد والكنائس للطوائف غير الإسلامية وفقا لما يقضى به الخط الهمایونى الصادر في قبرايير من سنة ١٨٥٦ الذي يشترط وفقا لأحكامه الحصول على إذن سابق بإنشاء الكنائس والمعابد. وأنه في سنة ١٩٣٣ وضعـت الوزارة عدة قواعد لرعاياتها عند النظر في طلبات الترخيص وسارـت على مقتضاهـا منذ ذلك الحين.

ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت مؤخرا حكما في القضية رقم ٦٩ لسنة ٤ قضائية بإلغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة بمدينة بورفؤاد، فقد فهم البعض من المبادئ التي قررها هذا الحكم أنه لا حاجة بهم إلى تقديم طلبات بالترخيص بإنشاء دور للعبادة، قائلاً أبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس كنيسة بعزب الحوامدية بدون ترخيص اكتفاء بإخطار جهة الإدارية بأنهم سيقيمون فيها الشعائر الدينية وذلك استناداً إلى أحکام الدستور والتي ما قضى به الحكم المشار إليه. فطلبت وزارة الداخلية إبداء الرأى في هذا الموضوع.

وبالرجوع إلى أحکام الدستور يبين أن المادة ١٢ منه تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن المادة ١٣ تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان

والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الأدب.

ومن هذين النصين يتضح أن المادة ١٢ خاصة بحرية الاعتقاد أو العقيدة النفسية، وهذه لا سلطان عليها للدولة بطبيعة الحال، أما المادة ١٣ فتتعلق بالالتزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية والشعائر الدينية إما أن يقييمها الناس فرادى أو جماعات فى علانية أو فى غير علانية، والمقصود بحكم المادة ١٣ سالفه الذكر هو حماية إقامة هذه الشعائر على أية صورة من هذه الصور ما دامت لا تجاوز العادات المرعية ولا تناهى النظام العام والأدب. وهذا هو المعنى المستفاد من الصيغة الأولى لهذا النص التي عرضت على لجنة وضع المبادئ العامة للدستور، إذ كانت تنص على أن لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تناهى النظام العام أو الأدب العامة.

على أنه لما كانت إقامة الشعائر جماعات تتم فى أماكن خاصة هي دور العبادة، ولما يتطلب إنشاء هذه الدور وإقامة شعائر الأديان المختلفة فيها من تنظيم تمليه اعتبارات خاصة بالأمن والسكينة، وما إليها فقد أخضع هذا الإنشاء لترخيص الإدارية طبقا لأحكام الخط الهمایونى الصادر سنة ١٨٥٦ الذى ظل قائما نافذا بعد العمل بالدستور بناء على حكم المادة ١٦٧ منه التي تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، ومن الواضح أن اشتراط صدور ترخيص من الإدارية بإقامة دور العبادة تنفيذا لأحكام الخط الهمایونى ليس فيه ما يتنافى مع حرية الاعتقاد أو حرية إقامة الشعائر الدينية؛ لأن الاعتبارات التي تراعيها الإدارية فى منح التراخيص أو رفضها لا تمس هذه الحريات بحال من الأحوال.

أما الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى القول بأن إنشاء الكنائس لا يحتاج إلى ترخيص من الإدارية، فهو ما تنقضه أسباب هذا الحكم التي تضمنت أن التعليمات التى وضعتها الوزارة للسير

على مقتضاهما عند النظر فى طلبات إنشاء الكنائس لا تتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور.

أما عن إدارة الترخيص فى إنشاء دور العبادة، فإنه وفقاً للمادة ١٥٣ من الدستور يستمر الملك فى مباشرة سلطته فيما يتعلق بالأديان طبقاً للقواعد والعادات التى كان معمولاً بها عند صدور الدستور، وذلك إلى أن يصدر تشريع بتنظيم الطريقة التى يباشر بها الملك هذه السلطة . ولما كانت القاعدة المتتبعة عند العمل بالدستور هي صدور الترخيص فى إنشاء دور العبادة بأمر عال طبقاً لاحكام الخط الهمایونى سالف الذكر، فإن هذه القاعدة تتطل مرجعية إلى أن يصدر التشريع المشار إليه فى المادة ١٥٣ .

لذلك، انتهى رأى القسم إلى أن إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقاً لاحكام الخط الهمایونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة فى الدستور، وأن هذا الإذن يكون بأمر ملكى.

وتقضوا بقبول وافق التحية ،،،

رئيس مجلس الدولة

تحرير فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

ملحق رقم (٣)

قرار تفويض المحافظين في بعض الاختصاصات

٢٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر) في ١١ يناير سنة ١٩٩٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٩٨ لسنة ١٣

بتفوبيض المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوبيض في الاختصاصات

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض المحافظون، كل في نطاق محافظته، في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالترخيص للطوائف الدينية بتدعم الكنائس أو ترميمها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأعمال.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ من رمضان سنة ١٤١٨ هـ.

(الموافق ١١ يناير سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك

محلق رقم (٤) بيان للأمة (٤.١)

منذ فجر التاريخ يتصدى الأقباط لأى خطر تتعرض له البلاد.. حيث اكتشفوا منذ عهود بعيدة أن استخدام الدين لاستقطابهم لا يجدى وأن مصلحة الوطن فوق الجميع، فمنذ أن رفع الفرنجة الصليب كشعار لحروب ظالمة على المنطقة العربية وقف الأقباط ضد هذه الحملات وشاركوا مواطنיהם فى الدفاع عن البلاد، ولا تريد أن تخوض فى أحداث تاريخية طويلة تشهد ب موقف الأقباط منذ الاحتلال البريطانى لمصر ورفضهم التدخل الإنجليزى لحمايتهم، حيث كان ذلك تتاجا للتطور التاريخي والاجتماعي والسياسى لمفهوم الجامعة السياسية والذى يؤكّد وحدة أبناء الأمة.

والى جانب ذلك، فنحن نؤكّد موقف الكنيسة القبطية من إسرائيل ورفضها للتدخل الأمريكى فى شئون مصر. ومن البدىء أننا لا ننكر وجود بعض المضايقات التى يعاني منها الأقباط فى مصر، والتى يجب أن نتنبه لها جميعاً ونحث المسئولين على حل هذه المشاكل داخل الإطار المصرى.

ومن ثم، فإننا نرفض صور التدخل الأمريكى فى شئون مصر بحجّة الدفاع عن الأقباط، حيث إن هذه المقولـة تسـيء إلى مصر كلـها وإلى التاريخ الوطنـى للأقباط. كما أن هذا يـؤجـج المناخ الطائـفى، وسيـؤثـر ذلك على العلاقة التاريخـية للأقباط والمـسلمـين.

وعلى ذلك نعلن نحنـ المـوقـعين على هـذاـ البـيـانـ رـفـضـناـ لـالتـدـخلـ الـأـمـريـكـىـ فـىـ شـئـونـ مـصـرـ وـالتـلـويـعـ بـقـطـعـ المـعـونـةـ عـنـهـاـ، حيثـ إنـ التـدـخلـ الـأـجـنبـىـ بـحـجـةـ حـمـاـيـةـ الأـقـبـاطـ قدـ رـفـضـ شـعـبـياـ وـتـمـ إـجـاهـ ضـمـنـاتـهـ عـلـىـ مـرـ التـارـيخـ.

١ـ المستشار إدوار الذهبى عضو مجلس الشعب.

- ٢- أحمد بهاء الدين- كاتب.
- ٣- أسامة سلامة- صحفي بـ «روزاليوسف».
- ٤- ألفي أنور عبدالله- مهندس استشاري.
- ٥- أمين إسكندر- صحفي.
- ٦- د. أنجيل بطرس سمعان- عضو مجلس الشعب.
- ٧- القمح أنسطاسي شقيق- كاهن.
- ٨- د. أنور عبدالملاك- مفكر وأستاذ جامعي.
- ٩- سناء جميل- فنانة.
- ١٠- جمال أسعد عبدالملاك- عضو مجلس الشعب السابق.
- ١١- جمال بدوى- رئيس تحرير الوفد.
- ١٢- جورج إسحق- مستشار تعليم.
- ١٣- جورج سيدهم- فنان.
- ١٤- جورج عجايبي- مهندس.
- ١٥- د. جورج فيليب جرجس- عضو مجلس الشعب.
- ١٦- خيري بشارة- مخرج سينمائى.
- ١٧- داود عبدالسيد- مخرج سينمائى.
- ١٨- راجح داود- موسيقى.
- ١٩- رسمي عبدالملاك- أستاذ جامعى.
- ٢٠- د. رفيق حبيب- الهيئة الإنجيلية.
- ٢١- رءوف عياد- صحفي.
- ٢٢- سامح فوزى- صحفي.

- ٢٣ - سعد الدين وهبة. كاتب ومحرك.
- ٤٢ - سعيد سنبل. كاتب وصحفي.
- ٤٥ - سمحة أيوب. فنانة.
- ٤٦ - سمير مرقص. مهندس وكاتب.
- ٤٧ - المستشار طارق البشري. كاتب ومحرك.
- ٤٨ - عادل حمودة. كاتب صحفي.
- ٤٩ - عادل مكارى. رجل أعمال.
- ٥٠ - عادل منير. سينمائي «مونتير».
- ٥١ - عاطف حلمى. صحفى بـ«روزاليوسف».
- ٥٢ - عبد الرحمن الأبنودى. شاعر.
- ٥٣ - عبدالعال الباqورى. رئيس تحرير «الأهالى».
- ٥٤ - عدلى فخرى. فنان.
- ٥٥ - فهمى ناشد. عضو مجلس الشورى.
- ٥٦ - د. فيfan فؤاد. الهيئة القبطية.
- ٥٧ - كمال زاخر. رجل أعمال وكاتب.
- ٥٨ - لويس جريس. صحفي.
- ٥٩ - ماجد عطية. صحفي.
- ٦٠ - مجدى أحمد حسين. رئيس تحرير «الشعب».
- ٦١ - مجيد طوبايا. روائى.
- ٦٢ - د. محمد عمارة. كاتب ومحرك.
- ٦٣ - مراد محب استيتو. عضو مجلس محلى.

- ٤٤ - مصطفى بكرى - رئيس تحرير «الأسبوع».
- ٤٥ - منير عياد - مهندس.
- ٤٦ - منير فخرى عبد النور - رجل أعمال.
- ٤٧ - مودى حكيم - صحفى.
- ٤٨ - نادر صبحى رياض - رجل أعمال.
- ٤٩ - نادية لطفي - فنانة.
- ٥٠ - د. نعمات أحمد فؤاد - كاتبة.
- ٥١ - د. وسيم السيسى - طبيب.
- ٥٢ - د. وليم سليمان قلادة - كاتب ومحرر.
- ٥٣ - د. يونان لبيب رزق - مفكر وأستاذ جامعى.

بيان للأمة (٤ - ٢)

منذ فجر التاريخ يتصدى الأقباط لأى خطر تتعرض له البلاد.. حيث اكتشفوا منذ عهود بعيدة أن استخدام الدين لاستقطابهم لا يجدى وأن مصلحة الوطن فوق الجميع، فمنذ أن رفع الفرنجة الصليب كشعار لحروب ظالمة على المنطقة العربية وقف الأقباط ضد هذه الحملات وشاركوا مواطنיהם فى الدفاع عن البلاد، ولا تزيد أن نخوض فى أحداث تاريخية طويلة تشهد بمواقف الأقباط منذ الاحتلال البريطانى لمصر ورفضهم التدخل الإنجليزى لحمايتهم، حيث كان ذلك نتاجا للتطور التاريخي والاجتماعى والسياسى لمفهوم الجامعة السياسية والذى يؤكّد وحدة أبناء الأمة.

وإلى جانب ذلك، فنحن نؤكّد موقف الكنيسة القبطية من إسرائيل ورفضها للتدخل الأمريكى فى شئون مصر. ومن البديهى أننا لا ننكر وجود بعض المسايقات التى يعاني منها الأقباط فى مصر، والتى يجب أن تنتبه لها جميعا، ونحث المسئولين على حل هذه المشاكل داخل الإطار المصرى.

ومن ثم فإننا نرفض صور التدخل الأمريكى فى شئون مصر بحجّة الدفاع عن الأقباط، حيث إن هذه المقوله تسىء إلى مصر كلها وإلى التاريخ الوطنى للأقباط. كما أن هذا يؤجّج المناخ الطائفى؛ وسيؤثر ذلك على العلاقة التاريخية للأقباط والمسلمين.

وعلى ذلك نعلن نحنـ الموقعين على هذا البيانـ رفضنا للتدخل الأمريكى فى شئون مصر والتلوّح بقطع المعونة عنها، حيث إن التدخل الأجنبى بحجّة حماية الأقباط قد رفض شعبياً وتم إجهاض مخططاته على مر التاريخ.

١- د. إبراهيم البحراوىـ أستاذ بجامعة عين شمس.

٢- أحمد الجمالـ صحفى.

- ٣ - د. أحمد حمدى.
- ٤ - إدوارد الخراط. روائى.
- ٥ - القس إكرام لمعى. مدير المعهد الإكليركى للإنجيليين.
- ٦ - المنتصر بالله. فنان.
- ٧ - أمين فهيم. رئيس جمعية الصعيد للقربية والتنمية.
- ٨ - د. إيزيس نوار. أستاذ بكلية الزراعة. جامعة الإسكندرية.
- ٩ - د. باسم لمعى. طبيب.
- ١٠ - د. ثروت إسحق. رئيس قسم الاجتماع بكلية آداب عين شمس.
- ١١ - د. ثروت باسيلى. رجل أعمال.
- ١٢ - د. جلال أمين. كاتب و مفكر.
- ١٣ - جميل شفيق. فنان تشكيلي.
- ١٤ - د. هنا جريس. طبيب.
- ١٥ - د. خلاف عبد الجابر خلاف. عضو مجلس الشورى و عميد كلية حقوق بنى سويف.
- ١٦ - دينا البارودى. طالبة.
- ١٧ - د. رعوف عباس. أستاذ بجامعة القاهرة.
- ١٨ - سامي جرجس. عميد متلاعى.
- ١٩ - سمير الإسكندرانى.
- ٢٠ - سمير عزيز. مدير عام وعضو مجلس إدارة البنك العقارى «سابقا».
- ٢١ - عادل إمام. فنان.
- ٢٢ - د. عادل عازر. مستشار بمعهد العلوم الجنائية.

- ٢٣ - عادل فرج- الهيئة الإنجيلية.
- ٢٤ - عزة منير- سكرتيرة.
- ٢٥ - عماد جاد- خبير بمركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام.
- ٢٦ - د. فاروق الرشيدى- أستاذ الإخراج بالمعهد العالى للسينما.
- ٢٧ - د. فؤاد سليمان قلادة- أستاذ بجامعة طنطا.
- ٢٨ - د. قاسم عبده قاسم- رئيس قسم التاريخ بكلية آداب الزقازيق.
- ٢٩ - قطب العربى- صحفى.
- ٣٠ - كامل زهيرى- كاتب وصحفى.
- ٣١ - د. الأب كميل وليم- أستاذ بكلية الإكليريكية.
- ٣٢ - محسن عوض- مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- ٣٣ - د. محمد سيد سعيد- كاتب وصحفى.
- ٣٤ - د. مكرم مهنى- رجل أعمال.
- ٣٥ - القس مكرم نجيب- راعى كنيسة مصر الجديدة الإنجيلية.
- ٣٦ - ممدوح قناوى- عضو مجلس الشورى.
- ٣٧ - منصف نجيب سليمان- محام.
- ٣٨ - د. ميلاد حنا- كاتب ومحرك.
- ٣٩ - نادر غطاس- أستاذ بهيئة الطاقة الذرية.
- ٤٠ - ناصر أمين- محام ومدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
- ٤١ - نبيل صادق- صحفى.
- ٤٢ - نبيل صمويل- مدير عام الهيئة القبطية الإنجيلية.
- ٤٣ - نجوى فرج- مدير العلاقات الخارجية بمنظمة اليونيسيف.

- ٤٤ - د. نجيب حزام - أستاذ ورئيس قسم علم النفس التربوي بجامعة عين شمس.
- ٤٥ - د. نيفين مسعد - أستاذ اقتصادى وعلوم سياسية.
- ٤٦ - د. هدى زكريا - أستاذ علم الاجتماع السياسي بكلية الآداب جامعة الزقازيق.
- ٤٧ - د. هدى وصفى.
- ٤٨ - مهندس وسيم لطف الله - رجل أعمال.
- ٤٩ - الأب وليم سيدهم.
- ٥٠ - المطران يوحنا قلته - النائب البطريركى للأقباط الكاثوليك.

ملحق رقم (٥) بيان لجان الحكماء الأقباط .. الواقع .. الحل

إن ما يقال ويكتب عن هموم الأقباط لا يعطى الأبعاد الحقيقة العادلة للقضية، وأصبح تناول هذا الموضوع الحيوى يتسم بالعصبية والمزايدة ويفتقر إلى الموضوعية.

نحن نقدر الدوافع الإنسانية والنبيلة التى دفعت أبناء الوطن، الذين يعيشون خارجه إلى أن يهبو منادين بالذود عن معايير حقوق الإنسان فى مصر، وكيف اعتبروا بذلك شأنًا عالميًا وليس محليا، فنحن المصريين فى الداخل سبق أن ثرنا الذبح حقوق الإنسان ووقفنا مدافعين عن المسلمين فى البوسنة وأفغانستان.. كل هذا مبرر ومعقول.. أما غير المبرر وغير المعقول، فهو محاولة التأثير على الكونجرس الأمريكى لاتخاذ قرارات من شأنها إنتزاع عقوبات مادية أو أدبية بمصر... وكما رفضنا من قبل محاولات التدخل الأجنبى فى شئون مصر عبر تاريخ الحركة الوطنية العريق، نقول ارفعوا أيديكم عن مصر فنحن لا نريد لبننة مصر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين المعونة الأمريكية لمصر وبين القانون المزعزع التصديق عليه بالكونجرس الأمريكي، وذلك لأن المعونة الأمريكية لمصر يجري الاتفاق بين الطرفين حاليا على سياسة تخفيضها تدريجيا بعد ما ثبت أن الاقتصاد المصرى يسير وينمو فى الاتجاه الصحيح ولم تعد الحاجة إلى المعونة الأمريكية كما كانت فى أوقات سابقة.

ليس معنى رفضنا التدخل الخارجى أن حقوق الإنسان مكتملة الأركان فى بلادنا أو أن أقباط مصر يعيشون أزهى عصورهم وينعمون بـكامل المساواة فى الحقوق، فى الوقت الذى يتحملون نصيبهم فى الواجبات، نعم إن المساواة مكفولة بموجب الدستور والقانون، ولكن تظل الممارسات تعطى ذلك فى الصميم، فبينما تعرف المواطنـة بأنها حادثة الميلاد على أرض الوطن، نجدـها لا تزال تتمـهن بـإختـراعـها عنـوة لـلـفـرـز بنـاء عـلـى الهـوـيـة الدينـيـة والـعـرـقـيـة.

إن استعمال تعبير الأضطهاد أو التفرقة العنصرية يبتعد كثيراً بواقع الأقباط عن الموضوعية؛ لأن المعانى القاموسية والشواهد التاريخية لهذين التعبيرين لا تتطابق على متاعب وهموم الأقباط، ولكننا إذ نتأمل بعض جوانب الواقع الحالى نتألم لمحاولات اغتيال رصيد الحركة الوطنية التى تكون عبر مشوار كفاح بذل فيه المصريون العرق والدم خلال المائة والخمسين عاماً الماضية؛ لترسيخ مفهوم المواطن، نتألم لمحاولات إهدار جهود الرواد الذين حملوا مشاعل التنوير والنهضة والوطنية، بدءاً بمحمد على باشا ومروراً بالطهطاوى وسعد زغلول ولطفى السيد ووصولاً إلى طه حسين ولويس عوض. لقد وقف أبناء هذا الشعب يرقبون فى أسئلة استنزاف ذلك الرصيد. على استحياء فى البداية بعد انقضاء العصر الليبرالى فى الخمسينيات، ثم باندفاع وعنف فى السبعينيات من هذا القرن.. فكيف لا نزال نناقش قضايا كنا نظن أنها حسمت منذ العشرينات فإذا بها تعود لتطل علينا بوجهها القبيح مثل: قضايا عمل المرأة أو عودتها للبيت، ختان الإناث، فوائد البنوك، دخول الأقباط الجيش أو دفع الجزية، التشريعات التى تحكم بناء وترميم الكنائس، التهجم على المسيحية فى الإعلام، تجاهل الحضارة القبطية فى التعليم، تهميش دور الأقباط فى العمل السياسى والبرلمانى واستبعادهم من الوظائف العليا والمناصب القيادية فى الدولة. ترقب هذا كله كما ترقب ما يفرزه ذلك من مناخ مسموم تتلقفه التيارات المتطرفة ل تستبيح الاعتداء على ممتلكات الأقباط وأرواحهم.

نعم، نحن نعاني من هذا كله ونتألم؛ لأن الأقباط ليسوا وأفادين على هذا البلد أو ضيوفاً عليه، بل إن عظام أجدادنا معاطواها ثراه منذآلاف السنين.. نعاني من هذا كله، ولكن بالرغم من ذلك لا نقبل أى تدخل خارجي أو وصاية علينا من أحد، وإذا كنا تتطلع إلى استعادة الأقباط حقوقهم المنقوصة فى المواطن وزيادة فعالية مشاركتهم فى تسيير أمور هذا البلد، فإن طريقنا إلى ذلك لن يكون مفروشاً بالجمالات والذكريات أو بالتحسر على الماضي الوطنى العزيز ولكن يلزم أن ننتهج مساراً عملياً لإعادة الثقة والمحبة والإخاء، من خلال القنوات الشرعية التى تكفلها الديمقراطية، فحرية التعبير ساهمت في بناء رأى عام واع يملك مقومات الدعوة إلى التغيير، ونحن نؤمن أن دورنا هو إضاءة المساحات المظلمة في ساحة العمل الوطنى متيقنين أنه ما من ظلام إلا ووراءه فجر رقيق وما من حزن إلا ويحمل في طياته أسباب العزاء...

ولادرaka منا لإلحاح الوضع الحالى وعدم جدوى علاجه بالاكتفاء بشجب التدخل الأجنبي، فإننا نطرح الدعوة لعقد لقاء للحكماء يضم رموز مصر وأهلها معاً مسلمين وأقباط. من يعيش على ثراها ومن يعيش فى وجданه يكون هدفه طرح هموم الأقباط على المائدة المصرية فى حوار وطني بغية وضع مفاهيم جلية وبلورة اقتناعات راسخة بشأن المواطنة والحقوق المتساوية المتكافئة بين أبناء الوطن الواحد، واتخاذ التوصيات العملية الجادة لتحقيق ذلك حسبما تقتضيه مصلحة الوطن، ووضع حد لتصدير واستغلال الواقع القبطى خارجيا.

إننا نضرع إلى الله عز وجل أن تجد هذه الدعوة صدى طيباً في نفس كل مصرى ومصرية، كما نثق أن لقاء الحكماء الذى ندعوه إليه سوف ينال تشجيع الحكومة المصرية علاوة على بركة الكنيسة القبطية والأزهر الشريف.

الموقعون

المستشار أحمد طلعت، المهندس ألفونس حنا، الدكتور إيزاك فانوس، الدكتور جابر بسطا، الاستاذ رمزى زقلمة، الاستاذ سيد خميس، الدكتور فاروق الميرى، الاستاذة ليلى استينو، الفنان محمد نوح، الاستاذ وجيه خير، الاستاذ أحمد طه، الاستاذ أمين المهدى، المهندس إيليا شنودة، الدكتور جودت جبرة، الدكتور سعد الدين إبراهيم، الاستاذ عبدالحميد حمروش، اللواء فؤاد علام، الاستاذ ماهر متير، الدكتور محمود خيال، الدكتور وسميم السيسى، الدكتور أحمد عن العرب، الاستاذ أمين فخرى عبد النور، الدكتور ثروت إسحاق، الدكتور رشدى سعيد، الاستاذ سمير زكى، المهندس عدلى أبادين، الاستاذ كمال بولس، الاستاذ محسن لطفى السيد، الدكتور هانى عنان، المهندس وسميم لطف الله، الدكتور وليم سليمان قلادة، المهندس يوسف سيدهم.

ملحق رقم (٦)
تقرير مجلس النواب الأمريكي
فى جلسته الثانية من دورة انعقاده
رقم مائة وخمسة

إن مجلس النواب الأمريكي فى جلسته المنعقدة فى مدينة واشنطن يوم الثلاثاء الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر يناير (كانون الثاني) عام ألف وتسعين وثمانين وتسعين م.

قد أصدر قانوناً تشريعياً.

للتعبير عن السياسة الخارجية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد في الدول الأجنبية بسبب الدين، ولتدعيم الموقف الأمريكي في مناصرة هؤلاء الأفراد والدفاع عنهم، ولتحويل الولايات المتحدة التصرف رداً على ما يقع من انتهاكات للحربيات الدينية في الدول الأجنبية، ولتأسيس منصب سفير متوجل للحربيات الدينية الدولية يعمل في إطار وزارة الخارجية الأمريكية، ولتشكيل لجنة منتظمة للحربيات الدينية الدولية، ولتأسيس منصب مستشار خاص للحربيات الدينية الدولية يعمل في إطار مجلس الأمن القومي الأمريكي، ومن أجل السعي لتحقيق أغراض أخرى.

وقد أقر هذا القانون مجلسى الكونغرس الأمريكي، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، في اجتماعهما:

الجزء الأول : العنوان القصير : جدول المحتويات

(أ) العنوان القصير : يجوز استخدام العنوان، «قانون الحربيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨»، للإشارة لهذا التشريع.

(ب) جدول المحتويات : إن جدول المحتويات لهذا القانون هو ما يلى :

القسم الأول : العنوان القصير، جدول المحتويات.

القسم الثاني : بيان بالوقائع، السياسية.

(قانون التحرر من الاضطهاد الديني، المصدر : السفارة الأمريكية بالقاهرة).

القسم الثالث : تعريف المصطلحات

الباب الأول (1) TITLE: نشاطات وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١ : مكتب الحريات الدينية الدولية، السفير المتجول المختص بالحريات الدينية الدولية .

القسم ١٠٢ : التقارير .

القسم ١٠٣ : تأسيس موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت الإلكترونية.

القسم ١٠٤ : تدريب للمسئولين العالميين في الشئون الخارجية الأمريكية.

القسم ١٠٥ : اتصالات رفيعة المستوى مع المنظمات غير الحكومية.

القسم ١٠٦ : البرامج والخصصات المالية التي تتولاها البعثات الأمريكية في الخارج.

القسم ١٠٧ : تكافؤ إمكانيات الوصول للبعثات الأمريكية في الخارج لمارسة النشاط الديني.

القسم ١٠٨ : قوائم بأسماء السجناء والتقارير الموجزة حول المواضيع المثيرة للقلق المتصلة بالحريات الدينية.

الباب الثاني (11) TITLE: اللجنة المنتدبة للحريات الدينية الدولية.

القسم ٢٠١ : تأسيس اللجنة وتشكيلها.

القسم ٢٠٢ : مهام اللجنة وواجباتها.

القسم ٢٠٣ : تقرير اللجنة.

القسم ٤٠٢ : مدى تطبيق القوانين الأخرى.

القسم ٤٠٥ : الموافقة على المخصصات المالية.

القسم ٤٠٦ : إنهاء أعمال اللجنة .

الباب الثالث (TITLE 111) : مجلس الأمن القومي

القسم ٣٠١ : المستشار الخاص لشئون الحريات الدينية الدولية.

الباب الرابع (TITLE IV) الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى رقم ١ : ردود الفعل محددة الهدف لما يتم ارتكابه من انتهاكات للحربيات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠١ : إجراءات يتخذها رئيس الجمهورية ردًا على ما يتم ارتكابه من انتهاكات للحربيات الدينية.

القسم ٤٠٢ : إجراءات رئيس الجمهورية ردًا على ما يتم ارتكابه من انتهاكات حادة للحربيات الدينية .

القسم ٤٠٣ : المشاورات.

القسم ٤٠٤ : رفع التقارير للكونغرس الأمريكي.

القسم ٤٠٥ : وصف للإجراءات الرئاسية.

القسم ٤٠٦ : التأثير على العقود القائمة.

القسم ٤٠٧ : تنازل رئيس الجمهورية عن الرد على ما يتم ارتكابه من انتهاكات للحربيات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠٨ : النشر في الجريدة الرسمية الأمريكية، «فدرال ريجيستر» : (Federal Register)

القسم ٤٠٩ : إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية.

القسم ٤١٠ : استبعاد عملية المراجعة القضائية.

الباب الفرعى رقم ٢ : ترسیخ القانون القائم و دعمه.

القسم ٤٢١ : مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٢٢ : مساعدات من جهات متعددة الأطراف.

القسم ٤٢٣ : استخدام صادرات معينة فيما يتم ارتكابه من انتهاكات حادة للحریات الدينية.

الباب الخامس (TITLE V) : النهوض بالحریات الدينية

القسم ٥٠١ : المساعدة في النهوض بالحریات الدينية.

القسم ٥٠٢ : البث الدولى.

القسم ٥٠٣ : التبادل الدولى.

القسم ٥٠٤ : جوائز للعاملين في الخدمة الخارجية.

الباب السادس (TITLE VI) : قضایا اللاجئین والملتجأ الأمن والأمور القنصلية

القسم ٦٠١ : استخدام التقرير السنوى .

القسم ٦٠٢ : إصلاح سياسة اللاجئين.

القسم ٦٠٣ : إصلاح سياسة الملتجأ الأمن.

القسم ٦٠٤ : عدم السماح لمسئولى الحكومات الأجنبية الذين ارتكبوا انتهاكات حادة للحقوق الدينية بدخول الأرضى الأمريكية.

القسم ٦٠٥ : دراسات حول تأثير أحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الآمن .

الباب السابع (TITLE VII) : أحكام متنوعة

القسم ٧٠١ : قواعد وأصول السلوك في مجال العمل.

القسم رقم ٢. بيان بالواقع، السياسة.

(أ) بيان بالوقائع - يقر الكونغرس الأمريكي ببياناً بالوقائع التالية :

- ١- تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد في ممارسة حرية الدينية، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة. فقد قرر الكثيرون من مؤسسي أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد ديني في الخارج، وكانوا يعتزون في قلوبهم وأذهانهم بفكرة الحريات الدينية، فأقرروا قانوناً يعتبر الحرية الدينية حقاً أساسياً للفرد، وأحد الأعمدة القائمة التي يستند إليها بناءً أمتنا. وقد كانت الولايات المتحدة منذ تأسيسها، وما زالت حتى اليوم، تضع قيمة كبيرة على هذا التراث الخاص بالحريات الدينية، كما أنها كرمته بال موقف الذي اتخذته إزاء الحريات الدينية و بتقديمها الملاجأ الآمن لمن يعانون من الاضطهاد الديني.
- ٢- إن الحرية الدينية وحرية الأفراد في ممارسة معتقداتهم الدينية هي حق إنساني عالمي، وهي إحدى الحريات الأساسية التي نصت عليها وثائق دولية عديدة، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية هلسنكي، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد الديني، وميثاق منظمة المتحدة، واتفاقية الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٣- تعرف المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «بـحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقداته، وحريته في التعبير عن دينه أو معتقداته كفرد واحد يقوم بذلك بمفرده أو ضمن مجموعة مع آخرين يشاركونه في التعبير عن معتقداتهم الدينية في إطار خاص أو علني، وذلك عن طريق تدريس معتقداتهم الدينية لآخرين أو ممارستها أو ممارسة طقوسهم الدينية ومراعاتها». كما تعرف الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٨ في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية «بـحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر والضمير والدين على أن يشمل هذا الحق حقه في الانتماء لأى دين أو معتقد، أو اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، كما يشمل هذا الحق حق التعبير عن هذا الدين أو المعتقد عن طريق العبادة ومراعاة الطقوس الدينية وممارستها وتلقينها للأخرين».

وتتحمل الحكومات مسؤولية حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ومسؤولية السعي لتحقيق العدالة للجميع. إن الحرية الدينية حق أساسى لكل فرد مهما كان انتقامه العرقى أو الجنسى أو الوطنى أو الدينى، وهو حق يجب ألا يتعرض أبداً للانتهاك العشوائى من قبل أى حكومة من الحكومات.

٤ - يتعرض حق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية لاعتداءات متعددة ومتناهية فى بعض الحالات فى الكثير من بلدان العالم. إذ يخضع أكثر من نصف عدد سكان العالم لأنظمة حكم تحد أو تقيد بشكل صارم من حرياتهم فى دراسة دياناتهم المختارة والإيمان بها ومراعاة طقوسها وممارساتهم لهذه الطقوس والعبادات بحرية. ويعانى المؤمنون وجالياتهم مما ترعاهم وتتجيشه الحكومات من انتهاكات لحقوقهم فى ممارسة حرياتهم الدينية. وتتعدد تلك الانتهاكات أشكالاً عديدة تشمل حملات القذف التى ترعاها الحكومات، ومصادر الأملاك، ووضع الأفراد تحت مراقبة شرطة الأمن، ويشمل ذلك وضعهم تحت مراقبة أقسام خاصة من «الشرطة الدينية»، كما تشمل الانتهاكات تحريم صارم لعمليات تشبييد أو ترميم أماكن العبادة، وحرمان الأفراد من حقهم فى التجمع أو حرمان تجمعاتهم الدينية من صفتها الشرعية أو القانونية عن طريق إقرار قوانين تعسفية للتسجيل، ومنع هؤلاء الأفراد من السعى للحصول على التعليم أو منعهم من شغل الوظائف العامة، وكذلك منعهم من نشر وتوزيع وأمتلاك الأدبيات والمواد الدينية.

٥ - ويواجه المؤمنون فى بلدان كثيرة ما هو أسوأ من ذلك من قسوة وعنف، فهم يتعرضون لأشكال من الاضطهاد الدينى مثل الاحتجاز والتعذيب والضرب والزواج بالإكراه والاغتصاب والسجن والاستعباد والتهجير الجماعى والتقطيع فى مناطق مختلفة، والموت بسبب ممارساتهم السلمية لعتقداتهم الدينية أو بسبب تغييرهم لمعتقداتهم الدينية بصورة سلمية. ويضطر المؤمنون فى كثير من البلدان إلى التجمع سراً، كما أن قوات الأمن الوطنى والتجمعات والحسود المعادية تستهدف زعمائهم الدينيين.

٦ - مع أن الاضطهاد الدينى لا ينحصر فى منطقة معينة أو فى نظام حكم معين، إلا أنه كثيراً ما يكون منتشرأً بصورة واسعة فى المناطق الخاضعة لحكومات

شمولية وفي الدول التي يوجد بها مجموعات دينية مسيسة ومناضلة تمثل الأغلبية، ويُمارس الاضطهاد الديني في تلك المناطق وفي تلك الدول بصورة منهجية ومثيرة للاستنكار.

٧. لقد اعترف الكونغرس الأمريكي بأعمال الاضطهاد الديني وشجبها عن طريق تبنيه للقرارات التالية :

(أ) القرار رقم ٥١٥ الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة، وهو القرار المعبر عن مشاعر مجلس النواب الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ب) قرار صادر عن مجلس الشيوخ ومتزامن مع قرار مجلس النواب رقم ٥١٥، وهو القرار رقم ٧١ الصادر عن مجلس الشيوخ في دورته رقم مائة وأربعة، والمعبر عن مشاعر مجلس الشيوخ الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ج) قرار صادر عن مجلس النواب ومتزامن مع قرار مجلس الشيوخ رقم ٧١، وهو القرار رقم ١٠٢ الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس النواب بخصوص تحرير الجالية البهائية في إيران وإسقاط الولاية عنها.

(ب) السياسة : تكون السياسة الأمريكية على النحو التالي :

١- إدانة انتهاكات الحريات الدينية والنهوض بهذا الحق الأساسي لمارسة الحريات الدينية ومساعدة الحكومات الأخرى على النهوض به ودعمه.

٢- السعي لتوجيه المساعدات الأمريكية الأمنية والتنموية المذكورة في قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (FOREIGN ASSISTANCE ACT of 1961) وفي قانون المؤسسات الدولية لعام ١٩٧٧ (INTERNATIONAL FINANCIAL INSTITUTIONS ACT of 1977)، وفي صياغات أخرى للسياسة الأمريكية المتصلة بحقوق الإنسان إلى الحكومات التي لا تمارس انتهاكات جسمية للحريات الدينية.

٣ - اتخاذ موقف نشط ومرن يعكس الالتزام الأمريكي القوى بحرية الدين، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل التفاوت الكبير في جسامته انتهاكات الحريات الدينية التي ترتكبها الأنظمة المتنوعة التي تمارس الإضطهاد، في الخروج برد على تلك الانتهاكات يكون فعالاً ومبذرياً، ويعكس كذلك وضع علاقات الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها إزاء الدول المختلفة.

٤ - العمل مع الحكومات الأجنبية التي تؤكد على الحريات الدينية وتحميها من أجل وضع وثائق تهدف لمكافحة انتهاكات الحريات الدينية وتهدف كذلك للقيام بمبادرات متعددة الأطراف لمكافحة تلك الانتهاكات والنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حرياتهم الدينية.

٥ - الوقوف في صف الحرية وبجانب المضطهدين، واستخدام وتطبيق السبل المناسبة في جهاز السياسة الخارجية الأمريكية، بما في ذلك القنوات السياسية والتجارية والخيرية والتربوية والثقافية، لدعم ومساندة مظاهر ومشاعر� الاحترام للحريات الدينية في جميع الحكومات ولدى جميع الشعوب.

القسم رقم ٣ : تعريف المصطلحات:

في هذا القانون :

١- السفير المتجول : تعنى عبارة «السفير المتجول» السفير المتجول المعنى بالحريات الدينية الدولية المعين بموجب الفقرة (ب) من القسم رقم ١٠١.

٢- التقرير السنوي : تعنى عبارة «التقرير السنوى» التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية، وهو التقرير الموضح في القسم رقم ١٠٢ ب.

٣- لجان الكونغرس المناسبة : تعنى عبارة «لجان الكونغرس المناسبة»:
(أ) لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب، و

(ب) اللجان الوارد وصف لها في الفقرة الفرعية (أ) في حالة أى قرار بشأن قيام رئيس الجمهورية باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم رقم

(٥٤)، كما تعنى عبارة «لجان الكونغرس المناسبة»، أينما كان ذلك مناسباً، لجنة الخدمات المصرفية والمالية التابعة لمجلس النواب ولجنة الشئون المصرفية والسكنية والحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

٤- الإجراء الموازى والمتكافئ: تعنى عبارة «اللجنة المنتدبة: اللجنة الأمريكية المنتدبة للحرفيات الدينية الدولية» التي يتم تأسيسها بموجب القسم (١٢٠١).

٥- تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان: تعنى عبارة «تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان» التقارير السنوية التي تتلزم وزارة الخارجية الأمريكية برفعها للكونغرس الأمريكي بموجب الأقسام (١١٦) و(٥٠٢ بـ بـ) (١١٦ d) and 502 B (b) في قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١ (For eign Assistance Act of 1961).

٦- الملخص التنفيذي: تعنى عبارة «الملخص التنفيذي» الملخص التنفيذي للتقرير السنوى الوارد ذكره في القسم (١٠٢ بـ) (١) (و).

٧- حكومة أو حكومة أجنبية: يتضمن معنى عبارة «حكومة» أو عبارة «حكومة أجنبية» أي هيئة أو مصلحة حكومية.

٨- تقارير حقوق الإنسان: تعنى عبارة «تقارير حقوق الإنسان» كافة التقارير التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية للكونغرس الأمريكي بموجب القسمين ١١٦ و ٥٠٢ بـ في قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١.

٩- المكتب: تعنى عبارة «المكتب» مكتب الحرفيات الدينية الدولية الذي يتم تأسيسه بموجب القسم (١١٠١).

١٠- الانتهاكات الحادة للغاية للحرفيات الدينية: تعنى عبارة «الانتهاكات الحادة للغاية للحرفيات الدينية» الانتهاكات البشعة النظامية المستمرة للحرفيات الدينية والتي تشمل انتهاكات مثل :

(أ) تعذيب الآخرين أو اللجوء لأساليب قاسية أو غير إنسانية أو مهينة في معاملتهم أو معاقبتهم.

- (ب) اعتقال الأشخاص لفترة طويلة بدون توجيه الاتهامات لهم.
- (ج) التسبب في اختفاء الأشخاص إما عن طريق اختطافهم أو اعتقالهم بشكل خفى وسرى، أو..
- (د) أى حرمان صارخ آخر لحق الأفراد فى ممارسة الحياة والحرية والأمن.

١١- **المستشار الخاص :** تعنى عبارة «المستشار الخاص» المستشار الخاص لرئيس الجمهورية المعنية بالحرفيات الدينية الدولية والوارد ذكره في القسم (١٠١) من قانون الأمن القومي لعام ١٩٤٧ (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947) من تعديل إضافي للقسم رقم ٣٠١ من هذا القانون. (١٠١-٣٠١): وفقاً لما طرأ عليه من تعديل بإضافة القسم رقم ٣٠١ من هذا القانون. **انتهاكات الحريات الدينية :** تعنى عبارة «انتهاكات الحريات الدينية» انتهاكات الحق المعترف به دولياً لممارسة الحرفيات الدينية وحرية المعتقدات والممارسات الدينية الوارد ذكرها في الوثائق الدولية المشار لها في القسم (١٢)- (٢) وفي القسم (١٢)- (٣)، وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات مثل :

- (١) فرض الحظر أو القيود أو العقوبات التعسفية بسبب :

 - ١- التجمع لممارسة النشاطات الدينية السلمية مثل طقوس العبادة أو الوعظ أو الصلاة، ويشمل ذلك فرض متطلبات تعسفية للتسجيل.
 - ٢- مخاطبة المرء لأخرين وحديثه معهم بحرية عن معتقداته الدينية.
 - ٣- تغيير المرء لمعتقداته الدينية ولانتسابه الديني.
 - ٤- حيازة الأدبيات الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الكتاب المقدس، أو ..
 - ٥- تربية المرء لأبنائه وتعليميه لهم وفقاً لما يختاره هو لهم من تعاليم وممارسات دينية، أو ..

(ب) أى من الإجراءات التالية إذا اتخذت بسبب معتقدات الشخص الدينية أو ممارساته: الاعتقال، الاستجواب، فرض عقوبات مالية شاقة ومرهقة، العمل بالإكراه، ترحيل الأفراد وإعادة توطينهم بصورة جماعية قسرية، السجن، إرغام الأفراد على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه، الضرب، التعذيب، التشويه البدني أو البتر الجسدي، الاغتصاب، الاستعباد، القتل أو الاغتيال، والإعدام.

الباب الأول (TITLE I) نشاط وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١- مكتب الحريات الدينية . السفير المتجول للحربيات الدينية الدولية :

(أ) تأسيس المكتب : يتم تأسيس مكتب للحربيات الدينية الدولية في وزارة الخارجية الأمريكية يرأسه سفير متوجول للحربيات الدينية الدولية يتم تعينه بموجب نص القسم الفرعى (ب) .

(ب) التعين : يعين رئيس الجمهورية السفير المتجول بناء على المشورة التي يتلقاها من مجلس الشويخ الأمريكي وبعد موافقة المجلس على ترشيح الرئيس .

(ج) الواجبات والمهام : يضطلع السفير المتجول بمسؤولية القيام بالمهام التالية :

١- عموماً : تتمثل المسئولية الرئيسية التي يضطلع بها السفير المتجول في النهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حرية دينهم، وشجب ما يتم من انتهاكات لحقوقهم الدينية، وتقديم التوصيات بخصوص الردود المناسبة من الحكومة الأمريكية على انتهاكات الحقوق الدينية .

٢- الدور الاستشاري : يضطلع السفير المتجول بدور المستشار الرئيسي لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية الأمريكي، فيقدم لهما المشورة حول الأمور التي تؤثر على الحربيات الدينية في الخارج، كما يقدم لهما التوصيات بخصوص الأمور التالية بعد التشاور مع اللجنة المنبثقة للحربيات الدينية الدولية :

(أ) السياسات التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الحكومات التي تنتهك الحربيات الدينية أو التي تخفق في تأمين حق الفرد في مراعاة معتقداته وممارساته الدينية، و..

(ب) سياسات للنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة الحربيات الدينية .

٣- التمثيل дипломاسي : يخول السفير المتجول سلطة تمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المسائل والأمور المتعلقة بالحربيات الدينية في الخارج، على أن يخضع للتوجيهات التي يتلقاها من رئيس الجمهورية وزعير الخارجية، وذلك في الأمور التالية :

- (أ) ما يتم من اتصالات بالحكومات الأجنبية وبالمنظمات القائمة بين الحكومات، والهيئات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية الأخرى التي تنتمي لعضويتها الولايات المتحدة.
- (ب) المؤتمرات والاجتماعات متعددة الأطراف ذات الصلة بالحريات الدينية في الخارج.

٤ - مسؤوليات رفع التقارير: يكون على السفير المتجول مسؤولية رفع التقارير الموضحة في القسم ١٠٢.

(د) التمويل: يوفر وزير الخارجية للسفير المتجول التمويل اللازم الذي يكفل له تعيين الموظفين العالميين في المكتب لكي يقوموا بالتحقيقات والتحريات وبما يلزم من انتقالات لتنفيذ أحكام ونصوص هذا القسم.

القسم ١٠٢ - التقارير:

(أ) أجزاء من التقارير السنوية حول حقوق الإنسان: يساعد السفير المتجول وزير الخارجية الأمريكي في إعداد تلك الأجزاء من تقارير حقوق الإنسان التي تتطرق للحريات الدينية ولحرية عدم التعرض للتمييز بسبب الدين. ويساهم السفير المتجول كذلك في إعداد أجزاء من المعلومات الأخرى التي يتم توفيرها لكونغرس الأمريكي بموجب القسمين رقم ١١٦ و٥٠٢ بـ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act of 1961) (القانون الأمريكي رقم ٢٢ U.S.C. 2151m, 2304-22) وهو القسمان المتصلان بحق الأفراد في ممارسة الحرية الدينية.

(ب) التقرير السنوي حول الحريات الدينية الدولية:

١ - آخر موعد لتقديم التقرير: في اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، أو في أول يوم يلى هذا التاريخ يكون أى من المجلسين التشريعيين المناسبين منعقدا، يتولى وزير الخارجية الأمريكي، بمساعدة السفير المتجول، إعداد التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية ويرفعه لكونغرس الأمريكي، آخذًا بعين الاعتبار توصيات اللجنة المنتدبة في هذا الصدد. ويكون هذا التقرير مكملاً لأحدث

التقارير حول حقوق الإنسان من حيث تقديمها وتوضيحه لمعلومات تفصيلية إضافية حول أمور ذات صلة بالحريات الدينية الدولية. ويتضمن كل تقرير سنوي ما يلى:

(أ) وضع الحريات الدينية : وصف لوضع الحريات الدينية فى كل من الدول الأجنبية، على أن يتضمن هذا الوصف:

١- اتجاهات دالة على تحسن أو ضعف الاحترام والحماية لحق الأفراد فى ممارسة حريةهم الدينية، واتجاهات دالة على تدهور الأوضاع بالنسبة لمارسة هذا الحق.

٢- انتهاكات للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد، و..

٣- انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد.

(ب) انتهاكات للحريات الدينية : تقييم ووصف لطبيعة ومدى ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحريات الأفراد الدينية فى كل دولة أجنبية، ويشمل ذلك اضطهاد أحدى المجموعات الدينية لمجموعة دينية أخرى، والاضطهاد الدينى الذى تمارسه الهيئات الحكومية وغير الحكومية، والاضطهاد الذى يستهدف الأفراد أو المذاهب الدينية المحددة أو ديانات بأكملها، ووجود سياسات حكومية تنتهك الحريات الدينية للأفراد، ووجود سياسات حكومية معينة بـ:

١- فرض القيود على إقامة الشعائر الدينية العلنية والمنظمة خارج إطار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو حظرها أو عدم إتاحتها.

٢- إرغام مواطنين أمريكيين غير بالغين تم اختطافهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه ورفض السماح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) سياسات الولايات المتحدة:- وصف لسلوك الولايات المتحدة الأمريكية وسياساتها المؤيدة لحرية الأفراد الدينية فى كل دولة أجنبية تنتهك الحريات الدينية للأفراد أو تجيز انتهاكها، ويشمل ذلك وصف للإجراءات والسياسات التى اتخذتها

ونفذتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ ١٢ شهراً السابقة ضد انتهاكات الحريات الدينية للأفراد وتأييدها ودعمها للحربيات الدينية الدولية، وذلك بموجب الأبواب رقم ١ و٤ و٥ من هذا القانون.

(د) الاتفاقيات الدولية السارية المفعول : وصف لأى اتفاقية ملزمة أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع إحدى الحكومات الأجنبية بمقتضى القسم (٤٠١ ب) - أو (٤٠٢ ج).

(ه) تدريب الموظفين الحكوميين والتعليمات الخاصة بهم : وصف لـ :

- ١- التدريب الموضح في القسم رقم (٦٠٢) - و(ب) - وفي القسم (٦٠٣ ب) - و(ج) و(ل) انتهاكات الحريات الدينية للأفراد والذى يتم توفيره لقضاة الهجرة ولوظفى القنصليات وللموظفين المعينين بشئون اللاجئين والهجرة وطلبات اللتجأ الآمن، و
- ٢- وضع وتنفيذ التعليمات الموضحة في القسمين (٦٠٢ ج) - و(٦٠٣).

(و) الملخص التنفيذي :- ملخص تنفيذى للتقرير السنوى يسلط الأضواء على وضع الحريات الدينية للأفراد فى بعض البلدان الأجنبية، ويشمل هذا الملخص التنفيذى ما يلى :

١- الدول التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد :
تعريف للدول الأجنبية التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد. ويتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا للأعمال التى قامت بها الولايات المتحدة لمساندة وتأييد حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية والأعمال التى قامت بها لمعارضة انتهاكات هذا الحق خلال الفترة التى يغطيها التقرير السنوى، وذلك بموجب الباب رقم ٤ والباب رقم ٥ من هذا القانون.

ويتضمن هذا الجزء من التقرير، بموجب القسم رقم (٦٠٤ ب) - (١)، ذكر اسم أى دولة تم تحديدها كدولة يدعى وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

٢- الدول التى شهدت تحسناً كبيراً فى وضع الحريات الدينية فيها :- تعريف للدول الأجنبية التى أثبتت حكوماتها حدوث تحسين كبير فيها خلال الفترة الزمنية

التي يغطيها التقرير السنوى بالنسبة لحماية ومساندة حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية. كما يتضمن هذا الجزء من التقرير وصفاً طبيعية هذا التحسن وتحليلاً للعوامل المساهمة فى تحققه، والتى تشمل ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات بموجب هذا القانون.

٢- ملحق إضافى سرى : يجوز للتقرير السنوى أو للمخلص التنفيذى تلخيص أى من المعلومات التى تقتضيها الفقرة (١)، بما فى ذلك الإجراءات أو التصرفات التى تتخذها الولايات المتحدة، إذ قرر وزير الخارجية الأمريكية ضرورة القيام بذلك للمحافظة على مصالح الأمن القومى الأمريكى أو للمحافظة على سلامة الأفراد المذكورين فى التقرير السنوى أو للنهوض بأغراض هذا القانون، ويتم تقديم التفاصيل فى ملحق إضافى سرى يرفق بالتقرير السنوى أو بالملخص التنفيذى.

(ج) إعداد التقارير حول ما يتم من انتهاكات للحريات الدينية :

١- المعايير والتحريات : يضمن وزير الخارجية الأمريكية محافظه البعثات الأمريكية فى الخارج على معايير قياسية فى التقارير التى تتولى تلك البعثات إعدادها، كما يضمن قيامها بتحريات دقيقة حول ما يرد لها من تقارير عن انتهاكات حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية.

٢- الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية : يسعى موظفو البعثات الأمريكية فى الخارج، وفقاً لما هو مناسب، للاتصال بالمنظمات غير الحكومية الدينية والمعنية بحقوق الإنسان ويعافظون على اتصالاتهم بتلك المنظمات التى تتم برضاها، وذلك أثناء قيامهم بتجمیع البيانات عن حق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية من أجل تقييمها وإدراجها فى تقارير حقوق الإنسان وفي التقرير السنوى عن الحريات الدينية الدولية وفي الملخص التنفيذى. وتشمل تلك الاتصالات حصول موظف بعثات الأمريكية فى الخارج على تقارير من تلك المنظمات ونسخاً منها تعكس آخر نظورات فى موضوع التقرير، كما تشمل قيامهم، عندما يكون ذلك مناسباً، التحري عما ورد فيها والتحقق منه.

(د) تعديلات لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ :

١- مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتلقى مساعدات اقتصادية . يتم تعديل القسم رقم (١٦ د) . من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act of 1961) (القانون الأمريكي رقم ٢٢; ٢٢-22 U.S.C. 2151n(d) على النحو التالي :

(أ) بشرط حرف العطف «و» (and) باللغة الإنجليزية) في نهاية الفقرة رقم (٤) .

(ب) بشرط النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة رقم (٥٠) وإدراج حرف العطف «و»، و...

(ج) بإضافة النص التالي في نهاية القسم :

«(٦) ... وأينما ينطبق ذلك، انتهاكات للحرفيات الدينية، بما في ذلك ما يتم انتهاكات حادة للغاية للحرفيات الدينية (كما تم تعریفها في القسم الثالث من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨)».».

٢- مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتلقى مساعدات أمنية . يتم تعديل القسم رقم (٥٠٢ بـ بـ) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكي رقم ٢٢) (U.S.C. 2304(b)-22) على النحو التالي :

(أ) بإدراج عبارة «وبمساعدة السفير المتجول للحرفيات الدينية الدولية» بعد كلمة «العمل» (كلمة Labor باللغة الإنجليزية)، و...»

(ب) بإدراج الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الثانية في الفقرة المذكورة أعلاه : «ويتضمن مثل هذا التقرير، أيهما يسرى أو ينطبق ذلك. معلومات حول ما يتم من انتهاكات للحرفيات الدينية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الانتهاكات الحادة الدينية (وفقاً للتعریف الوارد لها في القسم الثالث من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨) (INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM ACT OF 1998).».

القسم ١٠٣ : تأسيس موقع للحرفيات الدينية على شبكة الإنترنت يكون بمثابة مرجع لها:

لتسهيل عمليات حصول المنظمات الحكومية والجماهير حول العالم على الوثائق الدولية التي تعالج موضوع حماية الحريات الدينية ولتسهيل اضطلاعهم عليها، يتولى وزير الخارجية الأمريكية بمساعدة السفير المتجول تأسيس ورعاية موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت يكون بمثابة مرجع لها يتضمن أهم الوثائق الدولية الكبرى المتصلة بالحريات الدينية، كما يتضمن التقرير السنوي والملخص التنفيذي وأى وثائق أو مراجع أو إشارات لمراجع أخرى يعتبرها السفير المتجول مناسبة للموضوع أو متصلة به.

القسم ٤ : تدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية :

يتم تعديل الفصل الثاني من الباب الأول من قانون المسؤولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠ بإضافة القسم الجديد التالي في نهاية الفصل :

«القسم ٧٠٨ : تدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية :

«يتولى وزير الخارجية الأمريكية بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون ثانى) عام ١٩٩٩ تأسيس برنامج لتدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية، ومن ضمنهم رؤساء البعثات الأمريكية في الخارج، ويكون هذا التدريب في مجال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويتم دمجه في برامج التدريب القياسي التي يتم تقديمها للعاملين. ويتوالى وزير الخارجية تأسيس هذا التدريب بمساعدة المسؤولين المعنيين الآخرين، مثل السفير المتجول للحريات الدينية الدولية، وهو السفير المعين بمقتضى القسم (١٠١ ب) من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، ومثل مدير مركز التدريب الوطني للشئون الخارجية (THE NATIONAL FOREIGN AFFAIRS TRAINING CENTER) . ويشمل هذا التدريب :

١ - دراسة الوثائق الدولية وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لحقوق الإنسان، وتكون هذه الدراسة إجبارية لرؤساء البعثات ولجميع المسؤولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية الأمريكية، المكلفين بإعداد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان، و..

٢ - دراسة حق الأفراد المعترف به دولياً لممارسة حرياتهم الدينية، ودراسة

طبيعة الديانات المختلفة ونشاطاتها ومعتقداتها، وكذلك النواحي والمظاهر المختلفة لانتهاكات الحريات الدينية.

القسم ١٠٥ : الاتصالات رفيعة المستوى بالمنظمات غير الحكومية :

يسعى رؤساءبعثات الأمريكية للاتصال بالمنظمات الدينية غير الحكومية بغية تدبير اجتماعات رفيعة المستوى معها كلما كانت مثل تلك المجتمعات مناسبة ومقيدة. كما يسعى رؤساءبعثات الأمريكية والمسؤولين العاملين في الخارج في خدمة السياسة الأمريكية الخارجية للاجتماع بالزعماء الدينيين المسجونين أو المعتقلين أينما كان ذلك مناسباً و楣يداً.

القسم ١٠٦ : البرامج والخصصات المالية للبعثات الأمريكية في الخارج:

يرى الكونغرس الأمريكي أن :

١- البعثات الدبلوماسية الأمريكية المتواجدة في الدول التي تنتهي حكوماتها حق الأفراد المعترف به دولياً لممارسة الحرية الدينية وحرية العبادة، أو التي تجيز حكوماتها تلك الانتهاكات، عليها وضع استراتيجية في إطار خطة أعمالها السنوية لتشجيع الآخرين على احترام حق الأفراد المعترف به دولياً في ممارسة حرياتهم الدينية.

٢- البعثات الدبلوماسية الأمريكية عند قيامها بتخصيص الأموال أو تقديم توصياتها بشأن الخصصات المالية، أو عند قيامها بترشيح أفراد للاستفادة من البرامج والمنح التي تمولها الحكومة الأمريكية، يكون عليها أن تنظر بشكل خاص في أمر تلك البرامج والمرشحين الذين ترى أنهم سيساهمون في النهوض بحق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية.

القسم ١٠٧ : قدرة الوصول المتكافئ لممارسة النشاط الديني في البعثات الأمريكية في الخارج:

(١) عموماً : مع عدم الإخلال بنصوص هذا القسم يسمح وزير الخارجية الأمريكية لأى مواطن أمريكي يرغب في ممارسة نشاط ما لأغراض دينية إمكانية

الوصول للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية ودخولها وفقاً لشروط متكافئة ومماثلة لشروط المفروضة على النشاطات غير الحكومية الأخرى غير المتصلة بعمليات البعثة الدبلوماسية.

(ب) التوقيت والموقع : بالنسبة لتوقيت الوصول وموقع الوصول يتخذ وزير الخارجية الأمريكي سبل التوفيق العقلة على ضوء ما يلى :

١ - عدد المواطنين الأمريكيين الذين يطلبون الوصول للبعثة الدبلوماسية (ويشمل ذلك أية هموم أو مخاوف دينية بخصوص التوقيت أو التاريخ أو مكان إقامة الشعائر الدينية).

٢ - التضارب مع الأنشطة الرسمية ومع الطلبات غير الرسمية الواردة من المواطنين الأمريكيين.

٣ - وجود الشعائر والصلوات الدينية المنظمة العلنية خارج موقع البعثة.

٤ - وجود المساحة والمصادر وإتاحتها، و..

٥ - الاحتياطات الأمنية الالزامـة .

(ج) حرية التصرف والاختيار بالنسبة لإتاحة قدرة الوصول للأجانب من مواطني الدولة الضيفة : يجوز لوزير الخارجية الأمريكي السماح للأجانب من مواطني الدولة الضيفة دخول مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية والتواجد فيها بغية حضور النشاطات الدينية أو المشاركة فيها، وهي النشاطات التي تتم في مقر البعثة بمقتضى هذا القسم من القانون.

القسم ١٠٨ : قوائم المساجين والتقارير الموجزة الخاصة بالهموم والمخاوف المتعلقة بالحربيات الدينية :

(أ) ما يراه الكونغرس : يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسؤولين في السلطة التنفيذية في الحكومة الأمريكية بتشجيع الآخرين على الدفاع عن قضايا الحرفيات الدينية ومناصرتها، وذلك بغية تشجيع جميع المسؤولين الذين يمثلون الحكومة الأمريكية على الاهتمام بالأمور المتصلة بالحربيات الدينية في جميع

ال المناسبات المتاحة ، كما يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسئولين في السلطة التنفيذية بمناصرة قضايا الحريات الدينية في أثناء اجتماعاتهم بكتاب الشخصيات الأجنبية وفي أثناء الاجتماعات المنعقدة بين أعضاء الكونغرس الأمريكي وكبار الشخصيات الأجنبية .

(ب) قوائم بأسماء المساجين وتقارير موجزة حول الهموم والمخاوف المتصلة بالحربيات الدينية : يتولى وزير الخارجية الأمريكية إعداد وصياغة تقارير موجزة حول الحرفيات الدينية في كل دولة من دول العالم، ويقوم بذلك بالتشاور مع السفير المتجول، ومع مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ومع رؤساءبعثات الأمريكية في الخارج، والخبراء الإقليميين، والمجموعات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمجموعات الدينية . وتشمل هذه التقارير قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم متواجدون في السجون أو أنهم معتقلون أو محتجزون، أو تم وضعهم تحت أوامر لتحديد إقامتهم في منازلهم بسبب معتقداتهم الدينية . كما تشمل هذه التقارير تقييم ونقد موجز لسياسات الدولة المقيدة للحرفيات الدينية للمواطنين . وعندما ينظر وزير الخارجية في موضوع إدراج أسماء المساجين في تقاريره يكون عليه مراعاة الحرص اللازم بخصوص سلامه وأمن هؤلاء المساجين والفائدة التي تعود عن إدراج أسمائهم في تقاريره .

(ج) المعلومات المتاحة: يقدم وزير الخارجية الأمريكية للمسئولين في السلطة التنفيذية ولأعضاء الكونغرس، وفقا لما هو مناسب، التقارير الموجزة حول الحرفيات الدينية بموجب القسم الفرعى (ب)، وذلك استعدادا للاتصالات الثنائية بالزعماء الأجانب التي تتم في الولايات المتحدة وفي الخارج .

الباب الثاني (TITLE II) اللجنة المنتدبة المعنية بالحرفيات الدينية الدولية

القسم ٢٠١ : تأسيس اللجنة وعضويتها:

(أ) عموما . يتم تأسيس اللجنة الأمريكية المنتدبة المعنية بالحرفيات الدينية الدولية .

(ب) عضوية اللجنة.

(١) عن طريق التعيين. تتكون اللجنة المتنية من : -

(أ) عن السفير المتجول، ويعتبر عضوا في اللجنة المتنية بحكم وظيفته، ولكنه لا يدل بصوته في الأمور التي يدل فيها أعضاء اللجنة الآخرين بأصواتهم.

(ب) تسعه أعضاء آخرين يكونون مواطنين أمريكيين لا يعملون في المؤسسات الحكومية الأمريكية ولا يتلقاون رواتبهم منها كوظيفين فيها. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء على النحو التالى :

١. يتم تعيين ثلاثة أشخاص من أعضاء اللجنة بواسطة رئيس الجمهورية.
٢. يتم تعيين ثلاثة أشخاص آخرين من أعضاء اللجنة المتنية بواسطة الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ الأمريكي، على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي فى مجلس الشيوخ الذى لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي الآخر فى المجلس.
٣. يتولى رئيس مجلس النواب تعيين ثلاثة من أعضاء اللجنة المتنية على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية زعيم الحزب السياسي فى مجلس النواب الذى لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي الآخر فى مجلس النواب.

(٢) الاختيار

(ن) عموما. يتم اختيار أعضاء اللجنة المتنية من الشخصيات البارزة المشهود لها بالمعرفة والخبرة في مجالات متصلة بموضوع الحريات الدينية الدولية، بما في ذلك الشئون الخارجية والخبرة المباشرة في الخارج وحقوق الإنسان والقانون الدولي.

(أ) التصريحات الأمينة. يكون على كل عضو من أعضاء اللجنة المتنية الحصول على تصريح أمني.

(ب) توقيت التعيين. يتم تعيين الأفراد المطلوب تعينهم بموجب الفقرة (١) في تاريخ لا يتجاوز مرور ٢٠ يوم بعد تاريخ إقرار هذا القانون وصدوره.

(ج) فترات العضوية لأعضاء اللجنة. تكون فترة عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة عامين، ويجوز تعين أعضاء اللجنة المنتدبة لفترة ثانية.

(د) انتخاب رئيس للجنة المنتدبة . يتم انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة مرة واحدة كل عام في أول اجتماع تعقده اللجنة في ذلك العام، ويشارك في عملية الاقتراع أعضاء اللجنة المشتركين في الاجتماع ومن لهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(هـ) النصاب القانوني. لتمكين اللجنة المنتدبة من الاضطلاع بمهامها، يعتبر النصاب القانوني للجنة مكتولاً عندما يشترك في اجتماع لها ستة من أعضائها ومن لديهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(و) الاجتماعات. تجتمع اللجنة المنتدبة كل عام خلال فترة الخمسة عشر (١٥) يوم التالية لتاريخ صدور التقرير الذي يوضح ممارسات الدول في مال حقوق الإنسان، أو في أقرب تاريخ مناسب بعد ذلك. وخلاف ذلك تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وفي حالة عدم انتخاب رئيس للجنة في أحد الأعوام، يتم الاجتماع بناء على دعوة يوجهها ستة من أعضاء اللجنة ومن لهم حق الإدلاء بأصواتهم فيها.

(ز) شغل المقاعد الخاوية في اللجنة. لا يؤثر وجود مقعد خاوي في اللجنة على سلطاتها، ويتم شغل هذا المقعد بنفس الطريقة التي تم بها تعين العضو الأصلى في اللجنة أول مرة.

(ح) الدعم الإداري. تتلقى اللجنة المنتدبة المساعدة من وزير الخارجية الأمريكية الذي يقدم لها ما يلزمها ويناسبها من موظفين وخدمات إدارية يحتاجها مكتبيها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها. ويجوز إعارة أي موظف يعمل في السلطة التنفيذية في الحكومة للعمل في اللجنة بدون تعويض الهيئة التي يتبعها هذا الموظف عن غيابه عنها، وبدون تسجيل أي انقطاع في سجل خدمته بالنسبة لوضعه وأمتيازاته في مجال خدمته كموظف حكومي مدنى.

(ط) التمويل. يتلقى أعضاء اللجنة علاوات سفر تغطي مصاريف تنقلاتهم عند انتقالهم لأماكن تبعد عن منازلهم أو عن أماكن عملهم المعتادة في أثناء اضطلاعهم

بتقديم خدماتهم للجنة، كما يتلقون علاوات تغطى مصروفاتهم اليومية، وذلك بدلًا من علاوة تغطية التكاليف الأساسية المسماة بها موظفي المصالح الحكومية بموجب الفصل الفرعى رقم ١ من الفصل رقم ٥٧ فى الباب الخامس (TITLE V) من القانون الأمريكية.

القسم ٢٠٢ : واجبات اللجنة المنتدبة :

(أ) عموماً. تكون المسئولية الرئيسية التى تتضطلع بها اللجنة المنتدبة هي :

١. المراجعة السنوية والمستمرة لواقع وظروف انتهاكات الحريات الدينية الموضحة في التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في الدول المختلفة وفي التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي وفي المعلومات المتاحة من المصادر الأخرى المناسبة.

٢. تقديم توصياتها للرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس بخصوص السياسة الأمريكية تجاه الأمور المتعلقة بالحربيات الدينية الدولية.

(ب) مراجعة السياسة وتقديم التوصيات ردًا على ما يقع من انتهاكات. تتولى اللجنة المنتدبة، وهي بقصد تقييم سياسات الحكومة الأمريكية ردًا على ما يقع من انتهاكات للحربيات الدينية، دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها تجاه كل دولة أجنبية مارست حكومتها انتهاكات للحربيات الدينية أو إجازت ممارسة الآخرين لها، وتقدم توصياتها بشأنها، وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات حادة للحربيات الدينية. أما الخيارات السياسية فتلخص من خيار الاستفسارات الدبلوماسية والاعتراض дипломاسي واتخاذ إجراء رسمي للاعتراض العلني على ما وقع من انتهاكات، وشجبها في المحافل متعددة الأطراف، وتأجيل أو إلغاء برامج التبادل الثقافي أو العلمي، وتأخير أو إلغاء الزيارات الرسمية أو الزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين في الدولة لأغراض العمل، وتخفيض بعض المخصصات المالية في برامج المساعدات أو إلغاء بعض منها، وفرض عقوبات تجارية لها أهداف محددة، وفرض عقوبات تجارية عريضة، وسحب رئيس البعثة الأمريكية في ذلك البلد.

(ج) مراجع السياسة وتقديم التوصيات ردا على ما يتحقق من تقدم - تتولى اللجنة المنتدبة تقييم سياسات الحكومة الأمريكية تجاه البلدان التي ترى الولايات المتحدة أنها تتخذ خطوات مدروسة وتحقق تقدماً كبيراً في مجال حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية، وتتولى في الوقت نفسه دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها مع تلك البلدان، وتقديم توصياتها بشأن ذلك. وتشمل تلك السياسات تقديم المدح في إطار خاص أو في إطار دبلوماسي أو في إطار رسمي وعلني، أو تقديم المدح في إطار المحافل متعددة الأطراف، وزيادة برامج التبادل الثقافي أو العلمي أو كلاهما، وإنهاء أية إجراءات رئاسية قائمة أو تخفيض عددها، وزيادة الأموال المخصصة لمساعدات معينة، وتوجيه الدعوة الكبار المسؤولين في الدولة للقيام بزيارات عمل أو زيارات رسمية أو زيارات لرؤساء الدول.

(د) تأثير التوصيات على الجاليات الدينية والأفراد - تقدم اللجنة المنتدبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) توصياتها المحددة حول السياسة الأمريكية، كما توضح تقديرها للأثار المحتملة التي ستعود على الجاليات الدينية والأفراد، الذين يثبت تعرضهم لانتهاكات حقوقهم في الدولة المعنية، في حالة الأخذ بتلك التوصيات.

(هـ) المراقبة والمتابعة - تتولى اللجنة المنتدبة على أساس متواصل ومستمر مراقبة ومتابعة وقائع وملابسات ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، وتنتاشر مع المجموعات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكنائس والجاليات الدينية الأخرى، وتقديم ما يلزم من توصيات للمسؤولين المعنيين وللمكاتب المعنية في الحكومة الأمريكية.

(و) جلسات الاستماع وجلسات الاجتماعات - يجوز للجنة المنتدبة، لغرض تنفيذ مهام عملها بمحاسبة النصوص والأحكام الواردة في هذا الباب، أن تعقد جلسات استماع وأن تعقد اجتماعات لمباشرة أعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية في الأوقات والأماكن التي ترتديها مناسبة لذلك، كما يجوز للجنة أن تتلقى الأدلة وفقا لما تراه مناسبا لتنفيذ الأغراض من هذا القانون وفقا لتقديرها للأمور.

القسم ٢٠٣ : تقرير اللجنة المنتدبة:

(أ) عموماً . تقدم اللجنة المنتدبة لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مايو (أيار) من كل عام تقريراً توضح فيه توصياتها بخصوص الخيارات المتاحة أمام الولايات المتحدة بالنسبة للسياسة التي تختار انتهاجها ، على أن تعتمد تلك التوصيات على تقييمها للخيارات بموجب القسم ٢٠٢ .

(ب) سرية التقرير أو تصنيفه - إذا كان تصنيف المعلومات الواردة في التقرير وإعطاؤها صفة السرية سيساهم في النهوض بالأغراض المنشودة من هذا القانون ، يجوز تقديم التقرير في صيغته السرية مع مراعاة تقديم ملخص للتوصيات يكون متاحاً للجميع .

(ج) الآراء الفردية أو المخالفة - يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة إدراج آرائه الشخصية أو المخالفة في التقرير .

القسم ٢٠٤ : إمكانية تطبيق قوانين أخرى:

لا يسرى قانون اللجنة الاستشارية الفدرالية (القانون الأمريكي رقم (٥) U.S.C. App. - 5) على اللجنة المنتدبة .

القسم ٢٠٥ : إقرار المخصصات المالية:

(أ) عموماً . يتم إقرار مخصصات مالية للجنة المنتدبة تبلغ قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لكل سنة من السنتين الماليةتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وذلك لكي تقوم اللجنة بتنفيذ النصوص والأحكام الواردة في هذا الباب .

(ب) الأموال المتاحة - تبقى المبالغ التي تم إقرارها وتخصيصها بموجب الفقرة الفرعية (أ) متاحة للجنة حتى يتم إنفاقها ، ولا تبقى هذه المخصصات المالية متاحة بعد تاريخ إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة .

القسم ٢٠٦ : إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة:

تنتهي فترة عمل اللجنة بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ التعيين المبدئي لجميع أعضائها .

الباب الثالث (TITLE III) - مجلس الأمن القومي

القسم ٣٠١: المستشار الخاص للحربيات الدينية الدولية:

يتم تعديل القسم ١٠١ من قانون الأمن القومي لعام ١٩٤٧ (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947) (القانون الأمريكي رقم (٥٠-٤٠٢) (U.S.C. 402) بالإضافة القسم الفرعى التالى فى نهاية القسم :

١- يرى الكونغرس ضرورة وجود مستشار خاص لرئيس الجمهورية معنى بالحربيات الدينية الدولية من بين المسؤولين العالميين فى إطار مجلس الأمن القومى، ويكون مركز هذا المستشار موازياً لمنصب مدير في المكتب التنفيذي التابع لرئيس الجمهورية. ويقدم هذا المستشار الخاص خدماته للمسؤولين في السلطة التنفيذية ويكون بمثابة مصدر للمعلومات يرجعون إليه للحصول عليها، فيتوى تجميع وتصنيف المعلومات حول وقائع وحيثيات حالات انتهاكات الحرفيات الدينية (وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٨٨)، ويقدم لهم توصياته حول السياسة. وينبغي على المستشار الخاص هذا القيام بدور ضابط الاتصال بين رئيس الجمهورية والسفير المتجول للحرفيات الدينية الدولية واللجنة الأمريكية المنتمية للحرفيات الدينية الدولية والكونغرس والمنظمات غير الحكومية الدينية، إذا استحسن الاتصال بتلك المنظمات».

الباب الرابع (TITLE IV) - الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى ١- الإجراءات المتخذة للرد على أهداف محددة بالنسبة لما يقع في الخارج من انتهاكات للحرفيات الدينية.

القسم ٤٠١: الإجراءات التي يتتخذها رئيس الجمهورية للرد على ما يقع من انتهاكات للحرفيات الدينية :

(١) الرد على ما يقع من انتهاكات للحرفيات الدينية.

(١) عموماً :

(١) سياسة الولايات المتحدة الأمريكية. تكون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية :-

١- معارضة ما تمارسه أو ما مارسته حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات للحريات الدينية وكذلك ما تجيزه أو أجازته من هذه الانتهاكات.

٢- النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية في تلك الدول عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعى (ب).

(ب) متى يكون الإجراء الرئاسي مطلوباً. يكون على رئيس الجمهورية معارضه كل ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية في كل دولة أجنبية تنتهك حكومتها الحريات الدينية أو تجيز انتهاكها، ويكون عليه كذلك النهوض بحق المواطنين في ممارسة حرياتهم الدينية في تلك الدولة عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعى (ب).

(٢) الأساس الداعي لاتخاذ الإجراءات. يقوم كل إجراء يتم اتخاذه بمقتضى الفقرة ١-ب على معلومات حول ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية ورد وصف لها في آخر التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في تلك الدولة، وعلى معلومات وردت في التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي، وعلى أي أدلة أخرى متاحة، كما يراعى كل إجراء يتم اتخاذه ما كشفت عنه اللجنة المنتدبة من وقائع أو ما قدمته من توصيات بخصوص الدولة الأجنبية.

(ب) الإجراءات الرئاسية

(١) عموماً. مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ يتولى رئيس الجمهورية الرد على الانتهاكات الموصوفة في القسم الفرعى (أ) التي ترتكبها حكومة الدولة الأجنبية، ويتشاور في هذا الشأن مع وزير الخارجية والسفير المتجول والمستشار الخاص واللجنة المنتدبة . ويتولى رئيس الجمهورية الرد على تلك الانتهاكات بدون تأخير وبالسرعة المناسبة على النحو التالي:

(أ) اتخاذ إجراء واحد تجاه هذا البلد أو عدد من تلك الإجراءات الموصوفة في الفقرات من ١ إلى ٥ في القسم (٤٠٥). (أو اتخاذ إجراءات موازية بديلة لها)، أو

(ب) التفاوض مع حكومة هذا البلد والتوصل لاتفاقية ملزمة معها وفقاً للوصف الوارد في القسم (٤٠٥ ج).

٢- الموعد الأخير لاتخاذ الإجراءات. يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات المطلوبة بمقتضى الفقرات من ١ إلى ٥ في القسم (٤٠٥). في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، ويتخذ رئيس الجمهورية تلك الإجراءات (أو إجراءات موازية بديلة لها) تجاه كل بلد أجنبي مارست حكومته انتهاكات للحرية الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات في أي وقت ابتداء من اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام السابق. أما بالنسبة للإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم (٤٠٥). (أو الإجراءات الموازية البديلة لها) :

(أ) فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد استيفاد متطلبات القسمين ٣٠٣ و ٤٠٤.

(ب) لا يسرى تاريخ اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) كموعد آخر.

(٣) سلطة تأجيل الإجراءات الرئاسية. يجوز لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة رقم ٢ تأجيل اتخاذه للإجراء الوارد ذكره في الفقرات من ١٥-٩ في القسم (٤٠٥). (أو اتخاذه لإجراء موازن بديل) إذا قرر هو ذلك وأدلى بشهادة أمام الكونغرس، مفادها ضرورة التأجيل لفترة زمنية إضافية واحدة لا يتجاوز طولها ٩٩ يوماً بمقتضى نفس النصوص والاحكام المنطبقة على الدول التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم (٤٠٢ ج). (٣).

(ج) التنفيذ :

١- عموماً. يكون على رئيس الجمهورية القيام بما يلى عند اضطلاعه بتنفيذ القسم الفرعى (ب) :

(أ) تنفيذ الإجراء أو الإجراءات التي تقدم أفضل رد يكون مناسباً بالنسبة لطبيعة انتهاكات الحريات الدينية وحدتها.

(ب) السعى على قدر الإمكان لتوجيه الإجراء المتتخذ تجاه الجهة المسئولة عن مثل هذه الانتهاكات واستهدافها بواسطة هذا الإجراء، سواء كانت هذه الجهة جهازاً يتبع الحكومة الأجنبية أو أحد آلياتها أو شخصيات محددة فيها.

(ج) بذل كافة الجهود المعقولة، عندما يكون ذلك مناسباً، للتوصل إلى اتفاقية

ملزمة بخصوص توقيف مثل هذه الانتهاكات في الدول التي توجد بينها وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية.

٢- تعليمات بخصوص الإجراءات الرئاسية. بالإضافة إلى مراعاة التعليمات الواردة في الفقرة ..

١- يسعى رئيس الجمهورية، وهو بقصد البث في مسألة اتخاذ إجراء رئاسي بموجب الفقرا من ١٥ .٩ (أ) أو اتخاذ إجراء مواز بديل) للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على ما يلى :

(أ) سكان البلد الذي تكون حكومته مستهدفة في الإجراء أو الإجراءات الرئاسية، و..

(ب) الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في ذلك البلد.

القسم ٤٠٢: الإجراءات الرئاسية المتخذة ردا على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحرريات الدينية:

(أ) الرد على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحرريات الدينية.

١- السياسة الأمريكية. تكون السياسة الأمريكية.

(أ) معارضة ما تمارسه أو تجيزه حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات حادة للغاية للحرريات الدينية.

(ب) التهوض بحق الأفراد في ممارسة حررياتهم الدينية في تلك البلدان عن طريق الإجراءات الوارد تفاصيلها في القسم الفرعى (ج).

٢- متى يكون الإجراء الرئاسي مطلوبا: كلما انتهتى رئيس الجمهورية إلى أن حكومة إحدى الدول الأجنبية تنتهك الحرريات الدينية انتهاكا حادا أو تجيز مثل هذه الانتهاكات يكون عليه معارضتها والعمل على التهوض بحق ممارسة الحرريات الدينية عن طريق اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوارد ذكرها في القسم الفرعى (ج).

(ب) تصنیف البلدان التي يدعو وضع الحریات الدينیة فيها لإثارة القلق والمخاوف:

(١) المراجعة السنوية:

(أ) عموماً. يقوم رئيس الجمهورية في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام بمراجعة وضع الحریات الدينیة في كل بلد أجنبي ليقرر ما إذا كانت حکومة هذا البلد قد انتهکت الحریات الدينیة بشكل حاد أو أجازات مثل هذه الانتهاکات الحادة خلال الاثنی عشر (١٢) شهراً المنصرمة، أو منذ تاريخ آخر مراجعة تمت على وضع الحریات الدينیة في ذاك البلد بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو خلال أي من الفترتين الزمنيتين التي تكون أطول من الأخرى. وسوف يسمى رئيس الجمهورية كل بلد مارست حکومته أو أجازات الانتهاکات الوارد ذكر تفاصيلها في هذه الفقرة الفرعية، وسوف يشير لها كبلد يدعو وضع الحریات الدينیة فيها لإثارة القلق والمخاوف.

(ب) أساس عملية المراجعة. يكون أساس كل عملية من عمليات المراجعة التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (أ) المعلومات الواردة في آخر التقارير المتاحة عن كل دولة حول ممارسات حقوق الإنسان فيها، والمعلومات الواردة في التقرير السنوي، وأية أدلة أخرى متاحة، كما تأخذ عملية المراجعة في الاعتبار أية وقائع تم التوصل لها أو توصيات قدمتها اللجنة المنتدبة بخصوص الدولة الأجنبية.

(ج) التنفيذ. يجوز، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القيام بمراجعة وضع الحریات الدينیة في أحد البلدان الأجنبية بشكل منفرد في كل بلد على حدة أو بشكل مشترك في عدد من البلدان، ويجوز أن تتم هذه المراجعة في أي وقت قبل اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام موضوع المراجعة.

(٢) تحديد الأطراف المسئولة. بالنسبة لحكومة كل دولة من الدول التي يشار لها بموجب الفقرة (أ) (أ) كدولة يدعو وضع الحریات الدينیة فيها لإثارة القلق والمخاوف، يسعى رئيس الجمهورية لتحديد الهيئة الحكومية أو الجهاز الحكومي أو المسؤولين الحكوميين المسؤولين عما وقع في تلك الدولة من انتهاکات حادة للحریات

الدينية أو عن إجازتها، وذلك بغية استهدافهم بواسطة الإجراءات الرئاسية المناسبة المتخذة بموجب هذا القسم ردا على تلك الانتهاكات.

٣ - تبليغ الكونغرس - كلما يادر رئيس الجمهورية بتنسمية إحدى الدول والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب الفقرة (١) (أ)، يكون عليه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك نقل المعلومات التالية وتبليغها للجان الكونغرس المعنية :

- (أ) البيان الذي يسمى تلك الدولة ويحددها، موقع عليه من رئيس الجمهورية.
- (ب) تحديد وتعريف الأطراف المسئولة، في حالة وجودها، بموجب الفقرة (٢).
- (ج) الإجراءات الرئاسية تجاه الدول التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف :

(١) عموما - مع مراعاة الفقرات (٢) و (٣) ، (٤) بشأن كل دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ويكون قد تم تحديدها وتسميتها بموجب القسم الفرعى (ب) . (١) (أ)، يكون على رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (ب)، اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو عددا منها بعد استيفاء متطلبات القسمين ٤٠٣ و ٤٠٤ . ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الإجراءات بموجب هذا القسم الفرعى في تاريخ لا يتجاوز ٩ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها (أو في حالة حدوث تأخير ورد ذكره في الفقرة (٣)، في تاريخ لا يتجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها) ..

(أ) الإجراءات الرئاسية . وفقا لما يقررها رئيس الجمهورية، إجراء رئاسي واحد أو عدد من الإجراءات الرئاسية وردت تفاصيلها في الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ (أ) .

(ب) الإجراءات الموازية - الإجراءات الموازية التي يتم اتخاذها كإجراءات بديلة لای إجراء ورد ذكره في الفقرة الفرعية (أ) .

(٢) استبدال الاتفاقيات الملزمة :

(١) عموماً. يجوز لرئيس الجمهورية التوصل لاتفاق ملزم مع الحكومة الأجنبية المعنية وفقاً للإيضاح الوارد في القسم (٤٠٥ ج)، وذلك بدلاً من اتخاذ إجراء بموجب الفقرة (١). وفي حالة وجود مثل هذا الاتفاق الملزم مع حكومة أجنبية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذه في الاعتبار بموجب هذه الفقرة قبل قيامه بتحديد أو تسمية أي دولة أو قبل قيامه باتخاذ أي إجراء ما بموجب هذا الباب.

(ب) التفسير القانوني. لا تتضمن هذه الفقرة أي نص يخول الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في أي اتفاق مع أي دولة يغطي أمور تقع خارج إطار انتهاكات الحريات الدينية.

٣. التصریح بتأجیل اتخاذ الإجراءات الرئاسیة. (باستثناء ما تنص عليه هذه الفقرة) إذا قرر رئيس الجمهورية في التاريخ المحدد لقيامه باتخاذ إجراء الفقرة (١)، أو في تاريخ سابق لذلك، وإذا شهد رسمياً بذلك أمام الكونغرس موضحاً ضرورة مد المهلة مرة واحدة لفترة زمنية إضافية لا تتجاوز ٩٠ يوماً :

(أ) لمواصلة المفاوضات التي كانت قد بدأت مع حكومة تلك الدولة بغية إقناعها بالتوقف عن انتهاكاتها للحریات الدينیة، أو..

(ب) لمواصلة المفاوضات متعددة الأطراف التي تشتهر فيها الولايات المتحدة الأمريكية بغية التوصل إلى وضع حد لانتهاكات الحریات الدينیة التي تمارسها الدولة الأجنبية، أو..

(ج-نـ) مراجعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الدولة الأجنبية بعد تسميتها والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحریات الدينیة فيها لإثارة القلق والمخاوف، أو..

(د-نـ) تحسباً للإجراء التصحيحي المتوقع اتخاذه من قبل الدولة الأجنبية خلال فترة الـ ٩٠ يوماً، لا يطلب من رئيس الجمهورية عندئذ اتخاذ أي إجراءات حتى انتهاء الفترة الزمنية.

٤. استثناء للإجراءات الرئاسية الجارية. لا يطلب من رئيس الجمهورية اتخاذ إجراء ما يقتضي هذا القسم الفرعى في حالة دولة يدعو وضع الحریات الدينیة فيها لإثارة القلق والمخاوف، وذلك في حالة أن تكون تلك الدولة :-

(ا) قد تعرضت لإجراءات اتخذها رئيس الجمهورية تجاهها بمقتضى هذا القانون في عام سابق..

(ب) خاضعة لإجراءات رئاسي سارى فيها في الوقت الذي تمت تسميتها فيه دولة يدعوه وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب هذا القسم،

(ج) موضوع تقرير يقدمه رئيس الجمهورية للكونغرس يتضمن المعلومات الوارد وصفها في القسم (٤٠٤)، البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) بخصوص الإجراءات السارية تجاه تلك الدولة، و..

(د) خاضعة لعقوبات عديدة قائمة على أساس عريضة فرضت عليها رداً على ما وقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكانت تلك العقوبات سارية في الوقت الذي يقرر فيه رئيس الجمهورية أنها دولة تدعو أو ضاع الحريات الدينية فيها إلى إثارة القلق والمخاوف، يجوز لرئيس الجمهورية عندئذ أن يقرر أن أحد هذه العقوبات أو عدداً منها يفي كذلك بمقتضيات هذا القسم الفرعى. ويرفع رئيس الجمهورية للكونغرس تقريراً بمقتضى القسم (٤٠٤)، البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وبمقتضى القسم ٤٠٨، إذا جاز تطبيقه، ويجب عليه في هذا التقرير تحديد العقوبة أو العقوبات المفروضة على تلك الدولة والتي يرى أنها تفي بمقتضيات هذا القسم الفرعى. وتبقى العقوبات التي يحددها رئيس الجمهورية في هذا الصدد سارية المفعول مع عدم الإخلال بنصوص وأحكام القسم ٤٠٩ من هذا القانون.

(د) تفسير القانون - لا يفسر أى قرار يتخذ بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل له مفاده أن دولة أجنبية مارست انتهاكات حادة للحريات الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات على أنه قرار يتطلب إنهاء المساعدات التي تقدم لتلك الدولة أو وقف ما يتم معها من نشاطات أخرى بموجب أى نص قانوني آخر، بما في ذلك نص القسم ١١٦ أو ٥٠٢ بـ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكي رقم ٢٢ (U.S.C. 2151n, 2304 - 22).

القسم ٤٠٣ : التشاور:

(ا) عموماً - يشاور رئيس الجمهورية مع المسؤولين المعنيين وفقاً لما يقتضيه

هذا القسم من القانون في أقرب وقت ممكن عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما بموجب القسم ٤٠١ رداً على ما وقع فيها من انتهاكات للحربيات الدينية، وعقب قيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ من القسم (٤٠٥)ـ (أو إجراء مواز بديل لذلك)، أو عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما في تاريخ لا يتجاوز مرور ٩٠ يوم بعد قيامه بتسميتها دولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢ـ، وذلك وفقاً للحالة.

(ب) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الحكومات الأجنبية قبل قيامه باتخاذ إجراءات رئاسية:

(١) عموماً على رئيس الجمهورية أن :

(١) يطلب التشاور مع حكومة مثل هذا البلد بخصوص الانتهاكات المؤدية لتسميتها دولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف أو دولة يتخذ رئيس الجمهورية تجاهها إجراءات معينة بموجب القسم ٤٠١ـ، و..

(ب) يشترك في تلك المشاورات إذا وافقت عليها حكومة البلد المعنية، سواء كانت تلك المشاورات خاصة أم علنية.

(٢) استخدام المحافل متعددة الأطرافـ. يجوز السعي لإجراء مثل هذه المشاورات ويجوز القيام بها فعلاً في أحد المحافل متعددة الأطراف إذا رأى رئيس الجمهورية أن القيام بذلك أمر مناسبـ. وعلى أية حالـ، يكون على رئيس الجمهورية التشاور مع الحكومات الأجنبية المعنية قبل قيامه باتخاذ أو تنفيذ أي إجراء رئاسيـ، وذلك بغية التوصل لسياسة دولية منسقة حول الإجراءات التي يجوز اتخاذ بخصوص إحدى الدول الوارد وصف لها في القسم الفرعى (١).

(٣) اختيار عدم الكشف عن المفاوضات وعدم إعلام الجمهور بهاـ. في حالة إجراء المفاوضات مع حكومة أجنبية أو في حالة التوصل لاتفاق معها بخصوص الخطوات المتبعة لوضع حد للانتهاكات النمطية التي تمارسها تلك الحكومةـ، وإذا كان الكشف عن حقيقة تلك المفاوضات سيعرضها للخطر أو يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطرـ، وفقاً للحالةـ، يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عنها وإعلام

الجمهور بها، ولكن يكون عليه تبليغ لجان الكونغرس المعنية وإعلامهم بطبيعة تلك المفاوضات ومداها وما قد يتم التوصل إليه من اتفاق.

(ج) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع المنظمات الإنسانية. ينبغي على رئيس الجمهورية التشاور مع المنظمات الإنسانية والدينية المناسبة بخصوص الأثر المحتمل للسياسات الأمريكية الساعية للنهوض بحرية الأديان في الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعى (أ).

(د) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر. يتشاور رئيس الجمهورية مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر، وفقاً لما هو مناسب، بخصوص الأثر المحتمل للإجراءات أو الإجراءات التي ينوي الرئيس اتخاذها تجاه الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعى (أ)، على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠٤ : تقرير للكونغرس:

(أ) عموماً. مع مراعاة القسم الفرعى (ب). يرفع رئيس الجمهورية تقريراً للكونغرس بعد مرور ما لا يزيد عن ٩٠ يوماً من اتخاذه لإجراء ما تجاه تلك الدولة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم (١٤٠٥). (أو لإجراء موازن بديل لذلك)، أو بعد مرور ما لا يزيد عن ٩٠ يوم من قيامه بتسمية تلك الدولة دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢، وفقاً للحالة، ويتضمن هذا التقرير الذي يرفعه رئيس الجمهورية للكونغرس ما يلى :

١. تعريف للإجراءات الرئاسية. تعريف للإجراء أو للإجراءات الرئاسية المرشحة في الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم (١٤٠٥). (أو للإجراء الموازن البديل) المزمع اتخاذها تجاه الدولة الأجنبية.

٢- وصف للانتهاكات. وصف للانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراء أو الإجراءات الرئاسية.

٤ - التقييم :

(أ) الوصف. التشاور مع وزير الخارجية الأمريكي ومع السفير المتجول ومع اللجنة المنتدبة ومع المستشار الخاص ومع الأطراف الوارد ذكرها في القسم (٤٠٢ ج) - و(د) - ومع أي طرف آخر يراه رئيس الجمهورية مناسباً، لتقدير ما يلى :

١- أثر الإجراء على الحكومة الأجنبية.

٢- أثر الإجراء على سكان الدولة، و..

٣- أثر الإجراء على الاقتصاد الأمريكي وعلى الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

(ب) سلطة الامتناع عن الكشف عن التقييم. يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عن هذا التقييم أو أي جزء منه للجمهور، ولكنه يقدم للكونغرس التقييم الكامل.

٥- بيان بخيارات السياسة. بيان بأن الخيارات المتاحة بالنسبة للسياسة غير الاقتصادية المصممة لوضع حد لحالات الانتهاكات الحادة للغاية للحربيات الدينية قد تم استنفادها، بما في ذلك المشاورات المطلوبة في القسم (٤٠٣).

٦- وصف للمفاوضات متعددة الأطراف. وصف للمفاوضات متعددة الأطراف المطلوبة أو التي تمت فعلاً، إذا كان ذلك مناسباً أو إذا كان ينطبق على الحالة.

(ب) التأخير في رفع التقرير. (فيما عدا ما ينص عليه هذا القسم الفرعى) إذا قرر رئيس الجمهورية في اليوم الذي ينبغي عليه فيه تقديم تقريره للكونغرس بموجب القسم الفرعى (أ) - أو في يوم سابق لهذا التاريخ، إذا قرر الرئيس ضرورة مد المهلة لفترة واحدة إضافية لا تتجاوز ٩ يوم بمقتضى القسم (٤٠١ ب) - (٣) أو القسم (٤٠٢ ج) - (٣)، وإذا شهد بذلك أمام الكونغرس ، لن يكون مطالباً بتقديم هذا التقرير للكونغرس حتى نهاية تلك الفترة الزمنية.

القسم ٤ : وصف للإجراءات الرئيسية :

(أ) وصف للإجراءات الرئيسية. باستثناء ما ورد ذكره في القسم الفرعى (د) تكون الإجراءات الرئيسية المشار إليها في هذا القسم الفرعى هي ما يلى :

١- التماس أو اعتراض خاص.

- ٢- التماس أو اعتراض رسمي علني.
- ٣- شجب علني.
- ٤- شجب علني في أحد المحافل متعددة الأطراف أو في أكثر من واحد من تلك المحافل.
- ٥- تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل العلمي أو عدد منها.
- ٦- تأخير أو إلغاء برامج التبادل الثقافي أو عدد منها.
- ٧- رفض زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو الزيارات الرئاسية.
- ٨- تأخير أو إلغاء زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو زيارات الرؤساء.
- ٩- سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات التنموية الأمريكية وفقاً للقسم ١١٦ من قانون المساعدات الأمريكية لعام ١٩٦١.
- ١٠- إصدار أوامر لبنك التصدير والاستيراد الأمريكي (EXPORT-IMPORT BANK OF THE UNITED STATES) أو لشركة الاستثمارات الخاصة في الخارج (OVERSEAS PRIVATE INVESTMENT CORPORATION) أو لوكالة التجارة والتنمية (TRADE AND DEVELOPMENT AGENCY) بعدم الموافقة على إصدار أي ضمانات أو تأمينات أو اعتمادات أو مساحمات (أو أي عدد محدد منها) في الاعتمادات المتاحة لحكومة معينة أو لأحد مصالحها أو هيئاتها أو مسؤوليتها ومن ثبتت مسؤوليتهم عما وقع من انتهاكات للحربيات الدينية بمقتضى القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢، أو من قرر رئيس الجمهورية أنهم مسؤولين عنها.
- ١١- سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات الأمنية الأمريكية وفقاً للقسم (٥٠٢) بـ من قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١.
- ١٢- تمشياً مع القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية لعام ١٩٧٧، تم إصدار الأوامر للمديرين التنفيذيين الأمريكيين في المؤسسات المالية الدولية

بمعارضة القروض المقدمة لصالح الحكومة الأجنبية المحددة والتصويت ضد هذه القروض وكذلك ضد القروض المقدمة لصالح الوكالات أو الهيئات أو المسئولين التابعين لتلك الحكومة الأجنبية التي يرى رئيس الجمهورية أنها مسؤولة عما وقع من انتهاكات للحربيات الدينية بموجب القسمين ٤٠١ و ٤٠٢ .

١٣- إصدار الأوامر لرؤساء الولايات الأمريكية ذات الصلة بعدم إصدار أي تصاريف محددة، أو أي عدد محدد منها) وعدم منح أي سلطات أخرى محددة (أو أي عدد محدد من السلطات ٩ لتصدير أي سلع أو تكنولوجيا للحكومة الأجنبية المحددة أو لأى من مصالحها أو هيئاتها أو مسئولييتها من يعتبرهم رئيس الجمهورية أو من ثبت له أنهم مسؤولين عما وقع من انتهاكات للحربيات الدينية بموجب القسمين ٤٠٢ و ٤٠١ وكذلك بموجب ما يلى :-

(أ) قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩ (The Export Administration Act of ١٩٧٩) أو ..

(ب) قانون الحد من صادرات الأسلحة، (The Arms Export Control Act) أو

(ج) قانون الطاقة النووية لعام ١٩٥٤ (The Atomic Energy Act of ١٩٥٤) أو ..

(د) أي تشريع آخر يتطلب المراجعة المسبقة والموافقة من قبل الحكومة الأمريكية كشرط لتصدير السلع أو الخدمات أو لإعادة تصديرها.

٤- منع أي مؤسسة مالية أمريكية من تقديم القروض أو الاعتمادات التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ مليار دولار أمريكي خلال أي فترة زمنية طولها ١٢ شهرا، ويجرى هذا الحظر على الحكومة الأجنبية المحددة أو على أي من مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليها من وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسؤولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢ .

٥- منع الحكومة الأمريكية من شراء أية سلع أو خدمات من الحكومة الأجنبية أو التعاقد على شراء أي من تلك السلع والخدمات منها أو من هيئاتها أو مسئوليها من وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسؤولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢ .

(ب) الإجراء الموازي - باستثناء ما ينص عليه القسم الفرعى (د)، يجوز لرئيس الجمهورية استبدال أى إجراء ورد ذكره بالتفصيل فى الفقرات من ١ إلى ١٥ إلى القسم الفرعى (أ) بأى إجراء آخر يسمح به القانون إذا كان أثر الإجراء البديل متساويا مع أثر الإجراء الأصلى وإذا كان اتخاذ الإجراء البديل من شأنه النهوض بالسياسة الأمريكية الموضحة فى القسم ٢ (ب) من هذا القانون. ويسعى الرئيس لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة التى يسمح بها القانون بغية التوصل لوقف الانتهاكات. وإذا اتَّخذ رئيس الجمهورية إجراء موازيا، يكون عليه تقديم تقرير عن هذا الإجراء للجان الكونغرس المعنية ويرفق بالتقرير بيانا يشرح فيه الأسباب التى دعته لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

(ج) الاتفاقيات الملزمة . يجوز لرئيس الجمهورية التفاوض مع حكومة أجنبية والتوصل لاتفاق معها يلزمها بالتوقف عن انتهاك الحريات الدينية أو باتخاذ خطوات ملموسة لمواجهتها، وإنهاء العمل تدريجيا بالقانون أو السياسة أو الممارسات التى تشكل انتهاكا للحربيات الدينية، وذلك بغية التخلص منها. ويكون الهدف الرئيسي الذى يسعى فى سبيله رئيس الجمهورية فى رده على حكومة أجنبية انتهكت الحريات الدينية بصورة حادة أو أجازت انتهاكها هو التوصل لاتفاقية ملزمة تصبح سارية المفعول وتلزم الحكومة الأجنبية بالتوقف عن ممارسة هذه الانتهاكات وإجازتها.

(د) الاستثناءات - لا يجوز لأى إجراء يتم اتخاذه بمقتضى القسمين (أ) - (ب) منع تقييد توفير الأدوية الطبية أو الأجهزة والمواد الطبية أو الأغذية أو أية مساعدات إنسانية أخرى .

القسم ٦٤ : التأثير على العقود القائمة :

لن يكون رئيس الجمهورية مطالبا بتطبيق أى إجراء رئاسى أو الإبقاء عليه بموجب هذا الباب الفرعى :

(أ) فى حالة شراء المواد أو الخدمات الدفاعية .

(أ) بموجب العقود القائمة، أصلية كانت أم عقود من الباطن، بما فى ذلك اختيار كميات الإنتاج لاستيفاء المتطلبات الالزمة للأمن القومى الأمريكى.

(ب) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن الشخص أو الكيان الآخر الذي قد يطبق عليها الإجراء الرئاسي هو المورد الوحيد للمواد أو الخدمات الدفاعية، وأن تلك المواد والخدمات الدفاعية هي لازمة وضرورية، وأن المصادر البديلة لها ليست متاحة بشكل سهل أو متيسر، وإذا شهد بذلك كتابياً وقدم للكونغرس تقريراً يوضح ذلك أو ..

(ج) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن تلك المواد أو الخدمات لازمة وضرورية للأمن القومي بموجب اتفاقيات المشاركة في إنتاج المواد الدفاعية ، وإن شهد بذلك كتابياً وقدم للكونغرس تقريراً يوضح ذلك أو ..

(٢) في حالة المنتجات أو الخدمات الواردة بموجب عقود تم التوصل إليها في تاريخ سابق لتأريخ إعلان رئيس الجمهورية عن نواياه لاتخاذ إجراء رئاسي.

القسم ٤٠٧ : التنازل عن اتخاذ الإجراءات الرئاسية :

(أ) عموماً. مع مراعاة ما ينص عليه القسم الفرعى (ب)، يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن تطبيق أي من الإجراءات الوارد ذكرها فى الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم (٤٠٥) - (أ) الإجراءات الموازية البديلة لها) تجاه إحدى الدول إنما قرر هو ذلك وقدم لجان الكونغرس المعنية تقريراً مفاده أن :

١- الحكومة الأجنبية المعنية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراءات الرئاسية.

٢- ممارسة سلطته فى التنازل عن اتخاذ أي من تلك الإجراءات من شأنه باغراض هذا القانون، أو ..

٣- المصلحة القومية الأمريكية الهامة تتطلب منه ممارسة سلطته فى التنازل عن اتخاذ هذه الإجراءات.

(ب) إخطار الكونغرس - يخطر رئيس الجمهورية لجان الكونغرس المعنية بتنازله عن اتخاذ إجراء ما تجاه إحدى الدول أو يخطرها ببنائه القيام بذلك فى تاريخ لا يتجاوز تاريخ تنازله فعلاً وعملياً عن اتخاذ هذا الإجراء بموجب القسم الفرعى (أ)، ويقدم الرئيس مع هذا الإخطار تبريراً مفصلاً لهذا التنازل.

القسم ٤٠٨ : النشر فى الجريدة الرسمية «فدرال ريجيستر»
FEDERAL REGISTER

(أ) عموماً. مع مراعاة القسم الفرعى (ب). يدفع رئيس الجمهورية الجهات المسئولة على نشر ما يلى فى الجريدة الرسمية «فدرال ريجيستر»:

١- تسمية الحكومات والمسئولين والكيانات التى يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق. أى دولة يدعو وضع الحريات الدينية فهيا لإثارة الشعور بالقلق وتكون قسميتها وتحديدها كدولة من هذا النوع قد تمت بموجب القسم ٤٠٢ (ب). وكذلك المسئولين الرسميين أو الكيانات التى ثبتت مسئوليتها عن انتهاكات الحريات الدينية، إذا جازت تسميتهم بالنسبة للوضع وإذا تيسرت عملياً.

٢- الإجراءات الرئاسية. وصف لأى إجراء رئاسى يتم اتخاذه بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥. (أو أى إجراء مواز بديل) وتاريخ سريان مفعوله.

٣- التأخير في رفع التقارير عن الإجراءات الرئاسية. أى تأخير في رفع تقرير عن إجراء رئاسى ورد ذكره في القسم ٤٠٤ (ب).

٤- التنازل عن اتخاذ إجراء رئاسى. أى تنازل عن اتخاذه من الإجراءات الرئاسية بموجب القسم ٤٠٧.

(ب) الكشف المحدود عن المعلومات. يجوز لرئيس الجمهورية وضع القيود على نشر المعلومات بموجب هذا القسم بنفس الأسلوب وبنفس المدى الذى يستخدمه لوضع القيود على نشر ما تم التوصل له من وقائع وما يثبتها، وهى القيود الوارد ذكرها في القسم ٦٥٤ (ج). من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم ٢٢ (U.S.C. 2414 (C) -22)، وذلك إذا قرر الرئيس أن نشر هذه المعلومات بموجب هذا القسم :

١- سيضر بالأمن القومى الأمريكى ، أو ..

٢- لن ينهض بأغراض هذا القانون.

القسم ٤٠٩ : إنتهاء العمل بالإجراءات الرئاسية :

ينتهى العمل بأى إجراء رئاسى تجاه أى دولة أجنبية فى التاريخ السابق للتواريخ التالية :

١- تاريخ انتهاء العمل بالإجراء خلال عامين من تاريخ دخول الإجراء الرئاسى حيز التنفيذ، إلا إذا سمح القانون صراحة باستمرار الإجراء.

٢- إجراءات الحكومة الأجنبية. عندما يقرر رئيس الجمهورية، بناء على مشاوراته مع اللجنة المنتدبة إنتهاء العمل بالإجراءات الرئاسية، ويشهد أمام الكونغرس قائلاً إن الحكومة الأجنبية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الحادة للحربيات الدينية أو أنها اتخذت خطوات يجوز التحقق منها للتوقف عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

القسم ٤١٠ : استبعاد المراجعة القضائية :

لا تتمتع أى هيئة قضائية بالاختصاص الذى يعطى لها سلطة مراجعة أى قرار رئاسى أو أى إجراء تتخذه إحدى المصالح أو الهيئات بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل يجريه هذا القانون.

الباب الفرعى ٢ - تعزيز القانون القائم وتنقيتها

القسم ٤٢١ : المساعدات الأمريكية :

(١) تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية. يتم تعديل القسم (١١٦ ج) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون رقم ٢٢) (U.S.C. 2151N(C)) على النحو التالي :

١- إدراج عبارة «وبالتشاور مع السفير المتجول للحربيات الدولية» بعد عبارة «العمل» فى النص السابق الفقرة (١).

٢- شطب حرف العطف «و» فى نهاية الفقرة (١).

٣- شطب النقطة الفاصلة فى نهاية الفقرة (٢) وإدراج حرف العطف «و»، و..

٤- إضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

«(٤) سواء كانت الحكومة-

(ا) قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحرىات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكها، وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحریات الدينیة الدولي لعام ١٩٩٨، أو..

(ب) قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحرىات الدينية (وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحریات الدينیة الدولي لعام ١٩٩٨) في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك.

(ب) تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية. يتم تعديل القسم ٥٠٢ بـ(١) من قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ القانون الأمريكي رقم (٢٢)-U.S.C. 2304(A) (٢٢) بإضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

(٤) عندما يكون رئيس الجمهورية بقصد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصورة نمطية ومتكررة، يكون عليه أن يأخذ في اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت تلك الحكومة :

(ا) قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحرىات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكها، وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحریات الدينیة الدولي لعام ١٩٩٨، أو..

(ب) قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحرىات الدينية في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك ». .

القسم ٤٢٢: المساعدات متعددة الأطراف :

يتم تعديل القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية (The International Financial Institutions Act) (القانون الأمريكي رقم (٢٢)-U.S.C. 262d- 22) بإضافة القسم الفرعى الجديد في نهاية القسم :

(ز) عندما يكون رئيس الجمهورية بقصد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بصورة نمطية ومتكررة وفقا للوصف الوارد في القسم الفرعى (أ)، يكون عليه أن يأخذ فى اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت الحكومة :

- ١ - قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكها، وفقا للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، أو
- ٢ - قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك».

القسم ٤٢٣: تصدير مواد أو سلع معينة تستخدم في حالات الانتهاكات الحادة للحريات الدينية:

(أ) التراخيص الإجباري - بالرغم من أي نص قانوني آخر، يكون على وزير التجارة الأمريكي بموافقة وزير الخارجية وبناء على مشاوراته مع المسؤولين المعنيين، ومن بينهم مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، والسفير المتجول، أن يدرج في قائمة الأدوات أو الأجهزة المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها، وهي الأدوات والأجهزة الخاضعة لقيود التصدير وإعادة التصدير بموجب القسم (n) 6 من قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩ (U.S.C.App. Administration Act of 1979) أو بموجب أي نص قانوني آخر - يدرج وزير التجارة الأمريكي في تلك القائمة الصادرات أو المواد والسلع التي يعاد تصديرها الدول يدعوه وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ، ويقوم الوزير بذلك إذا قرر أن هذه الأدوات أو الأجهزة تستخدم في ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية أو تؤخذ نية لاستخدامها بشكل مباشر وكبير لهذا الغرض .

(ب) حظر إصدار التراخيص - ينطبق الحظر السارى على إصدار التراخيص التي تسمح بتصدير الأدوات أو المعدات المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها بموجب القسم (٥٠٢ ب١) - (٢) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١

U.S.C.App. 2304(a)22 (٢٢) (The Foreign Assistance Act of 1961) على تصدير وإعادة تصدير أي بند يدرج في قائمة الأدوات المستخدمة للحد من الجريمة بموجب القسم الفرعى (أ).

الباب الخامس (TITLE V) - النهوض بالحريات الدينية

القسم ٥٠١: المساعدات المتاحة للنهوض بالحريات الدينية:

(أ) تقرير الواقع. يقوم الكونغرس بتقرير الواقع التالية :

١. عدم وجود السبل القانونية التشريعية الكافية لحماية مجموعات الأقليات الدينية في كثير من الدول التي تقع فيها انتهاكات عنفية للحريات الدينية، أو عدم وجود القدر الكافي من التفهم الثقافي والاجتماعي للمعايير الدولية للحريات الدينية في تلك الدول.

٢. وعليه، ينبغي على الولايات المتحدة إعطاء الأولوية فيما تقدمه من مساعدات أجنبية للنهوض بسبيل الحماية القانونية وتطويرها، وكذلك النهوض بثقافة احترام الحريات الدينية وتطويرها.

(ب) تخصيص الأموال لزيادة جهود النهوض بالحريات الدينية. يتم تعديل القسم (c) ١١٦ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ U.S.C. 2151n (٢٢) بإدراج النص التالي : «...، بما في ذلك التمتع بحق ممارسة المعتقدات الدينية بحرية» بعد عبارة «التمسك بالحقوق المدنية والسياسية».

القسم ٥٠٢: البث الدولي:

يتم تعديل القسم (١٣٠ ٣). من القانون الأمريكي للبث الدولي لعام ١٩٩٤ U.S.C. (٢٢) (United States International Broadcasting Act of 1994) . 6202(a)

(١) بشطب حرف العطف «و» في نهاية الفقرة ٦.

(٢) بشطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة ٧ وإدراج حرف العطف «و»، و..

(٣) بإضافة النص التالي في نهاية نص القسم :

(٨)- النهوض بمشاعر الاحترام لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين.

القسم ٥٠٣ : التبادل الدولي:

يتم تعديل القسم (١٠٢ ب). من قانون التبادل الثقافي والتربوي المشترك لعام ١٩٦١ (٢٢) (Mutual Educational and Cultural Exchange Act of 1961) : U.S.C.6202(a)

(١) بشرط حرف العطف «و» بعد الفقرة ١٠.

(٢) بشرط النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة ١١ وإدراج حرف العطف «و» ، و ..

(٣) بإضافة النص التالي في نهاية القسم :

١٢- النهوض بمشاعر احترام الحريات الدينية في الخارج والنهوض بضمانت احترام هذه الحريات عن طريق برامج التبادل والزيارات بين الزعماء الدينيين والعلماء والمتخصصين في العلوم الدينية والقانونية ومن يمتلكون الخبرة في مجال الحريات الدينية في الولايات المتحدة وفي الدول الأخرى.

القسم ٥٠٤ : مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية:

(أ) مكافآت الأداء. يتم تعديل القسم (d) ٤٠ من قانون العاملين في مجال خدمة السياسية الخارجية لعام ١٩٨٠ (٢٢) (The Foreign Service Act of 1980) (U.S.C. 3965(d)) بإدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى : «وتكون الخدمات التي تؤدي للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن بينها حق الإنسان في ممارسة حرية الدينية، أساساً لمنح المكافآت بمحاسبة هذا القسم».

(ب) مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية. يتم تعديل القسم ٦١ من قانون العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠ (٢٢) (U.S.C. 4013) بإضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية القسم: «ت تكون الخدمات المتميزة الجديرة بالاعتبار التي يتم تقديمها للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك حق الإنسان في ممارسة حرية الدينية، أساساً لمنح المكافآت بمحاسبة هذا القسم».

الباب السادس (TITLE VI) - أمور اللاجئين والمتاجأ الآمن والأمور القنصلية

القسم ٦٠١ : استخدام التقرير السنوي :

يكون التقرير السنوى وما يصاحبه من وثائق أخرى ذات الصلة بمثابة مرجع يستخدمه قضاة الهجرة والمسئولون فى القنصليات وفى مكاتب اللاجئين والمتاجأ الآمن فى حالة ورود ادعاءات عن تعرض البعض للاضطهاد بسبب الدين . وفى حالة عدم إشارة التقرير السنوى للأوضاع التى يدعى وجودها أجنبى مقيم فى الولايات المتحدة، لن يكون ذلك السبب الوحيد لرفض ادعاءات هذا الشخص وتكتيبيها.

القسم ٦٠٢ : إصلاح السياسة المتبعة مع اللاجئين

(أ) التدريب - يتم تعديل القسم ٢٠٧ من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act) بإضافة القسم الفرعى الجديد التالى فى نهاية القسم :

(و) (١) يتشارىء وزير العدل الأمريكى مع وزير الخارجية ويقدم بناء على ذلك لجميع المسئولين الأمريكيين الذين يحكمون ويفصلون فى قضايا اللاجئين بموجب هذا القسم تدريباً مماثلاً للتدريب الذى يتم تقديمها للمسئولين الذين يحكمون ويفصلون فى طلبات المتاجأ الآمن بموجب القسم ٢٠٨ .

(٢) يشمل هذا التدريب تعريف هؤلاء المسئولين بالأوضاع القائمة فى بلدان محددة، وبحق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية المعترف بها دوليا، كما يشمل تعريفهم بالأساليب التى تمارسها الدول الأجنبية فيما تقوم به من اضطهاد دينى، وبالاختلافات الواضحة ذات الصلة داخل أى بلد من البلدان بين طبيعة الممارسات الدينية المختلفة والمؤمنين بها وبين المعاملة التى يتلقونها فى هذا البلد.

(ب) التدريب للموظفين العاملين فى خدمة السياسة الخارجية - يتم إجراء تعديل إضافى على القسم ٧٠٨ من قانون العالمين فى خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠، المعدل عن طريق إضافة القسم ٤٠١ من هذا القانون، ويشمل هذا التعديل ما يلى :

(١) إضافة أداة التعريف (باللغة الإنجليزية) (a) قبل عبارة «وزير الخارجية» و

(٢) إضافة ما يلى فى نهاية القسم :

(ب) يوفر وزير الخارجية دورات تدريبية حول قانون اللاجئين، وعما تم الحكم والفصل فيه من قضايا الاضطهاد الدينى لكل فرد يسعى للحصول على انتداب فى منصب مسئول فى إحدى القنصليات الأمريكية. ويضمن وزير الخارجية كذلك أن يكون أى موظف يعمل فى خدمة السياسة الخارجية، بما فى ذلك المسئولين القنصليين، ويعين فى منصب قد يطلب منه فيه تقييم طلبات قبول اللجوء، قد حصل على التدريب المطلوب فى هذا القسم وأنه قد أكمل بالإضافة إلى ذلك تدريبه حول قانون اللاجئين وحول قضايا اللاجئين التى تم الحكم والفصل فيها.

(ج) تعليمات لراكز تداول اللاجئين .

(١) تعليمات لواجهة التحiz المعادى - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع وتنفيذ التعليمات التى تتعرض لشاعر التحiz المحتمل وجودها لدى الموظفين العاملين فى مكاتب الهجرة والجنسية الأمريكية من يتم تعينهم فى تلك المكاتب خارج الولايات المتحدة، والتى قد تشكل عائقا فعلا أمام ادعاءات اللاجئين وطلباتهم إذا كان أى من هؤلاء متحيزا ضد أى من طالبى اللجوء بناء على انتمائه الدينى أو العرقى أو الوطنى أو بناء على انتمائه لجالية اجتماعية معينة أو لرأى سياسى معين. ويكون موضوع هذا التدريب متتسما بالحساسية الثقافية ويتم تصميمه لتوفير الجو الحالى من التحiz والمعاداة بغية النظر فى طلبات اللاجئين والبت فيها.

(٢) تعليمات لراكز تداول اللاجئين بشأن الاتفاقيات المعقدة مع الكيانات التى تحددها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين - يضع وزير العدل ووزير الخارجية تعليمات تضمن توحيد الإجراءات القائمة لعقد الاتفاقيات مع الكيانات التى حدتها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين وتضمن كذلك توحيد الإجراءات التى تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسئولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح توحيد الإجراءات التى تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسئولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح مكتب خدمات الهجرة والجنسية فى أثناء النظر فى قضياتهم

وطلباتهم، ومع مراعاة النواحي العملية في هذا الصدد ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات دقة المعلومات الواردة في الملفات التي يتم إعدادها بواسطة تلك الكيانات عن كل حالة، ومتلائمة للمعلومات التي يقدمها طالبو اللجوء، كما يجب أن تضمن هذه الإجراءات عدم فقدان طالبي اللجوء الصادقين لأى ميزة ممكنة بالنسبة لطلباتهم أو حرمانهم من الحصول على الملتجأ الآمن بسبب أخطاء وقعت في أثناء عملية إعداد ملفاتهم.

(د) التشاور السنوي - يتضمن التقرير السنوي المرفوع من رئيس الجمهورية عن مقترحاته بشأن اللاجئين الذين سيتم قبولهم في الولايات المتحدة بموجب القسم (٢٠٧d) من قانون الهجرة والجنسية (٨.١٧٥١١) معلومات عن الاضطهاد الديني الذي تتعرض له مجموعات اللاجئين المؤهلين للنظر في أمر قبولهم في الولايات المتحدة. ويدلى وزير الخارجية في أثناء عملية التشاور بموجب القسم (٢٠٧) من قانون الهجرة والجنسية (U.S.C. 1157) بشهادته رسمية أمام اللجنة القضائية في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ تتضمن معلومات عن الاضطهاد الديني الذي تعرض له مجموعات اللاجئين.

القسم ٦٠٣: إصلاح سياسة الملتجأ الآمن:

(أ) التعليمات - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع تعليمات تضمن عدم الاستعانتة بخدمات أي شخص قد يكون متاحياً ضد أفراد آخرين بسبب انتسابهم الديني أو العرقي أو الوطني أو بسبب انتسابهم لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، في ترجمة ما يدور من حديث بين الأجانب وضباط التفتیش أو ضباط الملتجأ الآمن، على أن يسرى هذا الحظر، ضمن من يسرى عليهم، على المترجمين الشفهيين وموظفي شركات الخطوط الجوية المملوكة لحكومات يعرف عنها ضلوعها في ممارسات ينطبق عليها تعريف الاضطهاد الوارد في القانون الدولي للاجئين.

(ب) التدريب لضباط الملتجأ الآمن والهجرة - يوفر وزير العدل التدريب لجميع المسؤولين المشتركين في دراسة طلبات الحصول على ملتجأ آمن والبت فيها، ويوفره أيضاً لضباط الهجرة المكلفين بالمهام المنصوص عليها بموجب القسم

(٢٣٥ ب) من قانون الهجرة والجنسية (٨) (U.S.C. 1225(b)), وذلك بالتشاور مع وزير الخارجية والسفير المتجول ومسئولي آخرين من ذوى الصلة، مثل مدير المركز القومى للتدريب فى الشئون الخارجية (National Foreign Affairs Training Center). ويعالج هذا التدريب طبيعة الاضطهاد الدينى فى الخارج، بما فى ذلك الأوضاع الخاصة فى الدول المختلفة، ويعرف المتربين بالحق المعترف به دوليا فى ممارسة الحريات الدينية وبأساليب الاضطهاد الدينى التى تمارس فى الدول الأجنبية، كما يعرفهم بالاختلافات ذات الصلة القائمة داخل دولة ما فى التعامل مع المنتدين للديانات المختلفة ومع ممارساتهم الدينية.

. (ج) التدريب لقضاة الهجرة. يتولى المكتب التنفيذى لمراجعة شئون الهجرة التابع لوزارة العدل تقديم التدريب لقضاة الهجرة حول طبيعة الاضطهاد الدينى الدولى ومداه، والأوضاع الخاصة التى يمارس فى إطارها هذا الاضطهاد فى كل دولة من الدول، ويستعين فى ذلك بالتقرير السنوى و بمراجع ووسائل أخرى. كما يتولى المكتب التنفيذى دمج هذا التدريب مع ما يقدمه لقضاة الهجرة من تدريب مبدئى ومستمر، ويشمل هذا التدريب الأساليب التى تستخدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية فى ممارستها للاضطهاد، والاختلافات السارية فيها فى المعاملة التى تلقاها المجموعات الدينية من الكيانات التى تمارس الاضطهاد ضدها.

القسم ٦٠٤ : عدم السماح بدخول مسئولى الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية.

(١) عدم توفر الأهلية للحصول على تأشيرة أو لدخول البلاد. يتم تعديل القسم (١٢١٢) - (٢) من قانون الهجرة والجنسية ٨ (2)(a) U.S.C. 1182 بإضافة الفقرة الفرعية التالية في نهاية القسم :

(ز) - مسئولو الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية. لا يسمح بدخول البلاد لأى شخص أجنبي كان مسئولاً بشكل مباشر، بصفته موظفاً رسمياً فى حكومة أجنبية، عن ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية فى فترة الـ ٢٤ شهراً السابقة، وفقاً للتعریف الوارد لها فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨ (The International Religious Freedom Act of ١٩٩٨).

(١٩٩٨)، ولا يسمح بدخول البلاد لزوج أو زوجة هذا الشخص وأولاده أو أولادها.

(ب) تاريخ سريان المفعول. يسرى التعديل الوارد في الفقرة (أ). على الأجانب الساعين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ إقرار هذا القانون أو في تاريخ لاحق لتاريخ إقراره.

القسم ٦٠٥ : دراسات حول آثر نصوص وأحكام الترحيل السريع على طلبات اللجوء الآمن :

(أ) الدراسات.

١- طلب من اللجنة المنتمية لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والمتاجأ الآمن. إذا تقدمت اللجنة المنتمية بطلب لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والمتاجأ الآمن في دراسة يتم إجراؤها للتحقق من مدى ممارسة موظفي الهجرة الوارد ذكرهم في الفقرة (٢) لأى من السلوك الوارد ذكره في ذات الفقرة، يستجيب وزير العدل لهذا الطلب ويوجه الدعوة لمن تحدد اللجنة المنتمية أسماؤهم من الخبراء الذين يشهد لهم بخبرتهم ومعرفتهم بقضايا اللاجئين واللجوء ويتولى الخبراء، بالتعاون مع المراقب المالي الأمريكي ، القيام بذلك الدراسة.

٢- مهام المراقب المالي العام. يتولى المراقب المالي العام الأمريكي مهمة القيام بدراسة بغية البحث في ممارسات ضباط الهجرة الذين يضطلعون بمهام وظائفهم بموجب القسم (٢٣٥ ب). من قانون الهجرة والجنسية (٨)(b)((U.S.C. 1225)، ويجوز للمراقب المالي العام القيام بهذه الدراسة بمفرده أو بالتعاون مع خبراء يتم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتمية بناء على طلب منها بذلك، ويكون الغرض من تلك الدراسة التعرف على سلوك ضباط الهجرة في معاملاتهم مع الأجانب الذين قد تتواقر لديهم أهمية الحصول على اللجوء، وذلك بالنسبة لما يرد ذكره أدناه: (أ) مدى التشجيع غير اللائق الذي يلقاه هؤلاء الأجانب من ضباط الهجرة لسحب طلبات دخول الأراضي الأمريكية التي تقدموا بها.

(ب) مدى امتناع ضباط الهجرة بشكل غير سليم عن إحالة هؤلاء الأجانب لأحد

ضباط الهجرة الآخرين لغرض الاجتماع بهم وتحديد مدى مصداقية مخاوفهم مما قد يتعرضون له من اضطهاد (فى إطار معنى نص القسم (٢٣٥ ب) - (١) (ب) (٥) من القانون المذكور).

(ج) مدى مبادرتهم بترحيل هؤلاء الأجانب بشكل خاطئ إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد واللاحقة.

(د) مدى قيامه باحتجاز هؤلاء الأجانب بشكل غير سليم أو فى ظروف غير مناسبة.

(ب) التقارير -

١- مشاركة الخبراء- فى حالة ورود طلب من اللجنة المنتدية بموجب القسم الفرعى (١) يجوز للخبراء الذين تم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتدية بموجب القسم الفرعى المذكور تقديم تقريرهم للجان الموصوفة فى الفقرة (٢). ويجوز تقديم هذا التقرير مع التقرير المرفوع من المراقب المالى بموجب القسم الفرعى (١)- (٢) أو منفصلًا عنه .

٢- واجبات المراقب المالى العام- يقدم المراقب المالى العام تقريرًا يتضمن نتائج الدراسة التى قام بها بموجب القسم الفرعى (١)- (٢) فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠٠، ويرفعه للجان الشئون القضائية فى مجلسى النواب والشيوخ وللجنة العلاقات الدولية فى مجلس النواب وللجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ. وإذا طلبت اللجنة المنتدية اشتراك خبراء محددين مع المراقب المالى العام فى إعداد التقرير ورفعه، يكون على المراقب المالى العام الموافقة على ذلك.

(ج) إمكانية الحصول على الإجراءات والاضطلاع عليها:

١- عموما- فيما عدا ما تنص عليه الفقرة (٢) يسمح وزير العدل للمراقب المالى العام الأمريكى وللخبراء الذين تم تحديدهم بموجب القسم الفرعى (١)، فى حالة ورود طلب لإشراكهم فى القيام بالدراسة وإعداد التقرير بموجب الفقرة الفرعية (١)، بالاضطلاع على جميع ما يتم اتخاذه من إجراءات فى جميع المراحل بموجب القسم (٢٣٥ ب) من قانون الهجرة والجنسية.

٢- الاستثناءات- الفقرة رقم (١) في الحالات التي يعترض فيها الأجنبي على حرية الاضطلاع على الإجراءات المنوحة للمراقب المالي العام أو للخبراء الذين قامت اللجنة المنتدبة بتحديدهم بموجب القسم الفرعى (أ)، كما لا تسرى الفقرة المذكورة إذا قرر وزير العدل أن حرية الاضطلاع على الإجراءات قد تعرض أمن الإجراءات للخطر، ويراعى عدم تعارض أى من القيود المفروضة على حرية الخبراء في الاضطلاع على الإجراءات مع القانون الدولى.

الباب السابع (TITLE VII) - أحكام متنوعة

القسم ٧٠١ : قواعد السلوك في مجال العمل :

(أ) تقرير الكونغرس للواقع. يعترف الكونغرس بتنزيل أهمية دور العالمى الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها الكامنة للاضطلاع بدور قيادى إيجابى فى مجال إيجابى فى مجال حقوق الإنسان فى الدول التى تستضيفها.

(ب) ما يراه الكونغرس. يرى الكونغرس ان الشركات متعددة الجنسية التى تمارس أعمالها فيما وراء البحار، وخاصة تلك الشركات العاملة فى دول مارست حكوماتها انتهاكات للحربيات الدينية أو إجازتها، وفقا للتعریف الوارد في التقریر السنوي، يكون عليها تبني قواعد للسلوك في مجال العمل :

- ١- تدعم وتؤيد بواسطتها حق ممارسة العاملين لديها لحربياتهم الدينية، و..
- ٢- تضمن من خلالها أن آراء العالم الدينية وممارساته السلمية لعتقداته لن تأثر بأى شكل من الأشكال ولن يسمح لها بالتأثير على وضعه في موقع العمل أو على شروط العمل التي يخضع لها.

رئيس مجلس النواب الأمريكي

نائب رئيس الجمهورية،

ورئيس مجلس الشيوخ

النهاية

الفهرس

٣	الإهداء
٥	تقديم
٩	مقدمة
١٣	تمهيد
٣٥	الفصل الأول: الحماية الدينية والنظام العالمي الجديد
٧١	الفصل الثاني: الأقباط تفاعلات وإشكاليات
١٠٧	الفصل الثالث: التسامح والعنف .. نماذج معاصرة


ملاحق :

١٤١	ملحق رقم (١)
١٤٣	ملحق رقم (٢)
١٤٦	ملحق رقم (٣)
١٤٧	ملحق رقم (٤)
١٥٥	ملحق رقم (٥)
١٥٨	ملحق رقم (٦)

رقم الإيداع ٢٠٠٠/٧٣٨٦
الترقيم الدولى X - 0631 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سبزية المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (١٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



أزمة الحماية الدينية

- هذه محاولة لفهم الشأن الفقهي في العصر الحديث.
- وهي محاولة كانت بطريقة مغایرة.
- وقد حاولت التعرف على أحداث بعثة، التي تعرف نفسها، وترسم ثقافة الثقافة في العقل الحضري والذاكرة الوطنية المصرية.
- كما حاولت إصدار المزارات التي تركت آثاراً واضحة من خلال تمييز علم عن الدين والدولة بدأية من النشأة التاريخية للكنيسة، ودورها بالكنيسة والإسلام، ودورها في العصر الحديث. ثم وصولاً إلى علاقة الكنيسة بالمجتمع المدني من خلال نمادج عملية بلرقة.
- أيضاً نعرضنا بعد ذلك إلى أزمة (الحماية الدينية) وهو مصطلح غربي في الأساس الأول. ويعد أحدى ثباتات العركوبية الغربية (وليست الشرفية)، وصادفتنا أن توترك عليه هو أن المصطلح ينشأ في السياق «الأميرالي»، الغربي في المقام الأول وبالتالي يتطرق عنه ضرورة أن يكون هناك (حماية دينية) في مصر.
- فالحقيقة في مصر أن غير مطروحة بهذا الشكل. وهي بساطة ليس فقط مصر في حاجة إلى حماية دينية بدأية من أيام جهة خارج البلاد، وإنما إن توترك هنا على أنها حاولت إصدار تحليل كل ما يتعلّق بالصياغتين بشكل علم وليس حسب طرائفه. وقد حاولنا في هذا كله أن نلتزم منطقة الأمان للصحابي في كل ما نتناوله.
- وقد استخدمنا بعض المصادر البحثية بدأية من المصادر التاريخي، ووصلنا إلى التصور التقديري، بحيث يمثل المنهجان مما منظومة واحدة.

To: www.al-mostafa.com